



انتهاء عضوية النائب في مجلس النواب وآثاره في القانون الأردني
(دراسة مقارنة)

**The Termination of a deputy's membership in the House of
Representatives and its implications for Jordanian law
(A comparative study)**

أعدت من قبل
راشد هيثم بركات الفقهاء

أشرفت عليها
الدكتورة شذى العساف

قدمت هذه الرسالة
إلى كلية الحقوق كجزء من متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون
قسم القانون العام

كانون الثاني 2021

بسم الله الرحمن الرحيم

"يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ
أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ "

صدق الله العظيم

{ سورة البقرة: الآية 269 }

نموذج التفويض

أنا راشد هيثم بركات الفقهاء أفوض جامعة الإسراء بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.

التوقيع: 


التاريخ: ١٨ / ١ / ٢٠٢١

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة "انتهاء عضوية النائب في مجلس النواب وآثارها في القانون الأردني دراسة مقارنة" وأجيزت بتاريخ

التوقيع


أعضاء لجنة المناقشة

.....


الدكتورة شذى العساف أستاذ مساعد
في القانون الدستوري (رئيساً ومشرفاً)

.....


الدكتور مدين المحاسنة أستاذ مساعد
في القانون الإداري (عضواً)

.....


الدكتور محمد الشباطات أستاذ مشارك
في القانون الدستوري (عضواً خارجياً)

الإهداء

إلى من علمني العطاء بدون انتظار

يا من أحمل اسمك بكل فخر

والذي العزيز

إلى من جعل الله الجنة تحت قدميها

إلى أغلى ما لدي في هذه الدنيا

أمي الحبيبة

إلى من هم أقرب إليّ من روعي

إلى من شاركني حزن ألام وبهم استمد عزوتي وإصراري

إخوتي

إلى أخوتي الذين لم تلههم أمي

إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير

أصدقائي

إلى كل من نسيهم القلم ولم ينساهم القلب

أهديهم جهدي المتواضع هذا

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد (صلى الله علي وسلم) وعلى آله وصحبه أجمعين

أتوجه بخالص الشكر والعرفان والتقدير لأستاذتي الدكتورة شذى أحمد العساف على تكريمها بقبول الإشراف على هذه الرسالة وإثرائها بخبراتها العلمية التي أنارت الطريق أمامي حتى أخرجت الرسالة إلى حيز الوجود.

كذلك أتوجه بالشكر والتقدير إلى أستاذتي في كلية الحقوق في جامعة الإسراء الذين لم يبخلوا علينا بعلمهم النافع من مرحلة البكالوريوس وحتى مرحلة الماجستير.

كذلك أقدم الشكر للسادة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الدكتور مدين المحاسنة والدكتور محمد الشباطات لما سيقدمون من مقترحات قيمة تهدف إلى الارتقاء بهذه الرسالة.

كذلك كل من سهل إلي مهمتي في إنجاز هذه الرسالة.
جزاكم الله جميعاً عني كل خير وسدد خطاكم على طريق الخير

فهرس المحتويات

| | |
|------------------------------|---|
| أ..... | العنوان |
| ج..... | نموزج التفويض |
| Error! Bookmark not defined. | قرار لجنة المناقشة |
| ه..... | الإهداء |
| و..... | شكر وتقدير |
| ز..... | فهرس المحتويات |
| ط..... | الملخص |
| 1..... | المقدمة |
| 2..... | مشكلة الدراسة : |
| 3..... | أسئلة الدراسة: |
| 3..... | أهداف الدراسة: |
| 3..... | أهمية الدراسة: |
| 4..... | منهجية البحث: |
| 7..... | <u>المبحث التمهيدي: ماهية انتهاء العضوية النيابية</u> |
| 7..... | <u>المطلب الأول: تعريف العضوية النيابية وانتهائها</u> |
| 8..... | <u>المطلب الثاني: شروط العضوية النيابية</u> |
| 17..... | <u>الفصل الأول: حالات انتهاء العضوية النيابية</u> |
| 18..... | <u>المبحث الأول: إبطال العضوية النيابية</u> |
| 18..... | <u>المطلب الأول: ماهية بطلان العضوية النيابية</u> |
| 20..... | <u>المطلب الثاني: التنظيم القانوني للطعن في صحة العضوية النيابية</u> |
| 31..... | <u>المطلب الثالث: إجراءات الطعن والأحكام الصادرة عنه</u> |
| 36..... | <u>المبحث الثاني: إسقاط العضوية النيابية</u> |
| 37..... | <u>المطلب الأول: ماهية إسقاط العضوية النيابية</u> |
| 40..... | <u>المطلب الثاني: حالات إسقاط العضوية</u> |
| 51..... | <u>المطلب الثالث: إجراءات إسقاط العضوية</u> |
| 55..... | <u>المبحث الثالث: الحالات الأخرى لانتهاء العضوية</u> |
| 55..... | <u>المطلب الأول: الاستقالة</u> |
| 62..... | <u>المطلب الثاني: الحالات الطبيعية والجماعية لانتهاء العضوية النيابية</u> |
| 67..... | <u>الفصل الثاني: آثار انتهاء العضوية النيابية</u> |

| | |
|-----------|--|
| 68..... | <u>المبحث الأول: الآثار المتعلقة بحقوق النائب</u> |
| 68 | <u>المطلب الأول: الحصانة النيابية</u> |
| 71 | <u>المطلب الثاني: المكافآت النيابية</u> |
| 73 | <u>المطلب الثالث: أحقية عضو مجلس النواب بالترشح لمرّة أخرى</u> |
| 76..... | <u>المبحث الثاني: الآثار المترتبة على الأعمال النيابية</u> |
| 76 | <u>المطلب الأول: السؤال</u> |
| 79 | <u>المطلب الثاني: الاستجواب</u> |
| 80 | <u>المطلب الثالث: طرح الثقة</u> |
| 83 | <u>المطلب الرابع: المكاتب واللجان النيابية</u> |
| 89..... | <u>المبحث الثالث: آلية ملء المقعد الشاغر</u> |
| 89 | <u>المطلب الأول: ملء المقاعد الشاغرة في حالات الانتهاء الفردية</u> |
| 100..... | <u>المطلب الثاني: ملء المقاعد الشاغرة في حالات انتهاء العضوية الجماعية</u> |
| 105 | الخاتمة |
| 109 | المراجع |
| 115 | Abstract |

انتهاء عضوية النائب في مجلس النواب وآثارها في القانون الأردني

(دراسة مقارنة)

إعداد

راشد هيثم بركات الفقهاء

إشراف

د. شذى العساف

الملخص

تعد حالات انتهاء العضوية النيابية كضمان لحماية حقوق للمواطنين المصونة بنص الدستور من خلال الحفاظ على النصاب القانوني الذي يقوم عليه مجلس النواب لتمكينه من أداء مهامه الموكلة إليه وتحقيق الغاية التي نشأ من أجلها مجلس النواب. لذلك يجب أن نعمل على توافر شروط العضوية النيابية في أعضاء مجلس النواب التي أوردها التشريع لما لها من معاني وأهداف التي نسعى من خلالها تحقيق النموذجية في عضوية مجلس النواب ليتحقق الهدف من المجلس.

وهنا جاءت الدراسة لتقف على حالات انتهاء العضوية النيابية ليبقى المجلس ممثلاً تمثيلاً صحيحاً ليكون رادعاً أما الأفراد من القيام بالتجاوزات التي قد تؤثر على العضوية النيابية وليراعي طموحات الأفراد وتقسيماتهم داخل المجتمع الأردني. لذلك وجب علينا أيضاً أن نلقي الضوء على الآثار الناتجة عن حالات انتهاء العضوية التي تتعلق بالأعمال النيابية التي يقوم بها أعضاء مجلس النواب من رقابة على السلطة التنفيذية مثل الأسئلة النيابية والاستجابات وطرح الثقة وغيرها وأيضاً مدى أثرها على أعمال تشريع القوانين وهنا تكمن أهمية الرسالة.

وقسمت هذه الدراسة إلى مبحث تمهيدي وفصلين رئيسيين، بحيث تناول المبحث التمهيدي تعريف العضوية النيابية وإنتهائها، وشروط العضوية النيابية، أما الفصل الأول تناول حالات انتهاء العضوية النيابية، وفيه تم توضيح إبطال العضوية النيابية وإسقاطها والحالات الأخرى لإنهاء العضوية النيابية وبيان إجراءات كل منها. أما في الفصل الثاني فلقد تطرقنا إلى آثار انتهاء العضوية النيابية الواقعة على حقوق عضو المجلس الذي انتهت عضويته والآثار الناتجة على الأعمال النيابية جراء انتهاء العضوية وأخيراً آلية ملئ المقعد النيابي الذي قد شغر.

المقدمة

تعد الدساتير الإطار العام للدولة والتي تحدد نظام الحكم فيها وكيفية تشكيل السلطات الثلاث واختصاصاتها وطبيعة العلاقة بينها، ولعل من أحدها السلطة التشريعية وخاصة ما يتعلق بمجلس النواب وعضوية المجلس. وتعتبر الحالات التي يتم من خلالها إنتهاء عضوية أعضاء مجلس النواب المتمثلة في حالات إبطال العضوية النيابية أو إسقاط العضوية النيابية أو الاستقالة أو الوفاة أو حل المجلس أو انتهاء مدته من أهم المسائل التي عالجها الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته وقانون الانتخابات لمجلس النواب لسنة 2016 والنظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2013، فلقد وضع الدستور المبادئ الأساسية التي تحكم شروط عضوية مجلس النواب وطرق انتهائها وقامت القوانين التابعة لها بتفصيل أحكام إنتهاء العضوية النيابية.

ويعد انتهاء عضوية عضو مجلس النواب مسألة بالغة الأهمية كونها تقوم على تمثيل مجلس النواب المرتبط به بمبدأ الديمقراطية، حيث أن مدى نجاح الدولة في المنظور الحديث بمدى تمسكها بمبدأ الديمقراطية.

تتعدد حالات انتهاء عضوية مجلس النواب، ولعل من أبرزها ابطال عضوية مجلس النواب، ثم اسقاط العضوية النيابية، بالإضافة إلى الاستقالة والوفاة وإنتهاء عضوية مجلس النواب بصورة جماعية التي تتمثل في حل المجلس من قبل جلالة الملك لسبب يرى بمقتضاه حل المجلس أو انتهاء مدة المجلس المحددة في الدستور وهي أربع سنوات.

وتبرز أهمية هذه الحالة في أثرها على الحياة النيابية الذي قد يؤثر على سير العمل النيابي من فترة الانتخابات إلى انتهاء مدة المجلس، وقد جاءت حالات انتهاء العضوية النيابية المتمثلة بإبطال العضوية النيابية أو إسقاطها لتقوم هذا الخلل، ومثال على الخلل الذي قد يصيب العضوية النيابية فقدان أحد شروط العضوية أو استغلال النفوذ أو التقصير في الواجبات النيابية، جميع هذه الحالات تستوجب من السلطات معالجة مواطن الخلل فيها وإنهائها ليكون مجلس النواب ممثل تمثلاً صحيحاً يراعي طموحات وتطلعات الشعب ويجسد مبدأ الديمقراطية في أزهى صورة. كما أن الحالات السابقة تم تنظيمها لتوفير ضمان يكفل الحماية لأعضاء مجلس النواب من خلال جدية الإجراءات المنصوص عليها في كل حالة.

أما في حالات انتهاء العضوية الطبيعية الفردية لأعضاء مجلس النواب المتمثلة بالاستقالة والوفاة, فإنها تستمد أهميتها من الواقع العملي لمجلس النواب فعند استقالة أحد أعضاء مجلس النواب أو وفاته ينتج عن ذلك خلو المقعد النيابي مما قد يؤثر على الأعمال النيابية داخل المجلس, فالاستقالة حق مشروع لأعضاء مجلس النواب, فقد يقدم النائب استقالته حرصاً على مجلس النواب لما قد يراه في نفسه من عدم قدرته في تحقيق مطالب ومتطلبات الشعب الذي أختاره لتمثيلهم في المجلس, لذلك قام التشريع بوضع إجراءات الاستقالة وتحديدها ووضع ضمانات لكل من المجلس والنائب الذي يريد الاستقالة .

وأما في حالات الانتهاء الجماعية لعضوية مجلس النواب التي تعد من المسائل المهمة لأفراد الشعب, ففي حالة حل المجلس لقد أعطى الدستور حق حل مجلس النواب للملك بناء على الأسباب التي يراها مناسبة في حال رؤية المجلس لا يحقق طموحات الشعب في الدولة, وكذلك تحديد المجلس بمدة معينة وانتهائه بانتهاء هذه المدة, والحكمة من ذلك إعطاء فرصة للشعب السياسي بمراجعة إنجازات المجلس وتقييم أعضائه ومدى أحقيتهم في العضوية النيابية لانتخاب مجلس جديد يحقق طموحاتهم ويعد هذا ضمان لتجسيد مبدأ الديمقراطية.

إلا أنه عند وقوع الحالات السابقة تنتج عنها آثار يجب على المشرع التنبيه لها ومعالجتها, فمن أهم هذه الآثار هو شغور المقعد النيابي الذي يجب على المشرع معالجته لضمان التمثيل الحقيقي لإرادة الناخبين, وأيضاً ما قد يصيب الأعمال النيابية التي يقوم بهاء أعضاء المجلس التي قد تتعلق عند انتهاء عضويتهم, لذلك وجب على المشرع معالجة هذه الحثيات التي تنتج عن انتهاء العضوية النيابية لعدم إعاقة الواجبات المنوطة بمجلس النواب لخدمة أهدافه السامية التي أنشأ من أجلها.

مشكلة الدراسة :

تكمن مشكلة الدراسة في مدى كفاية تنظيم المشرع الأردني لانتهاء عضوية النائب في مجلس النواب من خلال تحديد الحالات القانونية والمادية التي تؤدي إلى انتهاء عضوية النائب في مجلس النواب الأردني, والإجراءات التي يجب اتباعها عند حدوث هذه الحالات , والآثار القانونية الناتجة عن انتهاء عضوية النائب من حيث الآثار المترتبة على الأعمال التي قام بها خلال فترة نيابته وكذلك الآثار المتعلقة بكيفية ملء الشاغر في مجلس النواب والآثار المتعلقة بحقوق النائب الذي انتهت عضويته.

أسئلة الدراسة:

- 1- ما المقصود بانتهاء العضوية في مجلس النواب؟
- 2- ما هي الحالات الموجبة لإنهاء العضوية في مجلس النواب؟
- 3- من هي الجهة المختصة بإنهاء العضوية في مجلس النواب؟
- 4- ما هي الآثار المترتبة على النائب الذي تم إنهاء عضويته؟
- 5- الآثار القانونية الموجبة لانتهاء العضوية في مجلس النواب؟
- 6- ما هي الإجراءات القانونية المتبعة للمقعد الشاغر بعد انتهاء عضوية النائب؟

أهداف الدراسة:

- 1- القاء الضوء على مفهوم عضوية مجلس النواب. وانتهاء عضوية النائب في مجلس النواب.
- 2- بيان أوجه الخلل والقصور بما يتعلق بحالات انتهاء عضوية النائب.
- 3- التفريق بين الحالات المختلفة لإنهاء العضوية سواء كانت بحكم قضائي أو بقرار المجلس أو حكماً.
- 4- توضيح الآثار المترتبة على المجلس وعلى النائب نفسه نتيجة انتهاء عضوية النائب في مجلس النواب.

أهمية الدراسة:

أهمية الدراسة تستقى من أهمية مجلس النواب الذي يلعب دوراً كبيراً في تعزيز مبدأ الديمقراطية، ولذلك فقد اهتم المشرع الدستوري بتنظيم شروط العضوية النيابية وكيفية انتهائها، فإن من أهم المسائل التي تستحق الدراسة هي التنظيم القانوني لكيفية إنهاء عضوية النائب في مجلس النواب والآثار المترتبة على ذلك الإنهاء، وما يقوم على إنهاء عضوية أحد النواب مشاكل عدة قد تؤدي إلى عرقلة العمل البرلماني مثل شغور أحد مقاعد مجلس النواب ومدى تأثير ذلك على صحة التصويت لاتخاذ القرارات ومصير القرارات والأعمال

البرلمانية التي اتخذت قبل فقدان النائب العضوية في مجلس النواب مع تسليط الضوء على مواطن الخلل في التنظيم الدستوري والقانوني المتعلقة بإنهاء عضوية النائب ووضع التوصيات المناسبة.

منهجية البحث:

المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بموضوع الدراسة والمنهج المقارن الذي يقوم على مقارنتها مع التشريعات الأخرى سوف يتم مقارنة نصوص الدستور الأردني وقانون الانتخاب الأردني مع الدستور المصري وقانون الانتخاب المصري في موضوع انتهاء عضوية النائب في مجلس النواب موضحاً أوجه الاختلاف والشبه بينهما.

الدراسات السابقة :

1- العنكبكي, رعد. 2018. الطعون الانتخابية الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس النواب العراقي. رسالة ماجستير. جامعة الشرق الأوسط

انصبت الدراسة على مفهوم الطعون الانتخابية والطعن بصحة العضوية النيابية ومدى الفرق بينهما التي نص عليها الدستور في المادة (71) من الدستور الأردني والجهات التي تختص بهذه الطعون وإجراءات الطعون في كل منها والآثار المترتبة على كل منها.

أما في دراستنا تناولنا حالات انتهاء العضوية بشكل كامل ومنها الطعن بصحة العضوية النيابية وبحثنا في الآثار الناتجة عن إبطال العضوية النيابية بما يخص النائب نفسه وأعماله النيابية التي صدرت عنه وطريقة شغل المقعد النيابي في جميع حالات انتهاء العضوية النيابية ومقارنة الرسالة مع المشرع المصري.

2- الحويطات, إيمان. 2013. الفصل بصحة عضوية أعضاء مجلس النواب في النظام الدستور الأردني. رسالة ماجستير. الجامعة الأردنية.

عالجت هذه الدراسة حق الترشيح وشروطه وحالات الحرمان منه في الدستور الأردني وإشكالية الفصل في صحة العضوية النيابية متضمناً الجهة المختصة عن الفصل بصحة العضوية النيابية و آلية الفصل بصحة العضوية النيابية .

أما في دراستنا تطرقنا للآثار المترتبة على حالات انتهاء العضوية النيابية وطريقة شغل المقعد النيابي الفارغ وذلك في ضل قانون الانتخابات لمجلس النواب لسنة 2016 كون الدراسة السابقة أتت قبل التعديل

3- الليمون, عوض رجب. 2014. أحكام إسقاط العضوية عن أعضاء مجلس الأمة في الدستور الأردني. مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون. العدد 1 .

انصبت الدراسة عن إشكالية إسقاط عضوية النائب في مجلس النواب وتناول مفهومها وحالات إسقاط العضوية والأسباب التي تؤدي إليها حسب أحكام المادة (75) في الدستور الأردني من خلال فقدان أحد شروط عضوية النائب , وتناول أيضاً إجراءات إسقاط العضوية والآثار المترتبة على شغل مقعد في مجلس النواب .

أما في دراستنا سنتناول حالات انتهاء عضوية النائب كاملة بما فيها إسقاط العضوية, وأيضا ما جاء في التعديلات الدستورية لسنة 2016 على التعديل المتعلق بازواج الجنسية كون الدراسة السابقة جاءت قبل التعديلات.

4-نقش-بندي, شريف و أبو رمان, محمد و الرحامنة, محمد. 2019. تنظيم المشرع الأردني عضوية أعضاء مجلس النواب, مجلة دراسات الشريعة والقانون.

تناول الباحث إشكالية الطعون المقدمة لإسقاط عضوية النائب في مجلس النواب وتناول الجهات التي لها علاقة والمخولة بالطعن والجهة التي يطعن أمامها ووقت الطعن, والآثار المترتبة على إبطال العضوية, وبطلان الانتخابات لدائرة معينة يمكن أن تشتمل على أكثر من نائب

أما في سياق دراستنا سنقوم بتحليل الأسباب التي يقوم الطعن بها وليس طريقة الطعن بها فقط , وتناول الأسباب التي يفقد بها عضوية النائب بقرار من مجلس النواب أو إنهاء العضوية حكماً وفق أحكام الدستور وقانون الانتخاب .

المبحث التمهيدي

ماهية انتهاء العضوية النيابية

إن انتهاء العضوية النيابية لمجلس النواب تعد من المشكلات العملية التي يمكن أن تواجهها الدول , لذلك يجب علينا أن نتطرق إلى تعريف انتهاء العضوية النيابية , ولا يمكننا تعريف انتهاء العضوية النيابية دون تعريف العضوية النيابية , ويجب أن نتعرف على الشروط التي تقوم عليها هذه العضوية . وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث

المطلب الأول

تعريف العضوية النيابية وانتهائها

يجب ابتداءً أن نتعرف لمفهوم العضوية النيابية في اللغة، إذ يتكون المصطلح من كلمتين وسنتناولها تباعاً، وهما: عضو وهو المشترك في حزب أو شركة أو جماعة أو أحد الأفراد المنتسبين لنادٍ أو شركة أو حزب¹، أما معنى النيابية وهي البرلمانية وهو اسم منسوب إلى برلمان وهي هيئة تشريعية عليا في الحكم الديمقراطي وتتكون من عدد من النواب الممثلين عن الشعب وتعرف بتسميات عدة مثل مجلس النواب و مجلس الأمة ومجلس الشعب والمجلس الوطني².

أما تعريف العضوية البرلمانية اصطلاحاً، فإنه من الجدير بالذكر أن الدساتير العربية لم تتطرق إلى تعريف العضوية البرلمانية بل اكتفت بتحديد شروطها وطرق تنظيمها والمهام التي يقوم بها الأعضاء. ويمكننا القول بأن العضوية النيابية هي مجموعة من الأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية ووقعت عليهم الإرادة الشعبية لتمثيلهم أمام البرلمان في الدول الديمقراطية من خلال انتخابات تخضع لأحكام القانون ويترتب عليهم بعض المهام من تشريع القوانين والرقابة على أعمال الحكومة وفق التنظيم القانوني لها.

ويتضح مما تقدم أن الأساس في اكتساب الأشخاص للعضوية في مجلس النواب هي الإرادة الشعبية، هذه الإرادة من الأشخاص لانتخاب أفراد لتمثيلهم أمام مجلس النواب لتجسيد مبدأ الديمقراطية وحق الأفراد في المشاركة في تقرير مصيرهم , وتقوم هذه الإرادة من خلال المهام التي تقع على كاهل أعضاء البرلمان من الرقابة على الأعمال

¹ المعجم الوسيط , مجمع اللغة العربية. مكتبة الشروق الدولية.2008: باب العين ص607
² معجم اللغة العربية المعاصرة. أحمد عمر مختار. عالم الكتب. القاهرة.2008 باب الباء ص195

التي تقوم بها الحكومات ومدى ملائمتها للمصلحة العامة , والأعمال التشريعية ومدى مراعاتها لمصالح الأفراد والمصلحة الدولية.

بعد التعرف على العضوية النيابية يمكننا الآن التعرف على ماهية انتهاء العضوية النيابية, والجدير بالذكر بأنه لا يوجد أي تعريف في التشريعات اشتمل على تعريف انتهاء العضوية النيابية ومن هنا يأتي دورنا لنتوصل إلى تعريف يلائم الطبيعة القانونية لانتهاء العضوية النيابية.

ويرى الباحث أن تعريف انتهاء العضوية النيابية هو زوال صفة النائب عن عضو مجلس النواب بقرار صادر عن الجهة المختصة أو بحكم القانون بناءً على الأحكام والإجراءات المحددة بموجب القانون ومنعه من مزاوله الأعمال النيابية لزوال الصفة عنه.

أي أن انتهاء العضوية النيابية يكون بقرار يصدر عن الجهة المخولة بموجب القوانين في حالات إسقاط العضوية النيابية أو إبطالها أو الاستقالة أو الوفاة أو حل المجلس وكل هذه القرارات تؤدي إلى زوال صفة العضوية النيابية التي يتمكن من خلالها عضو مجلس النواب من ممارسة أعماله النيابية من رقابة وتشريع.

يجب تسليط الضوء أكثر على العضوية النيابية التي على إثرها جاء مصطلح انتهاء العضوية النيابية لذلك لا بد من التعرف على الشروط التي يجب أن تتوافر في العضوية النيابية وهذا ما سنعرفه في المطلب الآتي.

المطلب الثاني

شروط العضوية النيابية

جاءت المادة (10) من قانون انتخاب مجلس النواب الأردني لعام 2016 موضحة للشروط التي يجب أن تتوافر في أعضاء مجلس النواب, وتعد هذه الشروط شروط تنظيمية تنص عليها أغلب الدول في عضوية مجلس النواب وسنتناول هذه الشروط تباعاً, إلا أننا سوف نتطرق إلى مقارنة شروط العضوية النيابية مع المشرع المصري في المبحث الثاني من الفصل الأول بموضوع حالات إسقاط العضوية النيابية وذلك لتجنب التكرار في موضوعات الدراسة.

أولاً: الجنسية

يقترن هذا الشرط بإدارة الشؤون السياسية للدولة التي تعد صميم الأعمال النيابية فلا يمكن أن تقوم الدولة بالسماح للأجانب بالقيام بهذه الأعمال أو السماح لهم بالمشاركة فيها، لذلك لا يمكن أن يسمح للأشخاص الذين لا يحملون جنسية الدولة نفسها من الترشح لعضوية مجلس النواب، ولذلك يعترف بحق الترشح لعضوية مجلس النواب للأشخاص الذين يحملون جنسية تلك الدولة لارتباطهم بالدولة وحرصهم على مصلحة الدولة¹.

ويثور هنا موضوع الأشخاص الذين يكتسبون جنسية الدولة فلا يمكن للدولة إعطاء المتجنس حديثاً حقوقه السياسية كاملة لعدم معرفة مدى ارتباطه وولائه للدولة، لذلك حددت معظم القوانين مدة معينة لإثبات ولائهم للدولة قبل منحهم جميع حقوقهم². لذلك اشترطت المادة (10/أ) من قانون انتخاب مجلس النواب على " أن يكون أردنياً منذ عشر سنوات على الأقل"³. ومن هذا النص نستنتج أن المتجنسين في الجنسية الأردنية يجب مرور عشر سنوات على حصولهم على الجنسية للترشح إلى مجلس النواب للتمكن خلال هذه الفترة من إثبات ولائهم للدولة وخوفهم على مصالحها العامة للتمكن من السماح لهم من إدارة الشؤون السياسية للدولة.

أما بما يخص موضوع ازدواج الجنسية الذي يقصد به هو جمع أحد الأشخاص جنسية دولتين في نفس الوقت وفقاً للشروط التي يحددها القانون⁴، فلم يحظر القانون الأردني من كان يحمل جنسية دولة أخرى من حقه في الترشح لعضوية مجلس النواب أي أنه يمكن أن يحمل أحد أعضاء مجلس النواب جنسية دولة أخرى إلى جانب الجنسية الأردنية، وجاء ذلك بموجب التعديلات الدستورية لسنة 2016 التي طرأت على الدستور الأردني، وتضمنت إلغاء البند (ب) من الفقرة (1) من المادة 75 منه والذي كان ينص على أن لا يكون عضواً في مجلسي الأعيان والنواب من يحمل جنسية دولة أخرى، ولذلك تم تعديل المادة (12) من قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني لعام 2016 بإلغاء الفقرة (ب) منها والتي كانت تشترط في من يترشح لعضوية مجلس النواب أن لا يحمل جنسية دولة أخرى.

¹ شطناوي، علي. 2013. الأنظمة السياسية والقانون الدستوري الأردني والمقارن. دار وائل للنشر. عمان. ص241

² المرجع نفسه ص242

³ المادة 10/أ من قانون انتخاب مجلس النواب الأردني لسنة 2016 وتعديلاته

⁴ شطناوي، فيصل. 2007. حق الترشح وأحكام الأساسية لعضوية مجلس النواب في التشريع الأردني. بحث منشور. مجلة المنار

العدد9.ص10

ثانياً: السن

حددت التشريعات الانتخابية في جميع الدول سناً معيناً للترشح إلى عضوية مجلس النواب مع اختلاف الدول في تحديد مقدار هذا السن لاقتناع كل دولة بتناسب هذه السن مع النضج السياسي بناء على الظروف السياسية والاقتصادية والثقافية لكل دولة¹, فيجب أن يكون في المرشح الحنكة والخبرة السياسية والمرور في التجارب العملية التي تكسبه بعض الخبرات التي قد تؤهله إلى القيام بالأعمال النيابية وتساعده بها.

أما عن السن الذي حدد في القانون الأردني في المادة (10/ب) من قانون انتخاب مجلس النواب لسنة 2016 التي نصت "أن يكون قد أتم ثلاثين سنة شمسية من عمره في يوم الاقتراع"², وهذا السن الذي افترض به القانون الأردني النضج السياسي للترشح لعضوية مجلس النواب وهو أن يكون قد أتم ثلاثين سنة يوم الاقتراع.

ثالثاً: الصلاحية العقلية

من البديهي توافر الأهلية العقلية في عضو مجلس النواب نظراً للأعمال الموكلة إليه التي تحتاج إلى إدراك عقلي تام لاقترائها بالمصلحة العامة للدولة, لذلك دائماً ما تشترط قوانين الانتخاب أن يكون متمتع بكامل حقوقه المدنية فيمنع الترشح لمن كان محجوراً عليه لما ينقصهم من وعي وإدراك بممارسة شؤون السلطة السياسية³, لذلك أورد المشرع الأردني في المادة (10/د) من قانون الانتخاب لمجلس النواب بأن "أن لا يكون محجوراً عليه ولم يرفع الحجر عنه", ويقصد هنا الحجر القضائي بحكم من المحكمة بوجوده يمنع من الترشح لعضوية المجلس وبزوال هذا الحجر يزول المنع عن الترشح لعضوية مجلس النواب.

أوردت أيضاً الفقرة (و) من ذات المادة "أن لا يكون مجنوناً أو معتوهاً", فلا يمكن لعضو مجلس النواب أن يكون مجنوناً أو معتوهاً, والجنون هو اضطراب في العقل يجعل الشخص فاقد العقل أو مختل وينعدم عنده التمييز والإدراك⁴, أما تعريف العته هو ضعف في العقل يترتب عليه فساد التدبير وضعف الإدراك بحيث يكون المعتوه منعدم التمييز

1 العبادي. محمد و كشاكش. كريم, 2006. مراحل إعداد جداول الناخبين للانتخابات النيابية في الأردن. بحث منشور. مجلة المنار العدد 3 ص537

2 المادة 10/ب من قانون الانتخابات مجلس النواب الأردني 2016 وتعديلاته

3 العبادي. محمد و كشاكش. كريم. المرجع نفسه، ص539

4 الزعبي, عوض 2001: المدخل إلى علم القانون. الطبعة الأولى. دار وائل للطباعة والنشر, عمان، ص446

أو ناقصه¹. فلا يمكن لمن كان معتوهاً أو مجنوناً من أن يكون عضواً في مجلس النواب كون هذه الأمراض تدخل في إطار الصلاحية العقلية، لأن هذه الأمراض التي تصيب العقل تعد من الأسباب التي لا يمكن للأشخاص المصابين بها من مباشرة الحقوق السياسية والمدنية. ووفقاً للمادة (127) من القانون المدني الأردني التي تنص على "1- الصغير والمجنون والمعتوه محجورون لذاتهم. 2- أما السفیه وذو الغفلة فتحجر عليهما المحكمة وترفع الحجر عنهما وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة في القانون. 3- يبلغ قرار الحجر للمحجور ويعلن للناس سببه وتكون تصرفاته قبل ذلك نافذة"²، ويدخل حكم المجنون والمعتوه الوارد في الفقرة في المادة (10/و) من قانون الانتخاب لمجلس النواب يدخل في حكم المحجور عليه.

رابعاً: الصلاحية الأدبية

من المفترض في العضوية النيابية الصلاحية الأدبية ويقصد بها اكتمال الاعتبار لدى الأفراد بمعنى أن يتمتع بالأخلاق الحميدة ويتمتع أيضاً بالنزاهة والشرف أي أن الأشخاص الذين لا يتسموا بهذه الصفات فهم غير جديرين بإدارة شؤون الدولة ومنعهم من ممارسة حقوقهم السياسية ومنها حق الترشح لمجلس النواب³. أي أن عضو مجلس النواب يجب أن يكون على قدر من النزاهة والشرف لتمكينه من ممارسة أعماله السياسية المطلوبة منه فعدم توفر الأهلية الأدبية يجرده من حقه في عضوية مجلس النواب.

عند صدور أحكام قضائية ضد من يريد الترشح للعضوية النيابية في جرائم من شأنها أن تخل بالشرف والكرامة فإنها تؤثر على حق الأشخاص في مباشرة حقوقهم السياسية ومنها الترشح لعضوية مجلس النواب لذلك اشترط المشرع الأردني في المادة (10/هـ) من قانون الانتخاب لمجلس النواب على "أن لا يكون محكوماً عليه بالسجن مدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يعف عنه".

ومن الجدير بالذكر أن المادة (6/365) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961 نصت على أن: " أن لا يتولى أي شخص أعيد اعتباره وكان محكوماً في أي من

1 الفضل، منذر 2012: الوسيط في شرح القانون المدني مصادر الالتزامات وأحكامها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان.، ص 127

2 المادة 127 من القانون المدني الأردني سنة 1976

3 عبد الرحمن، أفين خالد. 2017. المركز القانوني لعضو البرلمان: دراسة مقارنة. المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع. القاهرة. ص 89

الجرائم التالية الاختلاس و الرشوة و سوء الائتمان وجميع الجرائم المخلة بالاخلاق والاداب والثقة العامة اياً من الوظائف التالية: القضاء أو عضوية مجلس الامة أو الوزارات".

يشترط في الأحكام الصادرة التي من خلالها يحظر الأشخاص من حقهم للترشح للعضوية النيابية هي أن يكون الحكم الجزائي الصادر عن محكمة جنائية أردنية كان أم أجنبية أو كانت جزائية عادية أو استثنائية وأن يكون الحكم الصادر عن المحكمة نهائياً، فلا يحظر الأشخاص من الترشح لعضوية مجلس النواب إذا كان الحكم لم يكتسب الدرجة القطعية بجميع درجاته وأن تكون العقوبة الصادرة سالبة للحرية لمدة تزيد عن سنة واحدة حتى لو قررت المحكمة وقف التنفيذ وأن لا تكون العقوبة الصادرة على إثر جريمة سياسية¹.

لم يشمل المشرع الأردني الجرائم السياسية في المنع من عضوية مجلس النواب كونها لا تقوم على جرائم تؤثر على النزاهة والشرف، بل هي بطبيعة الحال تكون ضد الأشخاص الذين تختلف آراءهم مع السلطة الحاكمة في الدولة، يمكننا تمييز الجرائم السياسية عن الجرائم العادية وفقاً لمعيارين هما المعيار الموضوعي، والمعيار الشخصي. أما المعيار الموضوعي فتعد الجريمة سياسية عندما يكون موضوعها سياسياً، كالمؤامرة التي تهدف إلى تغيير النظام الدستوري. وأما المعيار الشخصي فإن أي جريمة مهما كانت تصبح سياسية، إذا كان الباعث والدافع لدى شخص مرتكبها باعثاً أو دافعاً سياسياً².

وتشمل الأهلية الأدبية أيضاً من حكم عليهم بالإفلاس فلقد أضافتها المادة (10/ج) من قانون انتخاب مجلس النواب إلى المحظورين من حق الترشح بالنص الآتي: "أن لا يكون محكوماً عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونياً"، والإفلاس جزاء على الإخلال بالائتمان التجاري، وللدائن بدين تجاري أن يطلب الإفلاس بشرط أن يثبت توقف التاجر عن دفع دين تجاري³، إلا أن مع صدور قانون الإعسار الأردني في سنة 2018 لم يعد الإفلاس موجوداً في القانون الأردني وهنا نقع أمام فراغ تشريعي فلقد ألغى قانون الإعسار الجديد في المادة (140) التي نصت على "تلغى أحكام الإفلاس والصلح الوافي منه الواردة في المواد من 290 ولغاية 477 من قانون التجارة رقم 12 لسنة 1966، ولا

¹ شطناوي، علي. 2013. الأنظمة السياسية والقانون الدستوري الأردني والمقارن. مرجع سابق ص246

² العطور، رنا إبراهيم 2007. الجريمة الجنائية. مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 34، العدد 1، ص56

³ العتيبي، بندر بن حمدان. 2016. مبادئ القانون التجاري: الأعمال التجارية - التاجر - الشركات التجارية. مكتبة القانون و الإقتصاد. الرياض. ص27

يعمل بأي نص ورد في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القانون¹. أي أن بعد هذا النص لا وجود للإفلاس في القانون الأردني إلا أن المادة (1/75/ب) من الدستور الأردني التي نصت على منع من كان محكوم عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره القانوني من الترشح لمجلس النواب لم تعدل، ومن هنا يجب على المشرع الأردني أن يقوم بالتعديلات اللازمة لمواكبة التشريعات الجديدة وعدم التباين بينها.

خامساً: أن لا يكون من أقارب الملك في الدرجة التي يعينها القانون

قام المشرع الأردني بمنع أقارب الملك من عضوية مجلس النواب وذلك لكي ينأى بمؤسسة العرش عن الأمور السياسية، إلا أن نص المادة (75/و) من الدستور الأردني نصت على "من كان من أقارب الملك في الدرجة التي تعين بقانون خاص" ورد فيه تحديد درجة القرابة بالملك الذي يقع عليها الحظر من عضوية المجلس تعين في قانون خاص لكن لم يصدر قانون إلى هذه اللحظة يبين على من يقع المنع. ولقد حددت المادة (3) من قانون الأسرة المالكة الأردنية 1937 أعضاء الأسرة المالكة حيث نصت على "يعتبر من يلي فقط أعضاء الأسرة المالكة 1. فرع حضرة صاحب السمو الأمير عبدالله بن الحسين إلا أنه لا يشمل ذرية الإناث منهم اللواتي يتزوجن من غير أعضاء الأسرة المالكة الذي تشترط فيهم الكفاءة. 2. أولاد صاحب الجلالة الملك حسين ذكوراً وإناً وعقب الذكور منهم المقيمون عادة في شرق الأردن الذين أصدر سمو الأمير المعظم أراذته السامية بقبولهم في الأسرة المالكة. 3. زوجات أعضاء الأسرة المالكة المتقدم بيانهم وأراملهم حتى يتزوجن"². ولم يحدد هذا القانون درجة القرابة أقارب الملك الذين يشملهم المنع.

ولقد جرى العمل في هذه المسألة على أن كل من يطلق عليه لقب أمير محظور من عضوية مجلس النواب³. وفي ما ورد في القانون السابق في المادة (4) أنه "يطلق لقب الأمير أو الأميرة على أعضاء الأسرة المالكة"، أي أن جميع أعضاء الأسرة المالكة الوارد ذكرها في المادة الثالثة محظورون من عضوية مجلس النواب.

¹ المادة 140 من قانون الإعسار الأردني 2018

² المادة 3 قانون الأسرة المالكة الأردنية 1937

³ الليمون عوض. أحكام إسقاط العضوية عن أعضاء مجلس الأمة في الدستور الأردني، مجلة دراسات، المجلد 41 العدد 1، عمان.

سادساً: عدم الجمع بين عضوية مجلس النواب والوظائف العامة الأخرى

لقد أقر الدستور الأردني على منع عضو مجلس النواب الجمع بين عضويته والوظيفة العامة أو عضوية مجلس الأعيان وكان ذلك في نص المادة (76) التي ورد فيها "مع مراعاة أحكام المادة (52) من هذا الدستور لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأعيان أو النواب وبين الوظائف العامة ويقصد بالوظائف العامة كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من الأموال العامة ويشمل ذلك دوائر البلديات وكذلك لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأعيان ومجلس النواب"¹, ومنه لا يمكن للأشخاص المرشح أساساً لعضوية مجلس النواب إلا إذا قدم استقالته قبل الموعد المحدد للترشح وتم قبولها وتكون الوظائف المحظورة لترشح أعضائها إلى مجلس النواب هم موظفي الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات والهيئات الحكومية العامة وموظفي هيئات العربية والإقليمية والمنظمات الدولية وموظفي أمانة عمان والبلديات وأعضائها وأعضاء المجالس المحلية وكذلك عضوية مجلس الأعيان².

يأتي هذا لمنع ميل الموظف الحكومي إلى وظيفته الحكومية بما تقدمه من مشروعات وقرارات للمجلس, ولعدم تعرض السلطة التشريعية إلى هيمنة السلطة التنفيذية, وعدم قدرة النائب في حالة إذا ما كان موظف استعمال أدواته الدستورية من أسئلة واستجابات لمراقبة السلطة التنفيذية التابع لها للمراقبة عليها, هنا الأمر منافي تماماً لمبدأ الفصل بين السلطات³. أما الغرض من منع الجمع بين عضوية مجلس النواب والأعيان تتمثل بأن كلا من المجلسين له تنظيم خاص به, فالجمع بين عضويتها غير منطقي كونه يتعارض مع نظام ازدواجية المجلس التشريعي كون طريقة تشكيلها مختلفة⁴.

سابعاً: أن لا يكون متعاقداً مع الحكومة ومؤسساتها

يأتي المنع من التعاقد مع الجهات الحكومية من الأعمال التي يفترض عدم وجودها في عضو مجلس النواب ولقد جاءت المادة (10/ح) من قانون انتخاب مجلس النواب بالنص التالي "أن لا يكون متعاقداً مع الحكومة أو المؤسسات الرسمية العامة أو الشركات التي تملكها أو تسيطر عليها الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة سواء كان هذا التعاقد

¹ المادة 76 من الدستور الأردني 1952 وتعديلاته

² كنعان, نوفان, 2013. مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني. دار أترك للنشر. عمان. ص 188

³ ديب, ناهد و زهير الحرازين, 2015. المسؤولية التأديبية لأعضاء البرلمان, دار الفكر والقانون, القاهرة, ص 36

⁴ شطناوي, فيصل. 2007. حق الترشح وأحكام الأساسية لعضوية مجلس النواب في التشريع الأردني. مرجع سابق. ص 297

بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء ما كان من عقود استئجار الأراضي والأموال ومن كان مساهماً في شركة أعضاؤها أكثر من عشرة أشخاص"، يأتي ذلك لكي يضمن توافر الحيادة والاستقلالية في أعضاء مجلس النواب دون أن تكون هناك شبهات تتمحور حول أعضاء المجلس وذلك تنزيهاً عن الشبهات وكفالة للمجلس بقيام أعضائه بالواجبات الموكلة إليهم¹.

كذلك جاء في قرار المحكمة الدستورية حول موضوع التعاقد غير المباشر لعضو مجلس الأمة عن طريق عقد أو وكالة أو أن يكون وكيل لجهة ما، ولقد جاء في قرار المحكمة "...إن محكمتنا ترى أن التعاقد غير المباشر هو ذلك الذي يتم من خلال شخص ثالث يرتبط مع الجهة الحكومية، يعقد يحقق له منفعة محظورة على عضو مجلس الأمة مثل هذا التعاقد مباشرته، والمثال الواضح والصريح هو أن يكون عضو مجلس الأمة ممثلاً ووكيلاً لذلك الشخص، وأن علاقة الأصيل مع الحكومة والمنفعة التي يحققها، قد تمكنه من خلال الترغيب أو المزايا التي يمنحها للوكيل (عضو مجلس الأمة) أن يؤثر على موقف الوكيل تجاه الحكومة على سبيل محاباته لها، مما يخرجها عن استقلاليتها وحياده وموضوعيته وأن مجرد هذا التصور وقع أو لم يقع كافٍ لإبعاد عضو مجلس الأمة عن مظنة الشبهة والتشكيك والحفاظ على موقعه الدستوري. وعليه 1- لا يجوز للوزير أثناء عمله الوزاري ممارسة أي نشاط تجاري مهما كانت صفته ونوعه وكذلك المشاركة في أي مشروع تجاري أو من خلال الشركات بشراء حصص فيها أو المساهمة بواسطة الاكتتاب عند التأسيس أو شراء الأسهم فيها لاحقاً. 2- يمنع على عضو مجلس الأمة أن يكون وكيلاً لجهة متعاقدة مع الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة"². وعليه لقد اعتبرت المحكمة الدستورية أن التعاقد غير المباشر ينتج عنه نفس الأضرار التي تصدر عن التعاقد المباشر وإنما هو التفاف على القاعدة القانونية، وحتى في حالة توكيل عضو المجلس عن شركة فقد تؤدي إلى نفس الأضرار وتعرضه إلى الشبهات من التأثير عليه من قبل موكله أو السلطة التنفيذية لقاء منفعة الذي يؤدي بنا إلى سبب حظر التعاقد مع الجهات الحكومية .

¹ أبو سمهدانة، عبد الناصر و خليل، حسين. 2014. التعليق على قانون إفساد الحياة السياسية. المركز القومي للإصدارات القانونية. القاهرة، ص41

² قرار تفسيري للمحكمة الدستورية رقم 1 لسنة 2019

هنا بعد التعرف على العضوية النيابية وشروطها سوف نبدأ دراستنا حول موضوع انتهاء العضوية النيابية من خلال التعرف على حالاتها من خلال الفصل الأول, ومن ثم سنتطرق إلى ما ينتج عن هذه الحالات من آثار وشغور المقعد النيابي في الفصل الثاني, أخيرا سوف نعرض بعض النتائج والتوصيات التي توصلت إليها هذه الرسالة.

الفصل الأول

حالات انتهاء العضوية النيابية

نظم الدستور الأردني قواعد السلطة التشريعية, وذلك حماية للحقوق والحريات العامة, ولهذا اشتملت قواعده على تنظيم مجلس النواب من حيث انتخاب المجلس, ومدة عمل المجلس, والأعمال الواجب القيام بها, وأخيراً حالات انتهاء العضوية النيابية. وحالات انتهاء العضوية تعد من أهم المسائل الدستورية التي يقوم عليها مجلس النواب, كونها تنطوي على أعضاء مجلس النواب الذي من خلالهم يقوم المجلس ككل.

هناك عدة حالات لانتهاء العضوية النيابية ويفقد من خلالها عضو مجلس النواب صفة العضوية النيابية وهي أولاً إبطال العضوية النيابية التي سنتعرف بها في المبحث الأول, وإسقاط العضوية النيابية التي سنتطرق إليها في المبحث الثاني, وأخيراً حالة الاستقالة والحالات الطبيعية والجماعية لانتهاء العضوية مثل الوفاة, وحل المجلس وانتهاء مدة المجلس وهذا ما سوف ندرسه في المبحث الثالث.

المبحث الأول

إبطال العضوية النيابية

يجب أن يكون تمثيل النواب للشعب في مجلس النواب تمثيلاً صحيحاً، لتلبية طموحات وإرادة الشعب السياسي الذي يقوم بانتخاب أعضاء مجلس النواب، لذلك يسعى المشرع دائماً إلى سلامة الانتخابات ونزاهتها ومن هذا المنطلق أعطى المشرع للناخبين الحق بالطعن أمام المحاكم في صحة عضوية النائب ابتداءً من إجراءات الاقتراع و فرز الأصوات وأخيراً بإعلان فوز المرشحين لإبطال عضوية النائب الذي شاب فوزه أحد أسباب البطلان، لتكون العملية الانتخابية مطابقة للإرادة الشعبية والمعايير الدولية.

إن انتهاء عضوية النائب ببطلان عضويته عن طريق الطعن بصحة عضوية النائب الفائز من المسائل الهامة، لذلك يجب أن نعرف ماهية بطلان العضوية وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول ومن ثم نبحث التنظيم القانوني للطعن في صحة العضوية النيابية في المطلب الثاني وأخيراً إجراءات الطعن والأحكام الصادرة عنه في المطلب الثالث.

المطلب الأول

ماهية بطلان العضوية النيابية

لا بد من التعرف على الأساس وهو الطعن بصحة العضوية النيابية ومن ثم نقوم بالتعرف على بطلان العضوية كونها أحد نتائج الطعن في صحة العضوية النيابية

الفرع الأول

تعريف الطعن بصحة عضوية النائب

يعرف الطَّعْنُ في اللغة بأن يرفع المحكوم عليه الحكم النهائي إلى محكمة النَّقْض طالِباً نَقْضَهُ لأسباب ترجع إلى القانون لا إلى الوقائع¹.

لقد عرف الطعن في صحة عضوية النائب اصطلاحاً بأنه الفحص في الوضع القانوني للنائب من مرحلة الترشيح إلى مرحلة إعلان نتيجة الانتخاب²، أي أنه يجب التأكد أن

¹ مصطفى، إبراهيم، الزيات، أحمد و عبد القادر، حامد. 2013. المعجم الوسيط. مركز التراث للبرمجيات. ص559
² الليمون، عوض. 2014. أحكام إسقاط العضوية عن أعضاء مجلس الأمة في الدستور الأردني، مرجع سابق ص35

عملية الاقتراع لم تتعرض لأسباب البطلان مثل وجود أعضاء لم تتوافر عندهم شروط العضوية يوم الانتخاب، أو لأن عملية الانتخاب ذاتها قد شابها بعض الشوائب، أو لأن النتيجة التي أعلنت لم تكن معبرة عن الحقيقة.

يرى الباحث في تعريف الطعون في صحة عضوية النائب بأنها هي الدعاوى المقدمة من الأشخاص المخولين قانوناً لدى الجهة المختصة بنص القانون على العيوب التي شابت العملية الانتخابية ومخرجاتها أو الشروط القانونية التي يجب توافرها بالنائب. وعلينا التنويه إلى أن الشروط القانونية والإجراءات المادية كلاهما ضروري لإصدار مخرجات نيابية تحقق آمال الأفراد.

ومن هنا يقوم الطعن على صحة العضوية النيابية على الأمور خاصة بالانتخابات مثل تخلف احد الشروط الموضوعية أو الشكلية أو الإجراءات الواردة في قانون الانتخابات , وفي حال تخلف هذه الشروط تبطل عضوية النائب الذي شاب فوزه تخلف أحد الشروط القانونية أو تبطل العملية الانتخابية كاملة حسب قرار الجهة المختصة بالنظر في الطعون , وعليه إن قرار إبطال العضوية النيابية يحتاج إلى فحص مدى توافر شروط العضوية يوم الاقتراع وسريان العملية الانتخابية بشكل سليم وإن نتيجة الانتخابات جاءت بشكل قانوني¹.

الفرع الثاني

تعريف بطلان العضوية النيابية

ومعنى البطلان في اللغة ومصدرها بطل فساد العقد القانوني وسقوطه، أو هو انعدام أثر التصرف بالنسبة إلى المتعاقد وبالنسبة إلى الغير لعدم توافر ركن من أركان التصرف أو شرط من شروط صحته².

من البديهي أن تتوافر جميع الشروط والإجراءات ليأتي العمل القانوني صحيحاً، وفي حالة مخالفة هذه الشروط والإجراءات المفروضة بالقانون تؤدي إلى انعدام العمل القانوني أي كأن لم يكن من الأساس، أما البطلان المطلق في العمل القانوني أو العقد يكون بسبب مخالفة شرط من شروط الأساسية للعمل

¹ أبو زيد. مصطفى2003: النظم السياسية والقانون الدستوري. دار المطبوعات الجامعية. القاهرة. ص151

² احمد مختار عمر2008: معجم اللغة العربية المعاصرة. مرجع سابق. ص 219

القانوني¹, أي يكون العمل القانوني باطلاً إذا نص القانون على بطلانه أو حصل بموجبه مساس بقواعد النظام العام أو أحكام الإجراءات الأساسية.

ويرى الباحث أن تعريف مصطلح بطلان العضوية بأنها هي زوال صفة العضوية النيابية في حالة وجود عيب شاب الشروط المتعلقة بالصفة النيابية أو الإجراءات التي حددها القانون يوم الاقتراع وما بعدها بقرار يصدر من الجهة المختصة التي يحددها القانون. أي إبطال العضوية النيابية يقوم عند عدم توافر الشروط القانونية يوم الانتخابات أو أن عملية الانتخابات قد شابها بعض العيوب, كوجود خطأ في إجراءات الانتخاب أو خطأ في جمع الأصوات أو حدثت عملية تزوير.

المطلب الثاني

التنظيم القانوني للطعن في صحة العضوية النيابية

إن بطلان العضوية النيابية يأتي بقرار صادر نتيجة طعن مقدم للجهة المختصة التي يحددها القانون من قبل أشخاص تتوافر فيهم شروط منصوص عليها في نص القانون, لذلك سوف نتناول في هذا المطلب أولاً الجهة المختصة التي تقدم الطعون لديها والمخولة بإصدار قرار أبطال العضوية النيابية, وثانياً سوف نتعرف على الأشخاص المخولين لتقديم الطعون والشروط التي يجب توافرها لديهم.

الفرع الأول

الجهة المختصة بنظر الطعن في صحة العضوية النيابية

تكمن أهمية الفصل في صحة العضوية النيابية في تشكيل مجالس نيابية منتخبة بطريقة تمثل الإرادة الشعبية تمثيلاً حقيقياً وذلك يتطلب منا معرفة الجهات المختصة بالنظر في الطعون المتعلقة بصحة العضوية النيابية. من ثم سنتطرق إلى الاتجاه الذي أخذ به المشرع الأردني والمصري.

أولاً: الآراء الفقهية بشأن الجهة المختصة بنظر صحة العضوية النيابية

¹ القابسي, ضو. 2017. البطلان والفسخ والسقوط والانعدام. : مجمع الأطرش للكتاب المختص. ص185

لقد اتجهت بعض الدساتير إلى إسناد الفصل في الطعون المتعلقة بالفصل بصحة العضوية إلى المجلس النيابي ، وهناك دساتير أخرى أسندت هذا الأمر إلى القضاء ، وأخرى اتجهت إلى ترك الأمر للهيئات الدستورية العليا التي تعتبر محايدة , ومن هنا سنتناول هذه الاتجاهات تباعاً.

1- اختصاص المجالس النيابية بالفصل في صحة عضوية أعضائها

في السابق كانت البرلمانات حريصة على الانفراد بحق الفصل في صحة العضوية وإسناده إلى نفسها كونها تعتبر هذا الحق كأنه ضمان من ضمانات استقلالها، وكانت تنظر إلى موضوع صحة العضوية نظرة سياسية وليست قضائية، فأعضاء البرلمان لم يتصور قبولهم برقابة السلطة القضائية على انتخاب أحد النواب، تماشياً مع مبدأ سيادة الأمة الذي يمثلها¹, لكي لا تستغله السلطة التنفيذية أو السلطة القضائية كوسيلة ضغط على الأعضاء وخشية أن تؤثر على الأعضاء .

وقد استند أنصار اتجاه منح مجلس النواب الاختصاص بالفصل في صحة عضوية النائب في مجلس النواب إلى أن إسناد هذا الاختصاص لمجلس النواب ترسيخاً لمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث, وأن الفصل في صحة عضوية النائب من الأعمال النيابية وما تتمتع به من حصانة المقررة للأعمال النيابية وعدم خضوعها للرقابة القضائية, وأن هذا يعد تطبيقاً لمبدأ سيادة الأمة حيث أن هذه السيادة لا تخضع لإرادة أي سلطة أخرى².

لكن هذا الاتجاه لاقى انتقادات من جانب آخر من الفقه حيث إنه لا يحقق الحيادية بالنظر إلى ما تخضع إليه المجالس النيابية في كثير من الأحيان للاعتبارات السياسية أو الحزبية لذلك قد يؤدي إلى نشوب نزاعات سياسية بين افراد هذه الأحزاب، وكذلك افتقاد أعضاء البرلمان في الكثير من الأحيان للمعرفة القانونية التي تمكنهم من الفصل في الطعن كون الفصل في صحة العضوية من المواضيع القانونية, كما أن قيام المجالس النيابية بالفصل في الطعون الانتخابية يتعارض مع المضمون الحقيقي لمبدأ الفصل بين السلطات, لأن المجالس النيابية عندما تمارس هذا الاختصاص، إنما تفصل في خصومة ترفع إليها, أي أن الطعون الانتخابية هي منازعات قائمة بين أشخاص، والفصل في المنازعات هو من اختصاص السلطة

¹ العبدلي ، سعد. 2009. الإنتخابات. دار دجلة. عمان، ص335

² العنبيكي. رعد حسون. 2018. الطعون الانتخابية الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس النواب العراقي مرجع سابق. ص17

القضائية¹, وإن إسناد اختصاص الفصل في صحة عضوية المجلس النيابي إلى المجلس ذاته سوف يجعل منه خصماً وحكماً معاً, وهذا قد يؤدي إلى خلق التكتلات الحزبية والتأثر بالمصالح السياسية داخل المجلس مما يؤدي إلى فقدان المجلس نزاهته وحيادته².

ولقد بيّن الفقه المعارض لهذا الإتجاه بأن الدول التي انتهجت هذا الأسلوب في الفصل في صحة عضوية النائب عدم كفاءتها, حيث أن الكثير من القرارات الصادرة وفقاً لهذا الأسلوب لا تستند إلى المعايير القانونية بل كانت تؤثر عليها الكثير من الاعتبارات الحزبية والسياسية³, أي عندما يتعرض نائب إلى الطعن بصحة عضويته من نفس الحزب الذي يمتلك الأغلبية في المجلس فكان يقرر المجلس بمشروعية العضوية النيابية, أما إذا كان من الجهة المعارضة للحزب الذي يمتلك الأغلبية, فإنه يصدر قرار ببطلان عضويته.

ويمكننا القول بأن هذا الاتجاه غير قادر على تحقيق الهدف من الطعن بصحة عضوية النائب وهو الخروج بالتمثيل الصحيح لمجلس النواب الذي يحقق مراد الأفراد وتطلعاتهم, حيث أنه ومن الواقع العملي احتوى على الكثير من التنازعات الحزبية التي تعيق الوصول إلى الغرض الذي أنشأ من أجله, وكون الطعن بصحة عضوية النائب هو في الأصل نزاع قضائي فلا يمكن للسلطة التشريعية الفصل في هذه النزاعات كون هذا الأمر خارج عن الأعمال النيابية.

2- اختصاص القضاء بالفصل في صحة عضوية المجالس النيابية

على إثر السلبات التي ظهرت نتيجة لإسناد الاختصاص إلى مجلس النواب والتي بينها سابقاً, اتجهت التشريعات الحديثة إلى إسناد الاختصاص بالفصل في صحة عضوية النائب إلى القضاء لما تتوفر فيه الخبرة القانونية, ويأتي ذلك مع اتفاق طبيعة السلطة القضائية مع المنازعات الناشئة عن الفصل في صحة عضوية النيابية الذي يوجب أن تتوافر فيها النزاهة والحيادية.

لقد استند أنصار هذا الاتجاه إلى تفسير مبدأ الفصل بين السلطات على أن إسناد اختصاص الفصل بصحة العضوية النيابية إلى القضاء لا يتعارض معه كون أعمال التحقق من صحة العضوية تدخل ضمن المهام القضائية و باعتبار أن وظيفة القضاء هي

¹ شطناوي, فيصل. 2015: اختصاص القضاء بالفصل في صحة العضوية البرلمانية. مجلة الآداب و العلوم الاجتماعية. ص4

² العنكي رعد: المرجع نفسه, ص18

³ العمار. محمد محمود. 2010. الوسيط في القانون الدستوري الأردني. دار الخليج للنشر و التوزيع, عمان. ص239

الفصل في المنازعات ولا يجب تدخل السلطة التشريعية فيه . إضافةً إلى ذلك هذا الاتجاه يعد ضماناً لعدم تعسف الأغلبية البرلمانية على الأقلية¹.

وقد تعرض هذا الاتجاه إلى الانتقاد للأسباب التالية² :

أ. البطء بالإجراءات القضائية , حيث يمكن أن يستفيد الأشخاص من غير وجه حق بالبقاء بالمجلس والامتيازات التي تقدم لهم خلال فترة التقاضي , لكن يمكننا القول أن هذا الانتقاد غير دقيق كون الدساتير التي أخذت بهذا الأسلوب نصت على مدة زمنية قصيرة أوجبت خلالها إصدار قرار بالطعن.

ب. المساس بالاستقلال العضوي للبرلمان, إلا أنه لا يعد مساساً باستقلال العضوية البرلمانية إلا بعد ثبوت العضوية لمجلس النواب , أي انه لا يعد مساساً بالاستقلال العضوي للمجلس بقدر ما هو إسناد المهمة إلى جهة مخولة وقادرة على القيام بها.

ج. قد يتعرض القضاء إلى الضغوط و التدخلات الحكومية التي قد تؤثر على قراراتها، لكن على خلاف هذا الانتقاد فإن السلطة القضائية كفل لها الدستور استقلالها عن السلطة التنفيذية , وأيضاً ما يتصف به أعضائها من الحيادية وستبقى أقل ضرراً من الممارسات التي تصدر عن الأغلبية البرلمانية على الأقلية .

لا شك أن عملية فحص الطعون الانتخابية بما في ذلك تحقيق صحة نيابة أعضاء مجلس النواب هي أولاً وأخيراً مهمة قضائية تتطلب بحثاً وتحقيقاً. ولقد كان هناك إجماع فقهي على إسناد مهمة الفصل في صحة عضوية المجالس النيابية للقضاء ، إلا أنهم اختلفوا حول من يتولى ذلك , فرأى اتجاه إسناد هذه المهمة إلى القضاء العادي وإلى محكمة النقض أو التمييز تحديداً في حين ذهب اتجاه آخر إلى إسناد الأمر إلى القضاء الإداري ممثلاً بأعلى محكمة إدارية³.

¹ العنبيكي. رعد حسون: الطعون الانتخابية الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس النواب العراقي مرجع سابق. ص19 وما بعده
² العمار. محمد محمود. الوسيط في القانون الدستوري الأردني. مرجع سابق ص258
³ القبيلات ، حمدي و ، هلسا , أيمن. 2011 "الإختصاص بالفصل في صحة عضوية المجالس النيابية : دراسة مقارنة و تطبيقية على الدستور الأردني". مجلة الجامعة الخليجية: قسم القانون. ص8

3- اختصاص الهيئات الدستورية بالفصل في صحة العضوية النيابية

لقد بدأ المشرعون الاتجاه إلى مبدأ إسناد الفصل في صحة العضوية إلى جهة قضائية محايدة ، أو للمجلس الدستوري ، أو لهيئة مشكلة خصيصاً لهذا الغاية , وجاء هذا الأسلوب بهدف تلافي الانتقادات التي وجهت للأسلوبين السابقين.

وكان المشرع الفرنسي من السابقين في انتهاج هذا الأسلوب للفصل في صحة العضوية النيابية, ذلك تقديراً للخلل الذي أظهره التطبيق العملي لممارسة المجلس النيابي لاختصاصه بالفصل في صحة نيابة أعضائه, حيث قام بإسناد الاختصاص إلى هيئة مشكلة تشكيباً خاصاً, إذ يتكون من نوعين من الأعضاء: أعضاء معينين من قبل رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الشيوخ ورئيس الجمعية الوطنية, حيث يعين كل منهم ثلاثة أعضاء, وأعضاء يعينون بحكم القانون وهم جميع رؤساء الجمهورية السابقين¹.

أسندت الدول التي اتبعت هذا الاتجاه صلاحية الفصل في الطعون الانتخابية إلى المجلس الدستوري الذي يعد هيئة غير متخصصة, لأنه في الأصل يباشر الرقابة على دستورية القوانين, وكان الرأي بشأن مشروعية هذا الإسناد على اعتبار أن للمجلس طبيعة سياسية ومنهم من أضاف عليه الطبيعة القضائية, وذهب اتجاه ثالث إلى اعتبار أن المجلس الدستوري من طبيعة مختلطة.

يذهب الرأي الأول إلى إضفاء الصفة السياسية, وهذا انطلاقاً من طريقة اختيار أعضاء المجلس الدستوري , كذلك فإن أعضاء المجلس الدستوري ليسوا قضاة يتم اختيارهم من طرف مجلس الشيوخ والجمعية الوطنية, وكون الإجراءات التي تمارس أمامه تختلف عن الإجراءات القضائية, فمثلاً لا يشترط حضور محامين للدفاع عنهم كما أن جلسات المجلس الدستوري جلسات سرية, وليست علنية².

الرأي الثاني يذهب إلى أن المجلس الدستوري هو جهة قضائية, حيث استند إلى معيارين مميزين للقضاء, وهما تطبيق القانون, وحجية الأحكام الصادرة عنه, كون أحكامه تكون

¹ العمار. محمد محمود. الوسيط في القانون الدستوري الأردني. مرجع سابق ص267
² شطناوي فيصل: اختصاص القضاء بالفصل في صحة العضوية البرلمانية. مرجع سابق, ص4

حائزة للحجية و تكون واجبة التطبيق بطريقة آمرة. يذهب الرأي الثالث إلى اعتبار أن المجلس الدستوري يتكون من طبيعة مختلطة كونه يمارس وظيفة قضائية في مجال سياسي ولأهداف سياسية، أي أنه يجمع في نفس الوقت بين صفة الهيئة السياسية والقانونية نظراً لأنه يفصل بصفته قضاء فيما يعرض عليهم من منازعات تتعلق بالجانب القانوني مع مراعاة اعتبارات الملائمة السياسية¹.

ومن الواجبات المكلف بها المجلس التشريعي هي مراقبة دستورية القوانين والنظم الداخلية للمجالس النيابية والمعاهدات الدولية، وممارسة السلطتين التنفيذية والتشريعية لاختصاصهما التشريعي، جميع هذه المميزات مكنته من القيام بمهمة الفصل في صحة أعضاء المجالس النيابية واتخاذ قرار نهائي وغير قابل للطعن².

ثانياً: الاتجاه الذي أخذ به المشرع الأردني

لقد انتهج المشرع الأردني قبل التعديل الدستوري عام 2011 نهج إسناد اختصاص الفصل في صحة العضوية النيابية لمجلس النواب في دستور 1952 مؤيداً بذلك الفقهاء الذين دعموا هذا الاتجاه وللأسباب التي بينت سابقاً حيث نصت المادة (71) منه على أن "المجلس النواب حق الفصل في صحة نيابة أعضائه، ولكل ناخب أن يقدم إلى سكرتيريه المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب في دائرته طعناً يبين فيه الأسباب القانونية لعدم صحة نيابة المطعون فيه ولا تعتبر النيابة باطلة إلا بقرار يصدر بأكثرية ثلثي أعضاء المجلس"³.

إلا إنه ومع التعديلات الدستورية في عام 2011 فقد تولى الدستور الأردني عن هذا الاتجاه وأسند اختصاص الفصل في صحة عضوية النائب إلى السلطة القضائية كما ورد في المادة (71) منه والتي نصت على أن "يختص القضاء بحق الفصل في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب، ولكل ناخب من الدائرة الانتخابية أن يقدم طعناً إلى محكمة الاستئناف التابعة لها الدائرة الانتخابية للنائب المطعون بصحة نيابته من دائرته الانتخابية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر نتائج الانتخابات في الجريدة الرسمية يبين فيه أسباب طعنه، وتكون قراراتها نهائية وغير قابلة لأي طريق من طرق الطعن، وتصدر أحكامها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الطعن لديها"⁴. أي أن ينعقد الاختصاص النوعي لمحاكم الاستئناف، هذا من جهة، ومن جهة أخرى ينعقد الاختصاص

¹ المرجع نفسه، ص 5.

² العمارة. محمد محمود. الوسيط في القانون الدستوري الأردني، المرجع نفسه، ص 268

³ الدستور الاردني 1952 المادة 71

⁴ نفس المادة المادة 71

المكاني لمحكمة الاستئناف التي تتبع لها جغرافياً الدائرة الانتخابية للمرشح المطعون بصحة عضويته¹, ويعتبر قرار المحكمة نهائياً وغير قابل للطعن, وذلك حسب ما جاء في نص المادة 71 من الدستور الأردني.

ثالثاً: الاتجاه الذي أخذ به المشرع المصري

أخذ المشرع المصري الاتجاه في الفصل في صحة العضوية البرلمانية وأسندته إلى السلطة التشريعية مع إشراك السلطة القضائية في الدستور المصري 1971 حيث نصت المادة 93 منه على "يختص المجلس بالفصل في صحة عضوية أعضائه وتختص محكمة النقض بالتحقيق في صحة الطعون المقدمة إلى المجلس بعد إحالتها إليها من رئيسه ويجب إحالة الطعن إلى محكمة النقض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علم المجلس به، ويجب الانتهاء من التحقيق خلال تسعين يوماً من تاريخ إحالته إلى محكمة النقض. و تعرض نتيجة التحقيق والرأي الذي انتهت إليه المحكمة على المجلس للفصل في صحة الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ عرض نتيجة التحقيق على المجلس. ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس)² وكانت مهمة السلطة القضائية هي التحقيق وإبداء الرأي في طعن صحة العضوية وتعرض نتيجة التحقيق والرأي الذي انتهت إليه محكمة النقض على المجلس الذي بدوره يقرر صحة العضوية النيابية من بطلانها. واستمر في هذا النهج إلى قيام ثورة 25 يناير وقيام المشرع المصري بإصدار دستور 2012 وإسناد الاختصاص إلى السلطة القضائية

لقد تبني المشرع المصري الاتجاه في الفصل بصحة العضوية النيابية إلى السلطة القضائية بعد التعديلات في دستور 2012 الدساتير التي صدرت بعده على إثر قيام الثورة المصرية لعام 2011, ولقد اثبت عدم صحة إسناد الاختصاص إلى مجلس النواب بعد التجارب العملية التي حظيت بها التجربة المصرية, لذلك فقد أسندت الاختصاص إلى محكمة النقض لتكون هي صاحبة الاختصاص في الفصل في صحة عضوية أعضاء البرلمان, وهذا ما جاء في دستور 2012 في المادة (87) ولم يعدل هذا النص بعد صدور دستور 2014 وتعديلاته عام 2019 في المادة (107).

¹ نقشبندي, شريف و أبو رمان, محمد و الرحامنة, محمد 2019: تنظيم المشرع الأردني لإبطال عضوية أعضاء مجلس النواب. مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون. ص367
² الدستور المصري لعام 1971 المادة 93

وبذلك حسنا فعل المشرع المصري عندما أعطى محكمة النقض الحق بالفصل في صحة العضوية.

ونلاحظ هنا مدى التوافق بين المشرع الأردني والمشرع المصري, حيث أن كلا المشرعين انتهجا نفس النهج في التعديلات الدستورية الأخيرة لكلا الدستورين, وقيامهما بإسناد الاختصاص إلى السلطة القضائية.

الفرع الثاني

شروط الطعن بصحة العضوية النيابية

في ظل توجه تشريعات الدول إلى إسناد سلطة الفصل في صحة العضوية النيابية إلى السلطة القضائية, أدى ذلك إلى وجوب وضع شروط من شأنها أن تتلاءم مع الاختصاص القضائي للفصل في صحة العضوية النيابية, ولممارسة السلطة القضائية هذه الوظيفة لابد من توافر نوعين من الشروط هما الشروط الشكلية والشروط الموضوعية .

أولاً- الشروط الشكلية للطعن بصحة العضوية النيابية

تتعلق هذه الشروط بصفة الطاعن وميعاد الطعن وإجراءاته وشكلياته وكما سنتناولها بالدراسة على النحو الآتي:

1. شرط المصلحة

هناك شروط توجب تحديد صفة الطاعن تستوجبها التشريعات في الشخص, و أثناء معالجته للفصل في صحة العضوية, حدد المشرع الجهة التي يحق لها تقديم الطعن, فالمشرع الأردني اشترط في الطاعن أن يكون اسمه مدرجاً في جداول الناخبين, وأن يكون مدرجاً في ذات الدائرة التي يوجد بها العضو المراد فحص مدى صحة عضويته, بحسب نص المادة (71) من الدستور الأردني "... ولكل ناخب من الدائرة الانتخابية أن يقدم طعناً إلى محكمة الاستئناف التابعة لها الدائرة الانتخابية للنائب المطعون بصحة نيابته من دائرته الانتخابية..", وهذا يستلزم أن تتوافر لدى الطاعن شروط الناخب, فيجب أن يكون أردنياً, وأن يكون قد أتم الثامنة عشرة من العمر قبل تسعين يوماً من يوم الاقتراع¹. ويتضح من النص الدستوري أن الصفة في الطعون الانتخابية تشمل

¹ المادة 3/أ... من قانون الانتخابات لمجلس النواب 2016 (أ- لكل أردني بلغ ثماني عشرة سنة شمسية من عمره قبل تسعين يوماً من تاريخ المحدد لإجراء الاقتراع الحق في انتخاب أعضاء مجلس النواب وفق أحكام هذا القانون

الناخبين والمرشحين, وذلك باعتبار المرشح هو في الأصل ناخب ومدرج اسمه في جداول الناخبين النهائية.

لم يشترط كلا المشرعين في الطاعن أن يكون له مصلحة مباشرة من تقديم الطعن ، حيث اعتبر بأن المصلحة متحققة بمجرد تمثيل إرادة الناخبين الحقيقية, وعليه فإنه يسمح بإبطال نيابة النائب الذي شاب انتخابه عيب من العيوب تبرر إبطاله¹.

أما عن المشرع المصري لقد تطرق إلى صفة الطاعن في نص المادة(2) من قانون إجراءات الطعن أمام محكمة النقض في صحة عضوية أعضاء مجلسي الشعب والشورى على "يجوز الطعن من أي مرشح في الانتخابات التي جرت في الدائرة التي ترشح عنها فقط, كما يجوز الطعن من أي حزب سياسي في الانتخابات التي جرت في الدائرة التي ترشح عنها أحد مرشحي المقاعد الفردية عن هذا الحزب أو في الانتخابات التي جرت في الدائرة التي بها قائمة لهذا الحزب أو اشترك في إحدى قوائمها. كما يجوز الطعن في صحة تعيين أعضاء مجلسي الشعب والشورى لأي من المجلسين. إذا انتفى شرط من شروط العضوية بالتعيين"², ووفق هذا النص لا يحق الطعن بصحة العضوية إلا من قبل المرشحين أنفسهم أو الأحزاب السياسية التابعين لها, أو قيام المجلس التابع له بالطعن بصحة عضوية أحد أعضائه. ويرى الباحث أن في ذلك انتهاك لحق الناخبين من خلال حرمانه من الطعن بصحة العضوية النيابية على الرغم من مصلحتهم المتحققة في ذلك كما ذكرنا سابقاً.

2- ميعاد الطعن

تشرط التشريعات تقديم الطعون في صحة العضوية في وقت محدد وإلا لا يتم النظر فيها أو قبولها, وإن عملية تحديد مدة معينة للطعن أمر في غاية الأهمية, إذ أن عدم تقييد الطعن بصحة عضوية البرلمان بوقت محدد يؤدي إلى عدم استقرار المراكز القانونية لأعضاء المجلس النيابي وهذا ما يمنع عضو البرلمان من الانصراف التام لمهام عضويته³.

¹ عيشان . يحيى محمود محمد2016. الطعون الانتخابية البرلمانية: دراسة مقارنة استئناف ضد الانتخابات البرلمانية: دراسة مقارنة. أطروحة (الدكتوراة) - جامعة العلوم الإسلامية العالمية ، ص93

² المادة2 من قانون إجراءات الطعن أمام محكمة النقض في صحة عضوية أعضاء مجلسي الشعب والشورى لسنة2012

³ العنبيكي. رعد حسون حسين: الطعون الانتخابية الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس النواب العراقي مرجع سابق ص73

وتعتبر المدد القانونية من النظام العام، فلا يجوز قبول الطعن بعد فوات الميعاد، والهدف من ذلك هي الرغبة في تحقيق استقرار أعمال المجلس النيابي مما يمكنه من أداء مهامه النيابية¹.

لقد حدد المشرع الأردني ميعاد الطعن في المادة 71 من الدستور حيث نصت على أنه "...خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر نتائج الانتخابات في الجريدة الرسمية يبين فيه أسباب طعنه.." أي حدد المدة القانونية للطعن خلال خمسة عشر يوماً من نشر نتائج الانتخابات في الجريدة الرسمية، ولقد أقرت محكمة الاستئناف هذه المدة في قرارها رقم 301 الصادر عن الهيئة المختصة لدى محكمة استئناف عمان للنظر بالطعون الانتخابية بتاريخ 2013/9/20 وقالت "أن نتائج الانتخابات قد نشرت في الجريدة الرسمية رقم 5201 الصادر بتاريخ 2013/1/29 فإن ما يبنيني على ذلك أن المدة المحددة لتقديم الطعون الانتخابية تنتهي بتاريخ 2013/2/12، وعليه وبما أن المستأنف كان قد تقدم بلائحة طعنه الاستئنافية بتاريخ 2013/2/13 أي بعد انتهاء مده الطعن فيكون والحالة هذا الطعن مقدماً خارج المدة القانونية مما يتعين رده شكلاً"².

أما المشرع المصري فقد حدد ميعاد الطعن في نص المادة (107) من الدستور حيث نصت على أنه "تختص محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب، وتقدم إليها الطعون خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخاب"، أي أن المشرع المصري حدد مدة 30 يوم من تاريخ إعلان النتائج النهائية للطعن بصحة العضوية النيابية.

ويرى الباحث أن المدة المحددة في كلا القانونين تعد مدة كافية لتمكين الأشخاص من الطعن بصحة العضوية النيابية، وأنها لا تؤثر على قيام المجلس بأداء المهام الموكلة إليه، بحيث أن الزيادة في هذه المدة يمكن أن تعرقل الأعمال الموكلة للنائب وتبقيه متخوفاً من إبطال عضويته.

ثانياً- الشروط الموضوعية لطعون صحة العضوية النيابية

إن مضمون الطعن يتضمن بطلان إعلان نتائج الانتخاب و بطلان إجراءات الانتخاب. ولتحديد مدلول صحة نيابة أعضاء مجلس النواب يجب التمييز بين مدلول صحة العضوية النيابية والطعون الانتخابية، والجدير بالقول أن المشرع الأردني لقد أخذ بالمفهوم الضيق للطعون الانتخابية، وهذا يتطابق مع اصطلاح الفصل في صحة أعضاء مجلس النواب الذي ورد في نص

¹ عيشان. يحيى محمود محمد. الطعون الانتخابية البرلمانية. مرجع سابق ص94

² قرار محكمة الاستئناف رقم 2013/102 بتاريخ 2013/2/19

المادة 71 من الدستور. ويكون القضاء الممثل بمحكمة الاستئناف التي تختص في فصل في صحة العضوية أو إبطال الانتخابات من خلال الطعون المقدمة بعد إعلان النتائج. أما الطعون المقدمة قبل إعلان النتائج المتعلقة بجدول الناخبين، وتكون من اختصاص محكمة البداية حسب ما جاء في نص المادة 4/ط/4 من قانون الانتخابات لعام 2016¹، والطعون المقدمة بقبول طلب الترشيح في الدوائر الانتخابية لدى محكمة الاستئناف حسب ما جاء في نص المادة 15/هـ/2 من القانون المشار إليه².

بناءً على ذلك تكون الطعون الانتخابية محددة بالعملية الانتخابية ذاتها وما شابها من أخطاء، وبالتالي فإن مسائل القيد في الجداول الانتخابية أو إجراءات الترشح وغيرها من الأعمال السابقة للعملية الانتخابية والقرارات الصادرة بشأنها عن الجهة المختصة بغض النظر عن مدى سلامتها لا تكون قابلة للطعن بها بصحة العضوية النيابية، إلا إذا كانت المخالفة القانونية في هذه القرارات تؤثر في نتيجة الانتخابات أو أن تكون النتائج الانتخابية قد تأثرت بشكل جسيم بسبب ارتكاب جريمة من جرائم الانتخاب أو الممارسات غير القانونية من جانب المرشحين أو الناخبين³.

لقد اشترط المشرع الأردني أن يكون الطعن مسبباً وإلا تقرر عدم قبوله من الناحية الشكلية، ويجب ذكر أسباب الطعن بشكل واضح ومحدد، ولا تكون هذه الأسباب محددة بعبارات عامة ومبهمة لا يتبين منها العيب الذي لحق العملية الانتخابية. أو يوضح ذلك عن طريق محاميه بإثبات عدم توقيع رؤساء اللجان على محاضر الاقتراع والفرز أو التصويت العلني وغيرها من الأسباب التي ترجع إلى إبطال العملية الانتخابية، فهذه الأسباب لا تؤدي إلى بطلان إجراءات الانتخاب أو إبطال عضوية النائب، وكذلك لم ترد وقائع محددة أو أدلة أو قرائن واضحة وثابتة تشير إلى ذلك البطلان⁴.

أما الفقه المصري فقد ذهب إلى أن هناك فرقاً ما بين مصطلحي صحة الترشيح وصحة العضوية حيث أن القضاء الإداري يختص بفحص صحة الترشيح لتعلقه بقرارات وأعمال إدارية، أما صحة

¹ المادة 4 من قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني 2016 (تفصل محاكم البداية في الطعون المقدمة إليها وفق أحكام هذه الفقرة خلال سبعة أيام من تاريخ ورودها قلم المحكمة ويكون قرارها قطعياً، وعلى المحكمة تزويد الهيئة بنسخ من القرارات الصادرة عنها خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها وتقوم الهيئة فوراً بإرسال نسخ من تلك القرارات إلى الدائرة لاتخاذ ما يلزم من إجراءات لتصويب الجداول الأولية للناخبين خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمها.)

² المادة 15/هـ/2 من قانون الانتخاب لمجلس النواب (لمفوض القائم لولي من طالبي الترشح الواردين في القائمة الطعن بقرار الرفض لدى محكمة الاستئناف التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن اختصاصها خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي لتاريخ التبليغ مرفقاً الطعن ببيانات واضحة ومحددة، وعلى المحكمة الفصل في هذا الطعن خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي لتاريخ تقديم الطعن لديها، ويكون قرارها بشأن هذا الطعن قطعياً، ويتم تبليغه إلى الرئيس فور صدوره.)

³ شطناوي فيصل: اختصاص القضاء بالفصل في صحة العضوية البرلمانية. مرجع سابق ص38

⁴ عيشان، يحيى محمود محمد. الطعون الانتخابية البرلمانية. مرجع سابق ص94

العضوية فهي تتعلق بالإرادة الشعبية الناتجة عن عملية الاقتراع ولا شأن لإرادة الجهة الإدارية بها، ويختص القضاء بالفصل في الطعون المقدمة إليها أمام محكمة النقض¹.

المطلب الثالث

إجراءات الطعن والأحكام الصادرة عنه

عند البحث في الطعن بصحة العضوية النيابية يجب أن نتطرق إلى إجراءات هذا الطعن , والقرارات التي تصدر بموجب هذا الطعن, وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول

إجراءات الطعن بصحة العضوية النيابية

تباشر محكمة الاستئناف عند تقديم الطعن التحقيق في الطعون المقدمة إليها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الطعن لدى المحكمة, بناء على ما جاء في نص المادة 1/71 من الدستور الأردني، ولا تختلف إجراءات المشرع المصري التي نص عليها كثيراً عن المشرع الأردني, أي يجب على محكمة النقض إصدار قرارها خلال 60 يوم من تاريخ تقديم الطعن لدى المحكمة . ولقد قامت محكمة النقض في إحدى الدعاوى المرفوعة أمامها بطلب أوراق ومحاضر الانتخابات في عدد من الدوائر الانتخابية المطعون على نتيجة الانتخابات فيها، كما تسلمت تحريات ومحاضر وتحقيقات النيابة العامة في عدد من الشكاوى الانتخابية والجرائم المتعلقة بالانتخابات في تلك الدوائر².

أما في ما يتعلق بدرجات التقاضي فهناك من يرى أن جعل المشرع التقاضي بدرجة واحدة غير قابلة للطعن انتهاكاً لحق التقاضي على درجتين, إلا أن جعل الطعن على درجتين يؤدي إلى إطالة الفترة التي يكون فيها مجلس النواب غير مستقر³.

¹ عبد الرحمن, أفين خالد. المركز القانوني لعضو البرلمان : دراسة مقارنة. مرجع سابق، 2017.ص114

² أحمد شلبي : مقال منشور <https://www.almasryalyoum.com/news/details/889866>

³ نقشبدي. شريف ، أبو رمان. محمد ، الرحمانه. محمد: تنظيم المشرع الأردني لإبطال عضوية أعضاء مجلس النواب.مرجع سابق.

الفرع الثاني

القرارات الصادرة بموجب الطعن

عند انتهاء اللجان من عملية التحقيق في الطعون المقدمة إليها , تجتمع هيئة المحكمة المختصة لإصدار الحكم النهائي في هذه الطعون بناءً على قرار اللجنة المشكلة من قبل المحكمة , وتصدر هنا المحكمة المختصة حكمها بالطعن لتبليغ مجلس النواب والهيئة المستقلة للانتخاب والطاعن.

وتكون حجية القرار الصادر عن محكمة الاستئناف أو محكمة النقض في الفصل بصحة العضوية النيابية قطعية وغير قابلة للطعن , وهذا حسب ما جاء في المادة (1/71) من الدستور الأردني , والمادة 107 من الدستور المصري حيث لم يتطرق إلى درجة ثانية للطعن .

يكون للمحكمة المختصة التي تملك سلطة إصدار القرار أن تبطل الانتخابات في الدائرة الانتخابية المطعون بها, أو تقر ببطالان عضوية النائب المطعون بنيابته وإعلان النائب الفائز, أو رد الطعن, أو الحكم بصحة العملية الانتخابية. وتصدر هذه الأحكام بناء على الإجراءات التي قامت بها المحكمة. وبناء على ما تقدم فإن المحكمة قد تتوصل إلى إحدى القرارات الآتية:

أولاً: رد الطعن

تمتلك المحكمة سلطة رد الطعون، ورد المحكمة للطعون يكون مبرراً إما بعدم تليبيتها للشروط والشكليات المتطلبة في الطعن، لا سيما ما تعلق منها بصفة مقدم الطعن وميعاد تقديمه، وقد يرفض الطعن من حيث المضمون لعدم تأسيسه على حجج كافية تسمح بإبطال الانتخاب أو بإبطال نيابة النائب¹.

ولقد قامت محكمة الاستئناف برد بعض من الطعون المقدمة إليها لفوات المدد القانونية للطعن², وردت بعض الطعون لعدم توافر الشروط الموضوعية المقدمة للطعن³. وردت أيضاً محكمة النقض بعض الطعون المقدمة إليها لعدم اكتمال الشروط الشكلية و الأوراق المقدمة و لعدم التقيد بشرط الطعن في انتخابات 2016⁴.

1 يحيى محمود محمد عيشان . الطعون الانتخابية البرلمانية. مرجع سابق ص100

2 قرار محكمة الاستئناف 2013/103 و قرار محكمة الاستئناف رقم 2016/428

3 قرار محكمة الاستئناف رقم 2013/71 وقرار رقم 203/73

4 احمد شلبي : <https://www.almasryalyoum.com/news/details/889803>

وفي حالة انتهاء المدة القانونية للطعن يتأكد المركز القانوني للنائب بصفة نهائية، وكذلك برد الطعن المقدم بعضوية النائب و صدور الأحكام بشكل نهائي ولا يمكن تقديم الطعن مرة ثانية لنفس الحيات المقدمة للمحكمة كون الحكم يكتسب الدرجة القطعية , إلا بتقديم من أشخاص آخرين وأسباب جديدة.

ثانياً: إبطال نيابة العضو المطعون به

يتمثل الإبطال في هذه الحالة بوجود عيب شاب عملية الانتخاب وكان العيب متصلاً بالنائب المطعون بصحة نيابته فقط. وفي هذه الحالة يبطل انتخاب النائب المطعون في صحة انتخابه أو عضويته فقط¹، ويؤدي ذلك إلى إعلان النائب الذي يحمل أعلى عدد أصوات من نفس القائمة وإذا تعذر ذلك يحدد من القائمة التي تليها وإذا تعذر ذلك أيضاً وجب إجراء انتخابات تكميلية لشغل المقعد الذي يشغر في مجلس النواب، وذلك وفقاً لقانون الانتخاب لمجلس النواب².

يكون للمحكمة إبطال عضوية النائب ويصبح مقعده شاغراً، وقد أوجب المشرع على المحكمة إعلان اسم النائب الفائز في ذات الحكم وفقاً للمادة 2/71 من الدستور الأردني، وقد أكد المشرع على ذلك حينما استثنى حالة إبطال العضوية من تدخل الهيئة المستقلة للانتخاب حسب نص المادة 88 من الدستور الأردني، فالمقعد يتم ملؤه مباشرة من قبل المحكمة³.

ولقد نصت المادة 107 من الدستور المصري على أن يكون لمحكمة النقض إصدار بحكمها ببطلان عضوية النائب المطعون بنيابته، وأيضاً نصت المادة 352 من لائحة مجلس البرلمان المصري على أنه: "...وفي حالة الحكم ببطلان العضوية، تبطل من تاريخ إبلاغ المجلس بالحكم وفقاً لحكم المادة 386 من هذه اللائحة".

ثالثاً: إبطال الانتخابات في الدائرة المطعون فيها

تملك محكمة الاستئناف سلطة إبطال نتائج الانتخاب في الدائرة الانتخابية المطعون في صحة الانتخاب فيها، إذا تبين للمحكمة أن المخالفات القانونية في انتخابات تلك الدائرة قد أثرت بشكل كبير على نتيجة الانتخابات، بحيث أنها لا تترجم إرادة الناخبين. وفي حالة ما إذا ثبت أن هناك أسباباً وجيهة ترقى إلى إبطال الانتخاب، قد أقر المشرع الأردني بشأن انتخابات مجلس النواب أنه في حالة

¹ فيصل شطناوي.: اختصاص القضاء بالفصل في صحة العضوية البرلمانية. مرجع سابق ص41

² المادة 54 من قانون الانتخابات لمجلس النواب الأردني 2016

³ المادة 88 من الدستور (ذا شغر محل أحد أعضاء مجلسي الأعيان والنواب بالوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك من الأسباب باستثناء من صدر بحقه قرار قضائي بإبطال صحة نيابته فعلى المجلس المعني إشعار الحكومة أو الهيئة المستقلة للانتخاب إذا كان نائباً بذلك خلال ثلاثين يوماً من شغور محل العضو)

إبطال الانتخاب من طرف محكمة الاستئناف، يتم إجراء انتخاب جديد، خلال مدة لا تتجاوز الستين يوماً من تاريخ إشعار مجلس النواب بشغور المقعد، في الدائرة التي أبطلت انتخاباتها¹.

وفي سابقة في تاريخ القضاء الأردني، أبطلت محكمة استئناف عمان نتائج انتخابات الدائرة السادسة في لواء فقوع بمحافظة الكرك في الانتخابات النيابية التي جرت يوم 2013/1/13، بناءً على الطعن المقدم في صحة انتخاب النائب المعلن فوزه ككاتب عن الدائرة السادسة لواء فقوع في الكرك والطعن بالقرار رقم 2013/28 الصادر عن مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب والمنشور في الجريدة الرسمية. عندما استند الطاعن إلى وقائع وأسباب كانت كلها تشير إلى مخالفة قانون الانتخاب والدستور، عندها قررت المحكمة قبول الطعن شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية. قررت المحكمة تشكيل لجنة لفتح الصناديق المشار إليها ومطابقتها مع كشف المقترعين و سجل الناخبين، وبعد التحقق وجدت المحكمة أن البيئة الانتخابية لم تكن آمنة ولم تكن حرة وانها تعرضت لوسائل تأثير كثيرة الأمر الذي أثار في إرادة الناخبين فأحدث خللاً في العملية الانتخابية موضوع الطعن، يستخلص منها أن إجراءات الانتخابات في الدائرة الانتخابية كانت مخالفة لأحكام القانون، فقد تقرر وعملاً بأحكام المادة (71) من الدستور الأردني إعلان بطلان الانتخاب في الدائرة الانتخابية المحلية السادسة، محافظة الكرك لواء فقوع².

وفي ما يخص امتلاك المحكمة المختصة السلطة في تصحيح النتائج الانتخابية ظهر اتجاهين من الفقه، الأول يرى أن سلطة هذه الجهة تكون قاصرة على تقرير صحة أو بطلان الانتخاب، والثاني يتجه نحو مقدرة هذه الجهة على تصحيح النتائج الانتخابية ما دام إجراء ذلك التصحيح ممكناً، ويبرز ذلك في حالة وجود أخطاء مادية في احتساب الأصوات سواء أكانت هذه الأخطاء نتيجة لعملية حسابية أو لمنح عدد معين من الأصوات بصورة خاطئة إلى أحد المرشحين³.

والمشرع المصري حذا حذو المشرع الأردني حيث نص في المادة (12) من قانون محكمة النقض على أنه: "إذا أبطل الانتخاب في دائرة من الدوائر أجرى انتخاب جديد لتلك الدائرة وفقاً لأحكام قانون مباشرة الحقوق السياسية، على أنه إذا كان من الممكن تصحيح المخالفات الناتجة عن وجود خطأ مادي في احتساب الأصوات عند إعلان النتيجة النهائية أو بيان وجه الحقيقة في نتيجة الانتخاب

¹ المادة 54/د من قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني لسنة 2016.

² قرار محكمة استئناف رقم 76 لسنة 203

³ فيصل شطناوي: اختصاص القضاء بالفصل في صحة العضوية البرلمانية. مرجع سابق ص41

تولت المحكمة هذا العمل وتقضى بصحة عضوية من ترى أن انتخابه هو الصحيح وتبلغ المجلس المختص بحكمها، أما إذا أبطل تعيين أحد الأعضاء يجوز لرئيس الجمهورية تعيين بديلاً عنه¹.

ويرى الباحث هنا أن سلطة القضاء في الفصل بصحة العضوية النيابية لها الحق في قرارها في إبطال الانتخابات في الدائرة التي شابها عيب قانوني أو إبطال عضوية النائب المطعون بنيابته كونها هي التي تحقق بوجود مخالفة قانونية أو شكلية، وهي القادرة على إعلان الفائز من المرشحين، وأخيراً إظهار الإرادة الحقيقية للناخبين.

¹ محمود حسين جدل في البرلمان حول حكم بطلان عضوية. / <https://www.youm7.com/>

المبحث الثاني

إسقاط العضوية النيابية

يعد إسقاط العضوية النيابية إحدى حالات انتهاء العضوية النيابية , وكون الحياة النيابية لا تخلو من الأعمال التي قد تؤثر على سير العمل النيابي, مثل فقدان أحد شروط العضوية أو القيام بأعمال مخرجة بشرف المهمة النيابية, فقد منح لمجلس النواب سلطة إسقاط العضوية النائب الذي قد شاب عضويته أحد الأسباب السابقة.

وإذا كانت الطعون بصحة العضوية النيابية تقع على شروط الترشح ومدى سلامة العملية الانتخابية، فإن إسقاط العضوية النيابية تأتي كمرحلة لاحقة بعد ثبوت صحة العضوية النيابية بعد الطعن بها , كون القرارات الصادرة عن الطعن قرارات نهائية غير قابل للطعن. إلا أنه يكون للمجلس إذا توفرت شروط معينة يقوم المشرع الدستوري بالنص عليها إسقاط العضوية النيابية للنائب الذي يجب أن تتوفر فيه صفة العضوية النيابية مسبقاً بما يتوافق مع أحكام القانون , ونشوء سبب يحدده المشرع يرتب عليه المشرع إسقاط العضوية¹.

وسنتناول في هذا المبحث ماهية إسقاط العضوية النيابية في المطلب الأول , ومن ثم سنتطرق إلى حالات إسقاط العضوية في المطلب الثاني وأخيراً سنتحدث عن إجراءات إسقاط العضوية في المطلب الثالث.

¹ محمد, عبدالله عادل 1995: إسقاط عضوية أعضاء مجلس الشعب. أطروحة دكتوراه . جامعة القاهرة . ص19

المطلب الأول

ماهية إسقاط العضوية النيابية

سوف نعرض في هذا المطلب بيان مفهوم إسقاط العضوية النيابية، سواء في ذلك معناه اللغوي أو الاصطلاحي؛ ثم نبين الفرق بينه وبين إبطال العضوية النيابية، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

مفهوم إسقاط العضوية النيابية

يجب للوقوف على المفهوم الاصطلاحي لإسقاط العضوية النيابية أن يتم ابتداءً توضيح المعنى اللغوي للإسقاط، فكلمة "إسقاط" تعني السقطة: الوقعة الشديدة، سقط يسقط سقوطاً، فهو ساقط وسقوط أي وقع¹.

لم تتضمن التشريعات المعاصرة نصاً يوضح مفهوم إسقاط العضوية النيابية، إذ اكتفت التشريعات بوضع الشروط والإجراءات لإسقاط العضوية. ومن هنا اتجه الفقه إلى تعريف وبيان مصطلح إسقاط العضوية النيابية.

عرف رأي فقهي مفهوم إسقاط العضوية النيابية بأنه هو تمتع العضو النيابي مسبقاً بالعضوية النيابية بما يتوافق مع القانون مع نشوء سبب طارئ على العضوية يحدده المشرع مسبقاً، يترتب عليه إسقاط العضوية النيابية². وعرفه رأي آخر بأنه هو ما يوقع على عضو مجلس النواب نتيجة إخلاله بالواجبات المنوطة به أو لفقده الثقة أو الاعتبار أو شروط العضوية التي تنص عليها الدساتير، ويترتب عليه خلو مقعد العضو في مجلس النواب، وهي من ضمن حالات انتهاء العضوية الفردية في مجلس النواب³.

يرى الباحث أنه يمكن تعريف إسقاط العضوية النيابية بأنها تجريد عضو مجلس النواب من صفته، وفقاً لإجراءات يحددها المشرع، نتيجة فقدانه أحد شروط العضوية النيابية، أو الإخلال بواجباته النيابية.

¹ ابن منظور 1997: معجم لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر للنشر، الطبعة الأولى بيروت لبنان، ص 654
² الخطيب، نعمان 1999: الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للطباعة والنشر، عمان ص722

³ عبد الرحمن، أفين خالد: المركز القانوني لعضو البرلمان: دراسة مقارنة مرجع سابق ص149

ومما سبق نكون في حالة إسقاط العضوية عندما يفقد عضو مجلس النواب أحد شروط العضوية بعد عملية الانتخاب ، لأن الشروط التي تطلبها المشرع تعد شروط ابتداء وانتهاء، أي أنها يجب توافرها في العضو من بداية ترشيحه مع ضرورة بقائها متوافرة بصفة العضوية النيابية طيلة فترة العضوية، أو كعقوبة تأديبية جزاء للأعمال التي يرتكبها العضو¹.

والسند القانوني على مشروع إسقاط العضوية النيابية في الأردن هو نص المشرع الأردني في المادة (90) من الدستور "لا يجوز فصل أحد من عضوية أي من مجلسي الأعيان والنواب إلا بقرار صادر من المجلس الذي هو منتسب إليه، ويشترط في غير حالاتي عدم الجمع والسقوط المبينتين في هذا الدستور وبقانون الانتخاب أن يصدر قرار الفصل بأكثرية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس وإذا كان الفصل يتعلق بعضو من مجلس الأعيان فيرفع قرار المجلس إلى الملك لإقراره"².

كذلك نص المشرع المصري في المادة (110) من الدستور لعام 2014 "لا يجوز إسقاط عضوية أحد الأعضاء إلا إذا فقد الثقة والاعتبار، أو فقد أحد شروط العضوية التي انتخب على أساسها، أو أخل بواجباتها. ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية من مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضائه" ونص هنا المشرع أيضا على صلاحية المجلس في إسقاط عضوية النائب في حالتين، الأولى إذا فقد الثقة والاعتبار أو أخل بواجباته ، والثانية فقدان أحد شروط العضوية النيابية³.

الفرع الثاني

الفرق بين إسقاط العضوية النيابية و إبطالها

إذا توافرت شروط العضوية في المرشح عند انتخابه وتمت العملية الانتخابية وفق القانون ثم طرأت بعد ذلك ظروف أفقدت العضو شروطا معينة ، فإننا نكون أمام حالة إسقاط العضوية وليس إبطالها ، فالإسقاط يرد على الشيء الذي كان أصله صحيحاً،

¹ ابو زيد, مصطفى1984: النظام الدستوري المصري. دار منشأة المعارف. الاسكندرية.ص355

² المادة(90) من الدستور الأردني1952 وتعديلاته2011

³ المادة(110) من الدستور المصري لعام 2014

أما الإبطال فهو ملازم للشيء الذي لم يكن صحيحاً قط منذ ظهوره!¹ أي أن إسقاط العضوية النيابية يأتي في مرحلة لاحقة لفحص صحة العضوية النيابية.

إن إسقاط العضوية قرار يتخذه المجلس الذي ينتمي إليه النائب بعد إعلان نتائج الانتخابات , ويكون كإجراء تأسيسي ضد العضو لإخلاله بالواجبات الموكلة إليه أو لفقدانه شروط العضوية . أما إبطال العضوية فهو جزء يتعلق بالمرحلة السابقة على إعلان فوز النائب أو العضو وتوقعه السلطة القضائية، إما لعدم توافر شروط الترشيح فيه أو لعدم صحة الإجراءات العملية الانتخابية.

يقوم الفصل في صحة العضوية بناء على ما تقدم على ما يشوب العملية الانتخابية من أعمال تؤثر على سلامتها، وسلامة النتائج التي أعلنت، ويكون القرار الصادر بشأنها غير مطابق للإرادة الشعبية . بالنسبة لإسقاط العضوية تتمثل في محورين أساسيين سوف نتعرض لها فيما بعد الأول: فقد أحد شروط العضوية ، والثاني : فقد الثقة والاعتبار والإخلال بواجباتها. وبالتالي لا تثار مسألة صحة العملية الانتخابية أو إجراءات الترشح عند نظر المجلس الطلب المقدم لإسقاط عضوية أحد أعضائه، مما يعني أن الأسباب تختلف عن حالة الطعن.

إن الفصل في صحة العضوية حق مقرر لأي ناخب أو مرشح بعد إعلان نتائج الانتخاب، وهذا الحق محدد بفترة زمنية محددة بنص الدستور، والحكم الصادر من المحكمة هو بطلان العضوية ، ويتحدد مفهوم الإسقاط بوجود سبب طارئ سواء كان هذا السبب متوافراً منذ لحظة الترشيح، ولم يتم اكتشافه إلا بعد استنفاد فترة الطعن في صحة العضوية، أو حدث السبب فعلاً بعد اكتساب العضوية وكانت هذه العضوية صحيحة من بداية ترشيحه².

ومن الآثار المترتبة على الحكم بإبطال العضوية عدم اكتسابها في أية لحظة، فالحكم الصادر من الجهة المختصة بإبطال العضوية يكون كاشفاً لهذا البطلان لا منشئاً له. ومن ثم يكون للقرار أثر رجعي يترد إلى الماضي. أما الإسقاط فيقتصر أثره على المستقبل فقط، لأنه يستند إلى سبب قد طرأ بعد اكتساب العضوية اكتساباً صحيحاً، ولذلك فهو ينتج أثره من وقت صدور القرار بالإسقاط، ولا يترد إلى وقت الانتخاب³.

¹ العبدلي، سعد2009. الإنتخابات. مرجع سابق ، عمان.ص309

² الليمون، عوض. أحكام إسقاط العضوية عن أعضاء مجلس الأمة في الدستور الأردني. مرجع سابق ص35

³ خليل، علي عبد الفتاح2019. فقد الثقة والاعتبار كسبب لإسقاط العضوية البرلمانية. مجلة دراسات قانونية.ص124

المطلب الثاني

حالات إسقاط العضوية

إن إسقاط العضوية النيابية تقوم لفقد أحد شروط العضوية التي تنص عليها الدساتير أو نتيجة لفقده الثقة أو الاعتبار أو إخلال النائب بالواجبات المنوطة به. وإسقاط العضوية يكون في حالتين، سيتم توضيحهما في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

إسقاط العضوية لفقدان أحد شروط العضوية

إن الشروط التي يجب توافرها في عضو مجلس النواب من الجنسية، و السن، والأهلية العقلية والأدبية وغيرها من الشروط التي تنص عليها دساتير وقوانين الدول تعد شروط بقاء، أي أن هذه الشروط هي شروط ابتداء وانتهاء ويجب توافرها طول فترة احتفاظه بالعضوية النيابية، فإذا ما فقد العضو أي من هذه الشروط تعرض لإسقاط عضويته في مجلس النواب¹.

ولقد تطرقت المادة (10) من قانون الانتخاب الأردني 2016 إلى الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس النواب وهي بأن يكون أردنياً، ولا يكون محكوم عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره القانوني، بأن يكون قد أتم ثلاثين سنة شمسية من عمره، ولا يكون محجوراً عليه ولم يرفع الحجر عنه، ولا يكون محكوماً عليه بالسجن مدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يعف عنه، ولا يكون مجنوناً أو معتوهاً، وليس من أقارب الملك في الدرجة التي تعين بقانون خاص. وحسب المادة (76) من الدستور الأردني بأنه لا يمكن الجمع بين عضوية مجلس الأعيان والنواب.

وفي التشريع المصري نص على شروط العضوية في نص المادة (8) من قانون مجلس النواب 2014، إذ اشترط في عضو مجلس النواب أن يكون مصري الجنسية متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، أن يكون اسمه مدرجاً بقاعدة بيانات الناخبين بأي من محافظات الجمهورية، وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب حذف أو رفع قيده، ألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وعشرون سنة ميلادية، أن يكون حاصلاً على مؤهل

¹ عبد الرحمن، أفين خالد. المركز القانوني لعضو البرلمان. مرجع سابق ص 149

جامعي أو ما يعادله على الأقل، أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو ألقى من أداؤها قانوناً، ألا تكون قد أسقطت عضويته بسبب فقد الثقة والاعتبار أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية.

وسنقوم بالبحث بأبرز حالات فقدان شروط العضوية في النقاط الآتية:

أولاً: الجنسية

تعد الجنسية من الشروط التي نص عليها كلا المشرعين في شروط العضوية النيابية، حيث أن شرط الجنسية الأردنية ورد في المادة (10/أ) قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني، فقد تطلب المشرع تمتع المرشح بالجنسية الأردنية الأصلية أو مرور عشر سنوات بالنسبة للمتجنس بالجنسية الأردنية. وكذلك نصت المادة (9) من قانون الجنسية المصري "لا يجوز انتخابه أو تعيينه عضواً في أية هيئة نيابية قبل مضي عشر سنوات من التاريخ المذكور.."¹.

وإذا توافرت إحدى حالات فقد الجنسية، فإنها تؤدي إلى زوال الجنسية الأردنية عن أعضاء مجلس النواب أثناء عضويتهم، وقد حدد المشرع في قانون الجنسية الأردني لسنة 1954 الحالات التي يفقد بها الأردني ذو الجنسية الأصلية أو المتجنس بالجنسية الأردنية في المادتين (18،19) منه، وهذه الحالات تتمثل في كون الأردني انخرط في الخدمة العسكرية أو المدنية لدى دولة ما دون الحصول على إذن من مجلس الوزراء ولم يترك الخدمة عندما طلبت منه حكومة المملكة الأردنية ذلك، أو قام بأعمال تمس أمن الدولة وسلامتها، أو قام ببعض الأفعال والتي يترتب حال إتيانها فقدان الأردني جنسيته، وبذلك فإنه في حالة انطباق أحكام المادتين السابقتين بحق أحد أعضاء مجلس الأمة أثناء عضويته فإن عضويته تسقط حكماً².

وكذلك حالات سحب الجنسية التي نص عليها المشرع المصري في نص المادة (15) و(16) من قانون الجنسية المصري لسنة 1975 المتمثلة في قبول أحد الأشخاص الدخول في الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية دون ترخيص سابق يصدر من وزير الحربية، أو إذا كانت إقامته العادية في الخارج وصدر حكم بإدانته في جناية من الجنايات المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج، أو إذا كانت إقامته العادية في الخارج وانضم إلى

¹ المادة 9 قانون الجنسية المصري لسنة 1975 وتعديلاته

² الليمون، عوض. أحكام إسقاط العضوية عن أعضاء مجلس الأمة في الدستور الأردني. مرجع سابق ص37

هيئة أجنبية من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة بالقوة أو بأية وسيلة من الوسائل غير المشروعة، أو إذا عمل لمصلحة دولة أو حكومة أجنبية في حالة حرب مع مصر، أو إذا اتصف في أي وقت من الأوقات بالصهيونية¹.

أما في حالات ازواج الجنسية فقد نص المشرع الأردني في المادة (10/ب) من قانون انتخاب مجلس النواب الأردني على " أن لا يحمل جنسية دولة أخرى، إلا أنه مع تعديل قانون الانتخابات لمجلس النواب لسنة 2016 قد تم حذف هذا الفقرة من المادة رقم (10)، على إثر التعديلات الدستورية التي طرأت على الدستور الأردني في عام 2016.

أما في التشريع المصري فقد نصت المادة (8) من قانون مجلس النواب على شرط الجنسية المنفردة لعضوية مجلس النواب، إلا أن المحكمة الدستورية العليا قد قضت في حكم لها بعدم دستورية هذا النص، وقالت المحكمة أن الدستور كفل في المادة (87) منه مشاركة المواطن في الحياة العامة كواجب وطني، وجعل للمواطن الحق في الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء، ومن هنا تلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منه، متى توافرت فيه شروط الناخب. وقد حكمت المحكمة بعدم دستورية عبارة " متمتعًا بالجنسية المصرية منفردة " الواردة بالبند (1) من المادة (8) من قانون مجلس النواب الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم 46 لسنة 2014². أي أن المحكمة أقرت بحق مزدوجي الجنسية في عضوية مجلس النواب.

ثانياً: فقدان الصلاحية الأدبية والأخلاقية

يجب أن تتوافر في النائب الصلاحية الأدبية، ويكون على قدر من النزاهة والشرف، وعند صدور أحكام ضد أعضاء المجلس النيابي في جرائم مخلة بالشرف تؤثر على مدى تمتعه بالحقوق السياسية والمدنية ومنها العضوية النيابية، فلقد اشترط قانون انتخاب مجلس النواب على عدم صدور حكم قضائي على المرشح في جريمة غير سياسية تزيد مدة عقوبتها على الحبس سنة ولم يعف عنه، أو أن يحكم عليه للإفلاس ولم يرد اعتباره.

ولقد حدد المشرع الأردني مدة العقوبة التي تنفي الحق بالترشح لمجلس النواب بالحبس مدة تزيد عن سنة حسب الفقرة (هـ) من المادة (10) من قانون انتخاب مجلس النواب،

¹ المادة 15 و16 من قانون الجنسية المصري لعام 1975
² قرار المحكمة الدستورية العليا في مصر رقم 2015/24

وأن هذا الشخص لم يصدر بحقه عفو سواء كان عاماً أو خاصاً. فإن هذه العضوية تسقط شريطة أن يكون الحكم صادر عن محكمة جنائية, وأن هذا الحكم اكتسب درجة القطعية.

أما المشرع المصري فلقد نص في مطلع المادة (8) من قانون مجلس النواب المصري , على عدم الإخلال بالأحكام المقررة في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية , وفي الفقرة رقم (2) منها على أن يكون مدرجاً بقاعدة بيانات الناخبين . ولقد نص المشرع أيضاً في قانون مباشرة الحقوق السياسية على شروط يجب توافرها للإدراج في جداول الناخبين ومباشرة حقوقهم السياسية, وهذه الشروط التي وردت في الفقرة الثانية من المادة (2) من هذا القانون متمثلة بعدم صدور أحكام في الجرائم المنصوص عليها فيها¹, وهذه الجرائم متمثلة بجريمة التهرب الضريبي , أو جرائم إفساد الحياة السياسية, أو الفصل من الوظيفة العامة جراء جرائم مخلة بالشرف و الأمانة, أو جرائم الجنايات, أو من صدر ضده الحكم بالحبس في جرائم السرقة أو إخفاء الأشياء المسروقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو الرشوة أو التزوير أو شهادة الزور أو جريمة التخلّص من الخدمة العسكرية , وجريمة اختلاس الأموال العامة والعدوان عليها, وجميع هذه الأحكام يجب أن تكون نهائية.

ولقد حددت نفس المادة مدة الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية عند ارتكاب تلك الجرائم بخمس سنوات , ويزول هذا الحرمان إذا أوقف تنفيذ العقوبة بحكم قضائي, أي أن جميع هذه الحالات قائمة لإسقاط العضوية, كونها من شروط مباشرة الحقوق السياسية منها القيد بجداول الناخبين والتي تعد إحدى شروط العضوية النيابية لمجلس البرلمان المصري².

أما في حالة الإفلاس فتطبق عندما توقف التاجر عن دفع ديونه التجارية لا المدنية. ولقد تطلب قانون انتخاب مجلس النواب الأردني أن لا يقع المرشح لمجلس النواب تحت حكم الإفلاس, وتطلب صدور حكم قضائي من المحكمة المختصة بالإفلاس وعدم استعادة اعتباره³. وهذه الحالة أكدتها المادة (326) من قانون التجارة الأردني "تسقط حقوق

1 المادة 2 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري 2014

2 نفس المادة

3 المادة 10/ج من قانون انتخاب مجلس النواب الأردني 2016

المفلس السياسية بشهر إفلاسه ولا يجوز له أن يكون ناخباً أو منتخِباً في المجالس السياسية البلدية أو المختصة بالمهن ولا أن يقوم بوظيفة أو بمهمة عامة¹.

تجدر الإشارة إلى أن مع صدور قانون الإعسار الأردني رقم (21) لسنة 2018، كما بينا سابقاً ألغى أحكام الإفلاس، حيث تنص المادة (140) منه على إلغاء كافة الأحكام القانونية المتعلقة بالإفلاس، وبأنه لا يعمل بأي نص ورد في أي تشريع آخر يتعارض فيه مع أحكام هذا القانون، أي أن الشرط الوارد في قانون الانتخابات بما يخص شرط عدم التعرض للإفلاس قد أوقف العمل به²، ولم يوضح المشرع الأردني ما إذا كان الإعسار يحل محله أم لا، أو أن شرط أن لا يكون عضو مجلس النواب الوارد في الدستور الأردني ونص قانون الانتخاب بشأن شروط المرشح أن لا يكون قد صدر بحقه حكم بالإفلاس يعتبر لاغياً.

يرى الباحث أنه كان من الأولى أن ينص المشرع صراحةً على مصير من يقع عليهم الإعسار بما يخص عضوية المجالس النيابية، أو أن يقوم بتعديل قانون الانتخاب للمجالس النيابية بما يتوافق مع قانون الإعسار الجديد.

أما المشرع المصري فلقد نص في البند 3 و5 من الفقرة الثانية من المادة (2) في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية على أن يحرم من صدر ضده حكم بمصادرة أمواله أو ارتكب إحدى جرائم التفالس التديس أو التقصير، كما نصت المادة (111) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الوافي والإفلاس 2018 على "يُحرم مؤقتاً من مباشرة الحقوق السياسية ومن العضوية في المجلس النيابي أو المجالس المحلية، كل من صدر ضده حكم نهائي لارتكابه إحدى جرائم التفالس بالتديس أو التقصير، ويكون الحرمان لمدة ست سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة"³، أي أنه إذا صدر بحق عضو مجلس النواب حكم بالإفلاس أثناء عضويته، فإنه في هذه الحالة يجب فيها إسقاط عضويته ولكن في إطار بعض أحكام الإفلاس الواردة في القوانين السابقة.

ثالثاً: فقدان الصلاحية العقلية

إن الصلاحية العقلية هي أحد شروط العضوية النيابية، ويجب توافرها في النائب للتمكن من قيامه بالأعمال النيابية لخدمة مصالح المجتمع، وقامت الدساتير بالنص

1 المادة 326 قانون التجارة الأردني 1966

2 المادة 140 من قانون الإعسار الأردني 2018

3 المادة 111 من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الوافي والإفلاس المصري سنة 2018

صراحةً على هذا الشرط وحرمان الأشخاص المصابين بالأمراض العقلية من العضوية النيابية.

يجب أن يتمتع عضو مجلس النواب بكامل قواه العقلية ليتمكن من أداء المهام الموكلة إليه، لذلك قام المشرع الأردني بمنع الأشخاص المحجور عليهم والمصابون بالجنون والعتة من عضوية مجلس النواب في نص المادة (75) من الدستور ونص المادة (10) من قانون الانتخاب لمجلس النواب. والجنون هو اضطراب في العقل يجعل الشخص فاقد العقل أو مختله ويعدم عنده التمييز والإدراك، أما تعريف العتة هو ضعف في العقل يترتب عليه فساد التدبير وضعف الإدراك بحيث يكون المعتوه منعدم التمييز أو ناقصه -كما بينا سابقاً-. وهذه الشروط تعد منطقية على أساس أنه لا يصح أن يكون عضواً في مجلس النواب من كان محجوراً عليه ولم يتم رفع الحجر عنه، وهؤلاء يصنفون إلى نوعين: المحجور عليهم لذواتهم كالصغير والمجنون والمعتوه، أما المحجور عليهم بحكم المحكمة فهم السفية وذو الغفلة¹.

تدخل هذه الشروط في إطار الصلاحية العقلية، لأن هذه الأمراض التي تصيب العقل وتعد من الأسباب التي لا يمكن للأشخاص المصابين بها مباشرة الحقوق السياسية والمدنية ووفقاً للمادة (127) من القانون المدني الأردني²، ويدخل حكم المجنون والمعتوه الوارد في الفقرة في المادة (75) من الدستور في حكم المحجور عليه³.

أما المشرع المصري فقد نص في المادة (2) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية على أنه "يحرم مؤقتاً من مباشرة الحقوق السياسية الفئات الآتية: أولاً: 1- المحجور عليهم مدة الحجر 2- المصاب باضطرابات نفسية أو عقلية، وذلك خلال مدة احتجازه الإلزامي بأحد منشآت الصحة النفسية.."، ويقع الحجر على الأشخاص بسبب الجنون أو العتة أو السفية.

وخلاصة القول فإن النائب أو العضو الذي أصابه أحد عوارض الجنون أو العتة بعد إثباته من الجهة المخولة قانوناً كصدور حكم يقضي بالحجر عليه وجب على المجلس إقرار حالة سقوط عضويته من مجلس النواب بالاستناد إلى الحكم القضائي.

1 اللبون، عوض. أحكام إسقاط العضوية عن أعضاء مجلس الأمة في الدستور الأردني. مرجع سابق ص39
2 المادة 127 من القانون المدني الاردني 1976 (1- الصغير والمجنون والمعتوه محجورون لذاتهم. 2- اما السفية وذو الغفلة فتحجر عليهما المحكمة وترفع الحجر عنهما وفقاً للقواعد والاجراءات المقررة في القانون. 3- يبلغ قرار الحجر للمحجور ويعلن للناس سببه وتكون تصرفاته قبل ذلك نافذة)
3 نفس المادة

رابعاً: منع أقارب الملك من عضوية مجلس النواب إلى درجة معينة بالقانون

لقد منع المشرع الأردني في الدستور وقانون الانتخاب عضوية أقارب الملك من الدرجة التي تعين في قانون خاص. لكن لم يصدر قانون خاص لمعالجة هذه النقطة إلى هذه اللحظة، وكما بينا سابقاً أن يقع هذا المنع على كل من يقع عليه لقب أمير يمنع من عضوية مجلس النواب، ويمكن تصور هذه الحالة عند إسقاط العضوية عندما يمنح شخص ما لقب أمير ويكون في ذلك الوقت عضواً في مجلس النواب.

أما المشرع المصري فلم يورد أي شرط على منع أقارب رئيس الجمهورية من عضوية مجلس النواب، وهذا متوافق مع مبدأ دستوري وهو أن المواطنين أمام القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة لا تمييز، وهذا ما جاء في نص المادة 53 من الدستور المصري.

خامساً: التعاقد مع الحكومة أو المؤسسات الرسمية والشركات العامة

ولقد أقر المشرع الأردني هذا الشرط في الفقرة (ح) من المادة (10) من قانون انتخاب مجلس النواب، ونصت أيضاً الفقرة الثانية من المادة (75) من الدستور على "يتمتع على كل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب اثناء مدة عضويته التعاقد مع الحكومة أو المؤسسات الرسمية العامة أو الشركات التي تملكها أو تسيطر عليها الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة سواء كان هذا التعاقد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء ما كان من عقود استئجار الأراضي والأماكن ومن كان مساهماً في شركة أعضاؤها أكثر من عشرة أشخاص".

يلاحظ أن المشرع منع صراحةً قيام أعضاء المجلسين بالشراء أو الاستئجار من أملاك الدولة بغير الحالات المستثناة، أو القيام بالأعمال التجارية والمالية مع الحكومة والمؤسسات التابعة لها. وتتمثل الحكمة من هذا المنع في اعتباره ضماناً من ضمانات الوظيفة النيابية، لأنه قد تلجأ السلطة التنفيذية إلى الضغط على أحد أعضاء مجلس الأمة في مثل هذا التعامل المالي على حساب المصلحة العامة، بحيث يتغاضى هذا العضو عن أعمال الرقابة على الحكومة¹.

¹ شيجا، ابراهيم: 2000، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المعارف، الاسكندرية. ص 603

وورد في المادة (109) من الدستور المصري أنه لا يجوز لعضو المجلس طوال مدة العضوية أن يشتري، أو يستأجر، بالذات أو بالواسطة، شيئاً من أموال الدولة، ولا يوجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله، ولا يبرم معها عقد التزام، أو توريد، أو مقاوله، أو غيرها¹. وتتمثل حالة إسقاط العضوية النيابية هنا في حالة التعاقد مع الحكومة أو إحدى مؤسساتها مخالفاً لنصوص المواد السابقة.

أما في ما يتعلق بشرط السن، لم يحدد المشرع الأردني شرط السن كسبب من أسباب إسقاط العضوية، وهذا بديهي كون شرط السن يعد من حالات إبطال العضوية. إذ أن قرارات المحكمة في الفصل بصحة العضوية نهائية وباتة، كون مهمة المحكمة ضبط نتائج الانتخابات وإصدارها بشكل نهائي وملزم، فلا يتصور اختصاص المجلس بإسقاط عضوية بناء على هذا الشرط ولا يصح مخالفة حكم المحكمة. وفي ما يخص المؤهل العلمي أو أداء الخدمة العسكرية لم يشترط المشرع الأردني مؤهل علمي أو أداء الخدمة العسكرية في عضوية مجلس النواب على خلاف المشرع المصري الذي اشترط إتمام شهادة المرحلة التعليم الأساسي على الأقل، وأداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها، ويمكن تصور هذه الحالة عند ظهور عدم صحة الشهادات المقدمة عند الترشيح أو التلاعب في أوراق الخدمة العسكرية بعد ثبوت العضوية، وإلا نكون أما حالة إبطال العضوية كالحالة السابقة.

الفرع الثاني

إسقاط العضوية النيابية كجزاء تأديبي

يمكن أن يكون إسقاط العضوية كجزاء يوقع على العضو في حالة تقوم الدساتير بالنص عليها، ومن هذه الحالات فقد الثقة والاعتبار بسبب ارتكاب جرائم تخل بالشرف أو غيرها من الجرائم الأخرى، أو إذا ارتكب أعمال تتنافى مع المبادئ التي يقوم عليها مجلس النواب، أو ارتكاب أعمال من شأنها الإخلال بواجبات الوظيفة مثل حالة إفشاء أسرار المجلس أو إذاعة أنباء كاذبة تمس هيبة مجلس النواب².

¹ المادة 109 من الدستور المصري 2014 وتعديلاته

² عبد الرحمن، أفين خالد: المركز القانوني لعضو البرلمان. مرجع سابق. ص 150

ولم يحدد المشرع الأردني حالات إسقاط العضوية كجزاء, إنما ترك هذا الأمر كسلطة تقديرية إلى مجلس النواب, حيث أن المادة 90 من الدستور التي نصت على صلاحية المجلس في إسقاط عضوية أعضائه لم يرد بها شروط أو ضوابط لفصل النائب.

يتبين أن المشرع أعطى للمجلس الحق بممارسة صلاحياته بالإسقاط فيما يتعلق بالمخالفات التي تصدر عن عضو المجلس, وهي إما أن تكون فعل أو امتناع عن فعل وصل حداً من الجسامة والخطورة يرتكبه النائب ويخالف واجباته ومسؤولياته وللمجلس سلطة تقديرية في هذا الشأن, وتجدر الإشارة إلى أن المقصود بإعطاء مثل هذه الصلاحية لمجلس النواب هو عدم انتهاك حرمة المجلس, أو الإساءة إليه, بحيث إذا اقتنع أحد المجلسين بأن عضواً من أعضائه أصبح غير لائق ليكون عضواً في المجلس, يكون للمجلس فصله من العضوية, بشرط أن يصدر القرار بأكثرية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم ذلك المجلس¹.

ويرى الباحث أن المشرع كان موفقاً في إعطاء الصلاحية للمجلس في إسقاط عضوية أعضائه لمنع تغول السلطة التنفيذية على المجلس, وعدم تقييد المجلس بشروط وضوابط وجعلها سلطة تقديرية له لكي لا يكون المجلس مقيداً بالنص الأمر الذي يحول دون معالجة مسائل قد تستجد ولا يمكن للنص استيعابها.

ولقد قرر مجلس النواب الأردني إسقاط عضوية أحد النواب سنة 2013, وذلك على ضوء توصيات لجنة التحقيق النيابية التي شكلها مجلس النواب بسبب الإساءة بالقول أو بالفعل أو بحمل السلاح تحت القبة أو في أروقة المجلس فقد تقرر فصل أحد النواب من مجلس النواب, حيث صوت (134) نائباً من أصل (136) حضروا الجلسة على فصل النائب².

أما المشرع المصري فقد نص في المادة (110) من الدستور على أنه لا يجوز إسقاط عضوية أحد أعضاء مجلس النواب إلا إذا فقد الثقة والاعتبار أو أخل بواجبات العضوية النيابية. ومن هنا سنتعرف على هذه الحالات:

¹ كشاكش كريم يوسف 2007: الحصانة الإجرائية ضمانة دستورية للعمل البرلماني في الأردن. مجلة المنارة مجلد 13 عدد 8. ص 59
² محظر مجلس النواب المحظر الأول العدد 1 . جلد 24. 2013/9/10

أولاً: فقد الثقة والاعتبار

لم يعرف المشرع المصري ماهية الثقة والاعتبار، وتصدى الفقه إلى تعريفها بأنها تصرفات وأفعالاً تتنافى مع صفته النيابية، وهذه التصرفات لا يمكن حصرها، إنما يتم تقديرها حسب ظروف التي حدثت بها الواقعة، والأصل أن عضو المجلس النيابي يجب أن يتحلى بالنزاهة والاستقامة، ومسلك عضو المجلس النيابي هذا لا يقتصر على حاضره فقط، وإنما يمتد ليشمل ماضيه أيضاً إذا ما أثر ذلك الماضي على صلاحيته للعضوية النيابية¹.

يقع إسقاط العضوية إذا حكم على العضو في جريمة مخلة بالشرف سواء كانت من الجرائم التي تؤدي إلى الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية أم لا. وفقدان الاعتبار يمكن أن يكون في حالة إذا لم يصدر على النائب حكم بالإدانة في جريمة معينة، ويكفي أن يقوم النائب بأعمال ترمي به إلى محط للشكوك وعدم الاحترام، فالنائب يجب أن يلتزم بأكثر ما يلزمه قانون العقوبات².

تنص المادة (6) من قانون مجلس النواب المصري لسنة 2014 على أنه: "يشترط لاستمرار عضوية أعضاء مجلس النواب أن يظلوا محتفظين بالصفة التي تم انتخابهم على أساسها، فإذا فقد أحدهم هذه الصفة، أو إذا غيّر العضو انتماءه الحزبي المنتخب عنه أو أصبح مستقلاً، أو صار المستقل حزبياً؛ تسقط عنه العضوية بقرار من مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس". أي أن إذا ما أقدم النائب على فعل أفقده الاعتبار الذي انتخب على أساسه تسقط عضويته بقرار المجلس.

ثانياً: الإخلال بواجبات العضوية النيابية

تقوم حالة الإخلال بواجبات العضوية عند استغلال النائب لنفوذه لتحقيق مصالح شخصية، أو تدخل بشكل معيب في اختصاصات السلطة التنفيذية كتعيين الموظفين أو قام بالتأثير على القضاء لإصدار حكم معين. في هذه

¹ خليل، علي عبد الفتاح. فقد الثقة والاعتبار كسبب لإسقاط العضوية البرلمانية. مرجع سابق. ص 126

² ابو زيد، مصطفى. النظام الدستوري المصري. مرجع سابق. ص 356

الحالات إذا وقعت تعتبر من باب الإخلال بالوظيفة النيابية ويمكن للمجلس إسقاط العضوية عنه¹.

ومن الواجبات النيابية التي حددتها اللائحة الداخلية لمجلس النواب أنه يجب على العضو أن يراعي الاحترام الواجب لمؤسسات الدولة الدستورية، وكما أنه يجب على العضو الانتظام في حضور اجتماعات المجلس ولجانه، وقد منعت اللائحة الداخلية أيضاً على عضو المجلس أن يأتي أفعالاً داخل المجلس أو خارجه تخالف أحكام الدستور أو القانون أو اللائحة المذكورة².

ولقد نصت المادة (382) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري على ثلاث حالات يمكن للمجلس إسقاط العضوية من خلالها وهي إهانة رئيس الجمهورية، إهانة المجلس أو أحد أجهزته، استخدام العنف داخل حرم مجلس النواب³. وكذلك نصت المادة (383) من نفس القانون السالف ذكره على إمكانية إسقاط عضوية النواب الذين يقومون بتهديد رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس النواب أو الوزراء، أو استخدام العنف لتعطيل مناقشات المجلس أو لجانه أو أعماله أو لتأثير على حرية إبداء الرأي⁴.

ترتيباً على ما تقدم، فإنه لا يجوز إسقاط العضوية عن أحد أعضاء مجلس النواب إلا إذا توافر في حقه أحد أسباب الإسقاط الواردة في النصوص التشريعية السالف ذكرها، بحيث لا يجوز إضافة أسباب أخرى. ومن هنا يجب أن نتعرف في المطلب التالي على الإجراءات التي يسير عليها المجلس عند وقوع إحدى حالات إسقاط العضوية.

¹ المرجع نفسه، ص 357

² د عبدالفتاح مراد. واجبات أعضاء البرلمان والجزاءات البرلمانية على مخالفتها مقال منشور

<http://gate.ahram.org.eg/News/977102.aspx>

³ المادة 382 اللائحة الداخلية لمجلس النواب 2016

⁴ المادة 383 اللائحة الداخلية لمجلس النواب 2016

المطلب الثالث

إجراءات إسقاط العضوية

وضعت الدساتير بعض الإجراءات التي تحيط بإسقاط عضوية مجالس النواب, وذلك لتوفير ضمانات لأعضاء مجلس النواب من خلال عدم التسرع في اتخاذ قرار الإسقاط مما يكفل لهم الحماية, وسنتناول في هذا المطلب إجراءات إسقاط العضوية النيابية في الأردن ومصر كل على حدا.

الفرع الأول

إجراءات إسقاط العضوية النيابية في القانون الأردني

فرق المشرع بين حالي إسقاط وسقوط العضوية النيابية من ناحية فقدان شروط العضوية, وبين حالة إسقاط العضوية النيابية كجزء تأديبي أي الفصل من العضوية, وسنتناولها تباعاً على النحو الآتي:

أولاً: إجراءات سقوط العضوية بسبب فقدان شروط العضوية

تسقط العضوية في حالة فقدان شروط العضوية أو الجمع حكماً, دون الحاجة إلى قرار من مجلس النواب, أي بمجرد توافر الأسباب المذكورة في المادة (75) من الدستور, فإن المشرع الدستوري رتب بصورة تلقائية إسقاط العضوية عن أعضاء مجلس الأمة, بحيث لا يقتضي في هذه الحالة صدور قرار من المجلس الذي ينتمي إليه العضو, ولا حتى قيام المجلس بإعلان شغور العضوية¹.

ويرى الباحث أن هذا النص يعتريه فراغ تشريعي, حيث لم يحدد المشرع الجهة التي تثير هذه المسألة, وكيفية التحقق من مدى صحة الحالة الواجب من خلالها إسقاط العضوية, وغيرها من المشكلات العملية التي سوف تظهر لاحقاً. ومن هنا كان من الأولى أن يقوم المشرع الأردني إعطاء مجلس النواب سلطة إسقاط العضوية النيابية في الحالات المذكورة في نص المادة (75) من الدستور, وإتباع إجراءات فصل من العضوية النيابية.

¹ الليمون, عوض. أحكام إسقاط العضوية عن أعضاء مجلس الأمة في الدستور الأردني. مرجع سابق ص41

ثانياً: إسقاط العضوية النيابية كجزء تأديبي

لم يحدد الدستور الأردني أو النظام الداخلي لمجلس النواب إجراءات الفصل من العضوية النيابية , وإنما اكتفت المادة (90) من الدستور بالنص على إسناد اختصاص الفصل من العضوية إلى مجلس النواب, وطريقة التصويت لإسقاط العضوية .

ويمكن تحريك مسألة إسقاط عضوية أحد أعضاء المجلس من خلال نص المادة (153/ب) من النظام الداخلي لمجلس النواب التي نصت على أنه " يجوز لـ15% من أعضاء المجلس أو أكثر أو للكتل والائتلاف النيابي التقدم للرئيس بمذكرة خطية والذي عليه أن يدرجها على جدول الأعمال أو إحالتها إلى اللجنة المختصة أو الحكومة حسب مقتضى الحال"¹. أي أن هذه الفئات يكون لها إدراج موضوع إسقاط العضوية النيابية في جدول أعمال المجلس, و إحالتها إلى اللجان المختصة وأبداء المشورة والرأي في هذه المسألة.

ويكون للمجلس إحالة هذه المسألة إلى اللجان المختصة لإبداء الرأي, تعتبر اللجنة القانونية هي المسؤولة وفق نص المادة (39) من النظام الداخلي التي نصت على اختصاصات اللجنة القانونية ومنها الفقرة (ز) و(ح) " ... (ز) النظر في أي مخالفة لمدونة السلوك.(ح) النظر في أي تصرف يسيء إلى سمعة المجلس وهيئته وأعضائه سواء أكان تحت القبة أم خارجها..² وكما حددت المادة (57) من نفس النظام على جواز اجتماع لجننتين أو أكثر للبحث في هذه المسألة. والجدير بالذكر أن حالة إسقاط العضوية أحد النواب التي ذكرناها سابقاً قد أرسلها المجلس بشأن مسألة إسقاط العضوية للجنة القانونية لإبداء الرأي.

ومن ثم تنسب اللجنة قرارها للمناقشة والتصويت عليه من قبل المجلس, مع العلم أن النصاب القانوني لإسقاط العضوية هي ثلثي أعضاء المجلس واتباع طريقة التصويت النسبي لإسقاط العضوية , بناء على ما جاء في نص المادة (90) من الدستور الأردني. وهذه الإجراءات التي سار عليها مجلس النواب في إسقاط عضوية النائب في سنة 2013.

يرى الباحث كان من الأولى أن يقوم المشرع الأردني بتحديد إجراءات إسقاط العضوية النيابية, فهو لم ينص على أي ضمانات للنائب المراد إسقاط عضويته حيث لم ينص على

¹ المادة 153 من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني 2013 وتعديلاته

² المادة 39 من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني 2013 وتعديلاته

حقه بالدفاع عن نفسه, أو معالجة إمكانية تغول الأغلبية على إسقاط عضوية هذا النائب. ولم يتطرق لتحديد مدد زمنية محددة للإجراءات.

الفرع الثاني

إجراءات إسقاط العضوية النيابية في القانون المصري

تثار مسألة إسقاط العضوية النيابية من قبل رئيس المجلس في حالة إخطاره من قبل السلطة المختصة بصدور حكم قضائي بحقه, أو القيام بتصرفات أو إصدار قرارات يترتب عليها إسقاط عضوية النائب. وهذا ما جاءت به نص المادة (386) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب حيث نصت على "في حالة إخطار رئيس المجلس من السلطة المختصة بصدور أحكام قضائية أو تصرفات أو قرارات مما يترتب عليه أن يفقد أحد شروط اللازمة للعضوية, أو الصفة التي أنتخب على أساسها, والتي يترتب على فقدها إسقاط العضوية عنه طبقاً لإحكام المادة (110) من الدستور والمادة (6) من قانون مجلس النواب.."¹. أو من خلال تقديم طلب كتابي من ثلث أعضاء المجلس على الأقل, بناء على ما جاء في نص المادة (387) من نفس اللائحة.²

وبعد إثارة مسألة إسقاط العضوية وإدراجها في جداول الأعمال, يحيل رئيس المجلس هذه المسألة إلى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية ويجوز إحالتها إلى لجنة القيم, خلال مدة أقصاها ثلاث أيام من تاريخ إخطار المجلس في حالة الإخطار, ومن ثم يعلم المجلس في أول جلسة, وهذا بناء على المادة (386) من اللائحة "...يحيل رئيس المجلس الأمر إلى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بالأحكام القضائية أو المستندات التي قد يترتب عليها الأثر المذكور, ويعرض الرئيس الأمر على المجلس للإحاطة في أول جلسة تالية... ويجوز لمكتب المجلس أن يحيل التقرير في ذات الوقت إلى لجنة القيم لدراسته وإعداد تقرير في شأنه, ويجوز لمكتب المجلس أن يقرر عرض تقرير لجنة القيم على المجلس مع تقرير لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية".

¹ المادة (386) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري 2016

² المادة 387 من نفس اللائحة (مع مراعاة ما ورد في شأنه نص خاص يقدم الاقتراح بإسقاط العضوية في الأحوال المنصوص عليها في المادة (110) من الدستور والمادة 6 من قانون مجلس النواب, إلى رئيس المجلس بطلب كتابي موقع من ثلث أعضاء المجلس على الأقل, وعلى الرئيس بعد أن يتحقق مكتب المجلس من توفر الشروط الشكلية في الطلب, أن يخطر العضو كتابة بصورة من اقتراح إسقاط العضوية عنه).

أما في حالة إثارة مسألة الإسقاط من قبل أعضاء المجلس يجب أولاً التحقق من الشروط الشكلية في الطلب, وإعلام العضو عن اقتراح إسقاط العضوية, بناء على نص المادة(387) التي نصت "...وعلى الرئيس بعد أن يتحقق مكتب المجلس من توفر الشروط الشكلية في الطلب، أن يخطر العضو كتابة بصورة من اقتراح إسقاط العضوية عنه".

وتقوم اللجان بإصدار تقريرها خلال سبع أيام بعد الاستماع إلى أقوال العضو والتحقيق معه وموافقة ثلثي أعضاء اللجنة على القرار, ويعتبر هذا الأجراء كضمان للعضو المراد إسقاط عضويته. فإذا كان قرار اللجنة إسقاط عضوية النائب ترفع تقريرها للمجلس والنظر به في أول جلسة¹. ويجب على اللجنة قبل السير في إجراءاتها إعلام العضو خطياً بالمعاد لمباشرة إجراءاتها, على أن لا تقل المدة بين الإخطار وميعاد انعقاد اللجنة عن خمس أيام. فإذا تغيب العضو يبلغ للمرة الثانية إذ لم يحضر تباشر اللجنة السير في إجراءاتها².

يقوم رئيس المجلس بقراءة القرار على المجلس الصادر عن كلا اللجنتين المتضمن إسقاط العضوية النيابية, ولا يجب اتخاذ قرار إسقاط العضوية على عجلة لضمان حسن السير في الإجراءات. ومن ثم يفتح رئيس المجلس التصويت على قرار إسقاط العضوية النيابية بالأغلبية النسبية بموافقة ثلثي أعضاء المجلس³.

يرى الباحث أن المشرع المصري قد وفق في صياغة إجراءات إسقاط العضوية النيابية, وأعطى النائب المراد إسقاط عضويته بعض الضمانات لعدم التعسف المجلس في استخدام حقه في إسقاط العضوية لأعضائه, مثل حقه في الدفاع عن نفسه والاستماع إلى أقواله, والنص على عدم التسرع في اتخاذ قرار إسقاط العضوية, وسلاسة السير في الإجراءات الموضحة بشكل كامل.

¹ المادة 386 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب 2016 (...وتتولى اللجنة بحث الموضوع من الناحيتين الدستورية والقانونية وإعداد تقرير عنه لمكتب المجلس بعد سماع أقوال العضو وتحقيق دفاعه, فإذا انتهت اللجنة إلى أن ما ثبت لديها, يترتب عليه إسقاط العضوية أحال مكتب المجلس التقرير إلى المجلس لنظره في أول جلسة تالية...)

² المادة 388 من نفس اللائحة (...ولا يجوز للجنة البدء في إجراءاتها إلا بعد إخطار العضو كتابة للحضور في الميعاد الذي تحدده لذلك, على ألا تقل المدة بين تاريخ الإخطار حتى الميعاد المحدد لانعقاد اللجنة عن خمسة أيام. فإذا تخلف العضو عن الحضور دون عذر مقبول أعادت اللجنة إخطاره طبقاً للقواعد السابقة, فإذا تخلف العضو بعد ذلك دون عذر مقبول تستمر اللجنة في مباشرة إجراءاتها...)

³ المادة 389 من نفس اللائحة (يجب دائماً تلاوة تقرير اللجنة عن إسقاط العضوية بالمجلس, ولا تسرى أحكام الاستعجال على إجراءات إسقاط العضوية, ويؤخذ الرأي في تقرير اللجنة عن إسقاط العضوية نداءً بالاسم ولا يصدر قرار المجلس بإسقاطها إلا بموافقة ثلثي أعضائه)

المبحث الثالث

الحالات الأخرى لانتهاء العضوية

بعدما تعرفنا على الحالات السابقة لانتهاء العضوية النيابية من إبطال العضوية وإسقاطها, يجب أن نتعرف على الحالات الأخرى لانتهاء العضوية والمتمثلة في الاستقالة من العضوية النيابية وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول, وحالات انتهاء العضوية النيابية لأسباب الطبيعية والجماعية المتمثلة في الوفاة, وحل المجلس, وانتهاء مدة المجلس القانونية, وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الاستقالة

تعتبر الاستقالة من العضوية النيابية أحد أسباب انتهاء وزوال العضوية النيابية, حيث يمكن لعضو مجلس النواب تقديم استقالته من المجلس بعد اكتسابه صفة العضوية النيابية, وهي الطريقة الوحيدة من حالات انتهاء العضوية النيابية التي تتجه بها إرادة النائب نفسه لإنهاء عضويته من المجلس. ولقد قام كلا المشرعين الأردني والمصري بوضع ضوابط محددة لتنظيم عملية الاستقالة. ومن هنا يجب الوقوف على تعريف الاستقالة, والشروط التي يجب أن تتوافر فيها, والإجراءات التي يسير بها العضو لتقديم استقالته وقبولها.

الفرع الأول

تعريف الاستقالة

ورد في معجم اللغة العربية المعاصرة معنى كلمة استقال من يَسْتَقِيل، اسْتَقَلَّ، اسْتَقَالَةً، فهو مُسْتَقِيلٌ، والمفعول مُسْتَقَالٌ منه ، استقال من عمله : طلب أن يُعفى منه "استقال من إدارة الشركة استقال لأسباب صحيّة¹!

ولقد عرف الفقه الاستقالة على أنها رغبة الموظف في إنهاء خدمته بإرادته قبل بلوغ

السن القانوني¹.

1 مختار. أحمد. معجم اللغة العربية المعاصرة. مرجع سابق ص1886

أما تعريف استقالة عضو مجلس النواب فهي إعلان العضو عن إرادته في إنهاء عضويته النيابية وإعفائه من أعبائها قبل انتهاء مدة المجلس مما يترتب عليها خلو المقعد النيابي². ويمكننا تعريفها على أنها اتجاه إرادة عضو مجلس النواب إلى إنهاء عضويته بطلب يقدمه إلى المجلس الذي يتبع له وفق الشكل والإجراءات التي يحددها القانون.

تعد الاستقالة إحدى حالات انتهاء العضوية النيابية، لكن ما يميز هذه الطريقة في انتهاء العضوية تكون نابعة من إرادة العضو. وتكون الاستقالة مقدمة للمجلس التابع له في العضوية النيابية، وفق شروط وضوابط يحددها المشرع أو من قبل المجلس نفسه بأن يسنه في نظامه الداخلي.

ولقد نص المشرع الأردني على حق النائب في الاستقالة في المادة (72) من الدستور الأردني التي جاء بها ما يلي: "يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس النواب أن يستقيل بكتاب يقدمه إلى رئيس المجلس وعلى الرئيس أن يعرض الاستقالة على المجلس ليقرر قبولها أو رفضها"³، أما المشرع المصري فلقد نص على الاستقالة من العضوية النيابية في المادة (111) من الدستور حيث ورد فيها أنه "يقبل مجلس النواب استقالة أعضائه، ويجب أن تقدم مكتوبة، ويشترط لقبولها ألا يكون المجلس قد بدأ في اتخاذ إجراءات إسقاط العضوية ضد العضو"⁴.

الفرع الثاني

شروط الاستقالة

لا بد من توافر شروط لقبول استقالة أعضاء مجلس النواب قبل تقديمها للمجلس، ومن أبرز هذه الشروط أن تكون الاستقالة خطية، أو أن يكون مقدم الاستقالة لم تباشر تجاهه إجراءات إسقاط العضوية النيابية أو الفصل في صحة العضوية. ومن هنا سنتناول الشروط تباعاً.

1 الطماوي، سليمان، 1996. الوجيز في القانون الإداري. دار الفكر العربي، القاهرة. ص 528

2 عبد الرحمن أفين خالد. المركز القانوني لعضو البرلمان. مرجع سابق، ص 154

3 المادة 72 من الدستور الأردني 1952 وتعديلاته 2011

4 المادة 111 من الدستور المصري 2014 وتعديلاته 2019

أولاً- أن تكون الاستقالة مقدمة خطياً

اتجهت معظم الدول إلى وجوب أن تكون الاستقالة مكتوبة أي خطية، ولذا فإن الاستقالة المقدمة شفهيًا أو الاستقالة الموقعة على بياض لا يكون لها أي قيمة قانونية. وكما ذكرنا في نص المادة (72) من الدستور الأردني أن المشرع اشترط أن يقوم العضو بتقديم استقالته بكتاب يقدمه إلى رئيس المجلس، وكذلك نصت المادة (164) من النظام الداخلي لمجلس النواب أنه " على كل عضو يريد الاستقالة أن يقدمها خطياً إلى الرئيس".¹ إن الحكمة من هذا الشرط تتمثل في عدم تسرع النائب في تقديم استقالته وإعطائه الفرصة للتراجع عنها².

وكذلك نص الدستور المصري في المادة (111) منه على هذا الشرط حيث ورد في متن المادة عبارة "ويجب أن تقدم مكتوبة"، الأمر الذي يدل بصورة قطعية على وجوب أن تكون الاستقالة خطية. وكذلك نصت المادة (391) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب على أن " تقدم الاستقالة من ع ضوية المجلس إلى رئيس المجلس مكتوبة".

ثانياً- أن تكون الاستقالة غير مقيدة بشروط

اشترط المشرع أن تكون الاستقالة خالية من أي شرط أو قيد، وإلا عدت الاستقالة باطلة ولا قيمة لها، حيث ورد في المادة (164) من نظام الداخلي لمجلس النواب الأردني على "...دون أن تكون مقيدة بأي شرط"، وكذلك أكمل المشرع المصري في نص المادة (391) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري بشأن الاستقالة "...وخالية من أي قيد أو شرط وإلا عدت غير مقبولة"، يلاحظ أن كلا المشرعين قد أخذوا بهذا الشرط وفي حال احتواء الاستقالة على شروط تكون باطلة وليس لها أي قيمة قانونية. ويرى الباحث أن الحكمة من هذا الشرط هي عدم إثارة اللبس أو الجدل في ما يخص هذه الشروط، ومعرفة مدى جدية النائب في تقديم طلب استقالته.

ثالثاً- أن تكون الاستقالة صادرة عن إرادة حرة

يعد طلب الاستقالة من التصرفات الإرادية ويجب أن تتوافر فيه الشروط القانونية لصحة التصرف الإرادي، أي يجب أن يكون التصرف صادر عن إرادة حرة غير مشوب بأي عيب من عيوب الإرادة، أي أن اذا شاب تقديم

¹ المادة 164 من النظام الداخلي لمجلس النواب 2013

² الميلود. بومامي. 2015. إسقاط العضوية البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري. رسالة ماجستير. الجزائر ص35

الاستقالة عيب من العيوب المتعلقة بالرضا مثل الإكراه تصبح الاستقالة باطلة، ولا يمكن الاعتداد به إذا ما صدر تصرف لا يعبر عن رغبة الأشخاص الصادقة بالرضا¹.

وكذلك الاستقالة المقدمة من قبل أعضاء مجلس النواب يجب أن تكون صادرة عن إرادة حرة وصريحة، ويكون التعبير عن الإرادة وفق الشروط المشروعة، ويجب أن يكون مدركاً وواعياً لطلب الاستقالة، وبغير ذلك تكون الاستقالة باطلة وغير منتجة لآثارها القانونية.

رابعاً- عدم البدء بإجراءات إسقاط العضوية

لم يشير المشرع الأردني إلى هذا الشرط في حالة الاستقالة، أما المشرع المصري فلقد نص على هذا الشرط في دستوره بنص المادة (111) حيث نص على "ويشترط لقبولها ألا يكون المجلس قد بدأ في اتخاذ إجراءات إسقاط العضوية ضد العضو". والجدير بالذكر أن كلا المشرعين لم يتطرقا إلى أسباب الاستقالة، بل تركوها إلى تقدير طالبها، ويجب أن تكون العضوية النيابية مثبتة، أي لا يكون هناك قضية منظورة أمام المحكمة للفصل بصحة العضوية النيابية².

الفرع الثالث

إجراءات الاستقالة

حدد المشرع الأردني والمشرع المصري بعض الأحكام للسير بإجراءات الاستقالة من بداية تقديمها إلى عرضها على المجلس وانتهاءً بقبولها أو رفضها، وسنورد في الآتي إجراءات الاستقالة لدى المشرع الأردني والمشرع المصري.

أولاً- إجراءات الاستقالة أعضاء مجلس النواب الأردني

لقد نظم الدستور الأردني والنظام الداخلي لمجلس النواب إجراءات الاستقالة، وبين أن المجلس النواب هو صاحب الاختصاص في الفصل بمسألة قبول الاستقالة. إن السند القانوني لاستقالة

¹ شطناوي. على. 2008 مدى مشروعية قرار قبول الاستقالة المشروط. مجلة جامعة اليرموك. عمان. ص 446

² الليمون. عوض. أحكام إسقاط العضوية عن أعضاء مجلس الأمة في الدستور الأردني. مرجع سابق. ص 36

أعضاء مجلس النواب هي نص المادة (72) من الدستور الأردني التي نصت على أنه "يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس النواب أن يستقيل بكتاب يقدمه إلى رئيس المجلس، وعلى الرئيس أن يعرض الاستقالة على المجلس ليقرر قبولها أو رفضها".

ونصت المادة (83) من الدستور الأردني على "يضع كل من المجلسين أنظمة داخلية لضبط وتنظيم إجراءاته وتعرض هذه الأنظمة على الملك للتصديق عليها"، بما يعني أن كل مجلس يضع أنظمة داخلية لتنظيم إجراءاته، ومن هنا أسند الدستور مهمة تنظيم الأمور الداخلية في المجالس إلي الأنظمة الداخلية لها¹. ومن النص السابق يتم الرجوع إلى النظام الداخلي لتنظيم أمور الاستقالة.

وعند الرجوع للنظام الداخلي نجد أنه تقدم الاستقالة من قبل النائب إلى المجلس بعد استيفاء الشروط التي تم بحثها سابقاً، وقد نصت المادة (164) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني "على كل عضو يريد الاستقالة أن يقدمها خطياً إلى الرئيس.."², أي أن الشخص المخول باستلام طلب الاستقالة هو رئيس المجلس أو من ينوب عنه في حالة غيابه.

وبعد التحقق من توافر الشروط في طلب الاستقالة المقدم، يقوم رئيس المجلس بعرضها على المجلس للتصويت عليها، على أن يعرضها على المجلس في الجلسة التالية لتقديمها، بناء على ما جاء في تكملة المادة السابقة "...وعلى الرئيس أن يعرضها على المجلس في أول جلسة تالية ليقرر قبولها أو رفضها". مع العلم أن المشرع لم يتطرق صراحةً إلى أغلبية التصويت للاستقالة، وفي نصت المادة (80) من النظام الداخلي لمجلس النواب على أن "تصدر قرارات المجلس بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين ما عدا الرئيس إلا إذا نص الدستور على خلاف ذلك وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس"³, أي أن يكون التصويت على قرارات المجلس بأكثرية عدد الأصوات إلا إذا نص الدستور على خلاف ذلك وفي هذه الحالة لم ينص الدستور على آلية التصويت في حالة استقالة عضو المجلس النيابي، أي أن النصاب القانوني لقبول الاستقالة هي الأغلبية المطلقة.

1 العمار. محمد محمود ، الوسيط في القانون الدستوري الأردني. مرجع سابق.ص302

2 المادة(164) من النظام الداخلي لمجلس النواب 2013

3 المادة (80) من نفس القانون

في حال قبول المجلس الاستقالة، يقوم رئيس المجلس بإبلاغ الهيئة المستقلة للانتخابات بشغور المقعد النيابي، كما نصت المادة (166) من النظام الداخلي¹، وفي حالة رفض الاستقالة تبقى صفة النائب خلال المدة القانونية للمجلس حتى ولو لم يحضر جلسات المجلس.

مع العلم وحسب نص المادة (165) من النظام الداخلي يكون للنائب العدول عن طلب الاستقالة ما لم يتم صدور قرار بقبولها بتقديم كتاب إلى رئيس المجلس، إذ ورد في نص المادة أن "للنائب المستقيل أن يرجع عن استقالته بكتاب خطي يقدمه إلى رئيس المجلس قبل صدور قرار المجلس بقبولها".

وفي سابقة وحيدة في الأردن قدم ستة من النواب استقالاتهم عام 1957، احتجاجاً على تشكيل حكومة سليمان النابلسي في ذلك الوقت، ثم تعيين عدد من النواب دون اللجوء إلي الانتخابات بسبب فوزهم بالتزكية، ولم يسجل بعدها أي استقالة مقبولة إلى يومنا هذا².

ثانياً- إجراءات الاستقالة لأعضاء مجلس النواب المصري

في مصر أسند الدستور اختصاص النظر في موضوع الاستقالة النيابية إلى مجلس النواب، وذلك من خلال المادة (111) من الدستور حيث نصت على "يقبل مجلس النواب استقالة أعضائه، ويجب أن تقدم مكتوبة، ويشترط لقبولها ألا يكون المجلس قد بدأ في اتخاذ إجراءات إسقاط العضوية ضد العضو"، وتطبيقاً لذلك أوردت اللائحة الداخلية لمجلس النواب النصوص للسير في إجراءات الاستقالة.

ومن نص المادة (391) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب التي نصت على "تقدم الاستقالة من عضوية المجلس إلى رئيس المجلس مكتوبة وخالية من أي قيد أو شرط، وإلا عدت غير مقبولة. ويعرض الرئيس الاستقالة خلال ثمان وأربعين ساعة من ورودها على مكتب المجلس لنظرها بحضور العضو..". وبعد تقديم الاستقالة إلى رئيس المجلس يتم عرضها على مكتب المجلس لنظرها والتحقق من توافر شروطها، ووضعت هذه المدة الزمنية لصالح العضو الذي قد يرغب بالعدول عن الاستقالة لإعطائه مهلة للتفكير واتخاذ القرار المناسب. كما أنها من جهة أخرى ألزمت رئيس المجلس بعرضها على

¹ المادة 166 من النظام الداخلي لمجلس النواب 2013 (يبلغ رئيس المجلس الهيئة المستقلة للانتخابات بشغور أي مقعد من مقاعد النواب الذين قبلت استقالتهم أو شغرة مقاعدهم بالوفاة أو لاي سبب من الاسباب)

² الزعبي. عبد الرحمن. 2013. الحصانة البرلمانية في التشريع الأردني. دار الثقافة. عمان. ص131

مكتب المجلس وحتى لا تبقى معلقة في أدراج المكاتب، مما يضر بمصلحة النائب والشعب¹.

ويتم إخطار العضو المقدم للاستقالة أثناء النظر في الاستقالة من قبل مكتب المجلس، ليتم التفاوض معه بما يخص الاستقالة والوقوف على أسبابها، وفي حالة عدم حضور العضو بعد إخطاره دون أن يقدم للمجلس عذر مقبول يقوم المكتب بالنظر في الاستقالة دون حضور العضو. وهذا ما أورده المادة السابقة حيث نصت "...ما لم يمتنع عن الحضور رغم إخطاره كتابة بذلك دون عذر مقبول...".

وورد في ذات المادة أنه "...يجوز لمكتب المجلس إحالة الاستقالة وما بيديه العضو من أسباب لها على اللجنة العامة لنظرها وإعداد تقرير في شأنها للمجلس. وتعرض الاستقالة مع تقرير مكتب المجلس أو تقرير اللجنة العامة عنها بحسب الأحوال في أول جلسة تالية لتقديمها .."، ومن هنا يكون لمكتب المجلس إذا ارتأى وهو صاحب سلطة تقديرية في ذلك إحالة الاستقالة إلى اللجنة العامة للتحقق وأبداء الرأي على شكل تقرير يقدمه للمجلس.

بعد إصدار تقرير مكتب المجلس أو اللجنة العامة تقدم للمجلس مع الاستقالة للتصويت عليها من قبل أعضاء المجلس، ويجوز عقد جلسة سرية للنظر في الاستقالة بناء على طلب رئيس المجلس أو طلب العضو المقدم للاستقالة. وفي حال قبول الاستقالة تعتبر نافذة من تاريخ إقرارها من قبل المجلس، أما في حالة الرفض للاستقالة المقدمة يمكن للعضو أن يصر على استقالته من خلال إخطار يقدمه إلى مكتب المجلس من خلال كتاب موسى عليه بعلم الوصول، وهنا يعتبر العضو مستقيل من تاريخ تقديم الإخطار. وهذا ما أكدته المادة المشار إليها أعلاه والتي نصت على أنه "...لا تعتبر الاستقالة نهائية إلا من وقت أن يقرر المجلس قبولها. فإذا صمم مقدمها عليها بعد عدم قبولها من المجلس، فعليه إخطار مكتب المجلس بذلك بكتاب موسى عليه بعلم الوصول، وفي هذه الحالة تعتبر استقالته مقبولة من تاريخ الإخطار...".

1 المرجع نفسه، ص 306

وقد قرر مجلس النواب المصري بأغلبية أعضائه قبول استقالة النائب سري صيام في عام 2016، اعتراضاً على طريقة عمل المجلس، وتجاهل مقترحاتها. ووافق المجلس أيضاً على استقالة النائب رشا إسماعيل من مجلس النواب عام 2020¹.

يرى الباحث أنه كان من الأولى أن يقوم المشرع الأردني بتوضيح خطوات الاستقالة كما فعل المشرع المصري، فمن حيث المدد الزمنية المحددة لتقديم الاستقالة والسير في إجراءاتها كان من الأولى أن يقوم بتحديددها، وكذلك من حيث إخطار مقدم الاستقالة ومناقشة الأسباب التي تقف عليها الاستقالة، وأيضاً النص على مصير النائب في حال رفض استقالته وبقائه مصرراً عليها.

المطلب الثاني

الحالات الطبيعية والجماعية لانتهاء العضوية النيابية

سوف نبحث من خلال هذا المطلب في حالات أخرى يترتب عليها انتهاء العضوية النيابية، وهذه الحالات تتمثل بالآتي:

الفرع الأول

الوفاة

تعد وفاة النائب أحد أسباب انتهاء العضوية النيابية، وهي من الأسباب الطبيعية التي تؤدي إلى انتهاء العضوية، سواء أشار إليها المشرع أم لا². ولقد أورد نص المشرع الأردني الوفاة كأحد أسباب شغور المقعد النيابي وبالتالي أحد أسباب انتهاء العضوية النيابية في نص المادة (88) من الدستور "إذا شغرت محل أحد أعضاء مجلسي الأعيان والنواب بالوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك من الأسباب باستثناء من صدر بحقه قرار قضائي بإبطال صحة نيابته فعلى المجلس المعني إشعار الحكومة أو الهيئة المستقلة للانتخاب إذا كان نائباً بذلك خلال ثلاثين يوماً من شغور محل العضو وبملاً محله بطريق التعيين إذا كان عيناً أو وفق

¹ على. نور 2020. مقال منشور. تفاصيل استقالة نائبين من البرلمان بعد موافقة المجلس على الاستقالة الثانية.

<https://www.youm7.com>

² الخفاجي. أحمد 2010. حالات انتهاء العضوية في مجلس النواب العراقي في ظل دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ م. بحث منشور. مجلة الكوفة العدد 8. ص 15

أحكام قانون الانتخاب إذا كان نائباً، وذلك في مدى شهرين من تاريخ إشعار المجلس بشغور المحل وتدوم عضوية العضو الجديد إلى نهاية مدة المجلس"¹.

عند وفاة أحد أعضاء مجلس النواب يقوم المجلس بتبليغ الهيئة المستقلة للانتخابات والحكومة، وهذا ما جاءت عليه المادة(88) من الدستور ونص المادة(166) من النظام الداخلي لمجلس النواب.

أما المشرع المصري فلقد نص على الوفاة في المادة(392) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب حيث نصت على " يبلغ وزير الداخلية رئيس المجلس بوفاة أي عضو من أعضائه خلال ثلاثة أيام من تاريخ الوفاة. ويخطر رئيس المجلس في أول جلسة تالية لتأبين العضو المتوفى وإعلان خلو مكانه".

الفرع الثاني

حل مجلس النواب

يعتبر حل مجلس النواب أحد أسباب انتهاء العضوية الجماعية لمجلس النواب، ويقصد بحل مجلس النواب بأنه قيام السلطة التنفيذية بإنهاء مدة مجلس النواب قبل مواعده الطبيعي، أي انه الإنهاء المعجل للمجلس².

ويقوم حق الحل لمجلس النواب وفق عدد من الأسباب المفترضة من الفقه وهي عدم اتفاق المجلس مع الرضا الشعبي، أو نشوء خلاف بين مجلسي البرلمان، أو نشوء خلاف بين المجلس والحكومة، أو بسبب تغيير نظام الانتخاب، أو نشوء حالة ضرورية لحل المجلس، أو بهدف دعم الأغلبية الضعيفة للمجلس³.

ولقد نص المشرع الأردني في المادة (3/34) من الدستور على "للملك أن يحل مجلس النواب" أي أن الملك هو صاحب الاختصاص بحل المجلس دون غيره⁴. ولقد أوردت هذه المادة على إحدى الضمانات القانونية لحل المجلس وهي اقتران حل المجلس بالإرادة الملكية، ومن المادة(74) من الدستور نصت على

1 المادة 88 من الدستور الأردني وتعديلاته 2011

2 باز. بشير علي. 2004. حق حل مجلس النواب في الدساتير المعاصرة. دار الجامعة الجديدة للنشر. الاسكندرية. ص58

3 المرجع نفسه، ص166 وما بعدها

4 المادة 34 من الدستور الأردني وتعديلاته 2011

ضمان آخر للمجلس هي عدم جواز حل المجلس التالي للمجلس الذي تم حله لنفس السبب، ومن هنا أيضاً يجب أن يكون قرار الحل مسبباً¹.

عند صدور الإرادة الملكية لحل مجلس النواب يجب على الحكومة أن تستقبل خلال أسبوع واحد من تاريخ صدورها²، وتصدر الإرادة الملكية بإجراء الانتخابات خلال أربع أشهر على الأكثر من تاريخ الحل ويجتمع المجلس في دورة غير عادية³.

أما المشرع المصري فقد أعطى الحق لرئيس الجمهورية في حل مجلس النواب وفقاً لشروط محددة وردت في نص المادة (137) من الدستور حيث نصت على "لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب إلا عند الضرورة، وبقرار مسبب، وبعد استفتاء الشعب، ولا يجوز حل المجلس لذات السبب الذي حل من أجله المجلس السابق. ويصدر رئيس الجمهورية قراراً بوقف جلسات المجلس، وإجراء الاستفتاء على الحل خلال عشرين يوماً على الأكثر، فإذا وافق المشاركون في الاستفتاء بأغلبية الأصوات الصحيحة، أصدر رئيس الجمهورية قرار الحل، ودعا إلى انتخابات جديدة خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ صدور القرار. ويجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لإعلان النتيجة النهائية"⁴. ومن هنا يكون لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب عند الضرورة، وكضمان لمجلس النواب يجب أن يكون قرار الحل مسبباً، واختلاف السبب الذي حل به المجلس السابق، ومن ثم عرض قرار الحل إلى الاستفتاء الشعبي خلال عشرين يوماً. وعند حل المجلس بقرار يصدر عن رئيس الجمهورية يجب أن يقوم بالدعوة إلى انتخابات جديدة خلال ثلاثين يوماً من حل المجلس.

1 الشطاوي. فيصل. 2002. مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني. دار الجامد للنشر. عمان. ص 277

2 المادة 74 من الدستور الأردني (الحكومة التي يحل مجلس النواب في عهدها تستقبل خلال أسبوع من تاريخ الحل، ولا يجوز تكليف رئيسها بتشكيل الحكومة التي تليها)

3 المادة 73 من الدستور الأردني (إذا حل مجلس النواب فيجب إجراء انتخاب عام بحيث يجتمع المجلس الجديد في دورة غير عادية بعد تاريخ الحل باربعة اشهر على الاكثر وتعتبر هذه الدورة كالدورة العادية وفق احكام المادة (78) من هذا الدستور وتشملها شروط التمديد والتاجيل)

4 المادة 137 من الدستور المصري 2014

الفرع الثالث

انتهاء المدة القانونية للمجلس

حددت معظم الدساتير مدة زمنية لعضوية مجلس النواب, وعند انتهاء هذه المدة تنتهي مدة المجلس ككل, وينتخب مجلس جديد لمباشرة الأعمال النيابية. والحكمة من هذا الأمر تعود إلى مراقبة النواب ومحاسبتهم بعد انتهاء مدة المجلس¹.

ولقد حدد المشرع الأردني مدة مجلس النواب في المادة (68) من الدستور بمدة أربع سنوات شمسية تبدأ من تاريخ إعلان النتائج الانتخابية في الجريدة الرسمية, حيث نصت على "مدة مجلس النواب اربع سنوات شمسية تبدأ من تاريخ إعلان نتائج الانتخاب العام في الجريدة الرسمية وللملك أن يمدد مدة المجلس بإرادة ملكية إلى مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على سنتين"².

يجب إجراء الانتخابات خلال الأربع أشهر السابقة لوقت انتهاء مدة المجلس وفي حال تأخر الانتخابات أو عدم إجراءها يبقى المجلس يمارس مهامه الدستورية إلى حين إجراء الانتخابات. وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من نفس المادة السابقة "يجب إجراء الانتخاب خلال الشهور الأربعة التي تسبق انتهاء مدة المجلس فاذا لم يكن الانتخاب قد تم عند انتهاء مدة المجلس أو تأخر بسبب من الأسباب يبقى المجلس قائماً حتى يتم انتخاب المجلس الجديد".

أما المشرع المصري فقد نص على مدة العضوية في مجلس النواب بخمس سنوات ميلادية من تاريخ أول جلسة معقودة في نفس المجلس. وهذا ما نصت عليه المادة(106) من الدستور وورد فيها "مدة عضوية مجلس النواب خمس سنوات ميلادية، تبدأ من تاريخ أول اجتماع له. ويجرى انتخاب المجلس الجديد خلال الستين يوماً السابقة على انتهاء مدته"³. ومن هذا النص يجب إجراء الانتخابات خلال مدة أقصاها ستين يوماً سابقة لانتهاء مدة المجلس.

1 العرجا. زياد. 2015. العون في القانون الدستوري. دار الوراق للنشر. عمان ص352

2 المادة 68 من الدستور الأردني

3 المادة 106 من الدستور المصري 2014

خلاصة القول أن العضوية النيابية تنتهي للأسباب السابق ذكرها وهي أولاً إبطال العضوية الصادرة عن المحكمة المختصة لمخالفات ارتكبتها المرشح أو فقدان شروط العضوية النيابية قبل إسباغ صفة النائب, ثانياً إسقاط العضوية النيابية المتمثلة بسقوطها بفقدان أحد شروط العضوية أو كجزء تآديبي, وثالثاً الاستقالة المقدمة من العضو نفسه والمقبولة من قبل أعضاء المجلس, وأخيراً الحالات الطبيعية والجماعية لانتهاء العضوية النيابية بالأسباب الطبيعية من الوفاة ومن أسباب انتهاء العضوية بصورة جماعية وهي حل المجلس وانتهاء مدته.

الفصل الثاني

آثار انتهاء العضوية النيابية

يعتبر موضوع حالات انتهاء العضوية النيابية التي تناولناها في الفصل الأول من أهم المواضيع التي اهتم الفقه الدستوري بها، ولا شك من ترتب آثار قانونية على حالات انتهاء العضوية النيابية، لذلك يجب البحث في الآثار الهامة المترتبة على انتهاء العضوية النيابية، ولا شك أن حالات انتهاء العضوية النيابية تؤثر على المجلس من حيث خلو المقعد النيابي، بالإضافة إلى بحث مدى تأثيرها على الأعمال النيابية وعلى حقوق النائب.

وفي هذا الفصل سيتم بحث الآثار المترتبة على انتهاء العضوية النيابية، بما في ذلك آثار انتهاء العضوية على حقوق النائب في المبحث الأول و الآثار التي تنتج عن انتهاء العضوية النيابية بما يخص الأعمال النيابية وهذا ما سنتناوله في المبحث الثاني ، وشغور المقعد النيابي وآلية ملئه في المبحث الثالث.

المبحث الأول

الآثار المتعلقة بحقوق النائب

يثور السؤال عند انتهاء العضوية النيابية حول الآثار المترتبة على صدور قرار بانتهاء العضوية النيابية، إذ أن من المتصور ترتب آثار تؤثر على حقوق عضو مجلس النواب نفسه جراء صدور قرار إنهاء العضوية النيابية، إما على الحصانة النيابية، أو المكافآت المالية، أو حقه في الترشح لمرّة أخرى، وهذا ما سيكون مدار البحث في هذا المبحث

المطلب الأول

الحصانة النيابية

عرفت الحصانة النيابية لأعضاء مجلس النواب على أنها حماية قانونية لأعضاء مجلس النواب من تطبيق أي إجراءات مدنية كانت أم جنائية وما يترتب عليها من آثار قانونية جراء قيامهم بأفعال تخرج عن أعمالهم النيابية¹، وهناك من عرفها بعدم اتخاذ أية من إجراءات جنائية ضد أعضاء مجلس النواب باستثناء حالات التلبس إلا بعد الحصول على موافقة مجلس النواب لكي لا يؤثر ذلك على الأعمال النيابية من خلال تدبير وتلفيق التهم لهم وإصدار اتهامات كيدية لهم². أي أن الحكمة المبتغاة من تقرير الحصانة النيابية لأعضاء مجلس النواب هي حماية أعضاء مجلس النواب والأعمال النيابية الصادرة عنهم من تغول السلطة التنفيذية.

هناك نوعين من الحصانة النيابية، وهما: الحصانة الموضوعية وهي تعد حماية لأعضاء مجلس النواب ضمن إطار قيامهم بالأعمال النيابية بصفته ممثلاً للشعب وهي التي تتعلق بالأراء والأفكار والأقوال الصادرة عن النائب وما يقدمه من مقترحات والأسئلة التي يطرحها النائب، لكن لا تمتد هذه الحصانة إلى الأفكار والأراء التي يطرحها النائب خارج المجلس وبصفته الشخصية³، وهذا ما نص عليه الدستور الأردني في المادة (87) التي ورد فيها "لكل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب ملء الحرية في التكلم وأبداء الرأي في حدود النظام الداخلي للمجلس الذي هو منتسب إليه ولا يجوز

¹ الشمري، أسماعيل. 2015. الطبيعة القانونية لقرارات مجلس النواب العراقي. أطروحة دكتوراة. جامعة النهدين. العراق. ص225

² الخصاونة. مصطفى. 2005. الحصانة البرلمانية في الأنظمة النيابية المعاصرة. أطروحة دكتوراة. عمان، ص13

³ الشمري، أسماعيل . مرجع سابق. ص227

مؤاخذه العضو بسبب أي تصويت أو رأي يبديه أو خطاب يلقيه في أثناء جلسات المجلس¹, وأيضاً نص على ذلك الدستور المصري في نص المادة (112) التي ورد فيها "لا يسأل عضو مجلس النواب عما يبديه من آراء تتعلق بأداء أعماله في المجلس أو في لجانته"². وتمتاز هذه الحصانة بأنها دائمة ما دامت العضوية النيابية قائمة وحتى بعد انتهاء العضوية لا يمكن ملاحقة النائب المنتهية عضويته عن ما يقدمه من آراء أثناء ما كان داخل المجلس النيابي.

أما النوع الثاني من الحصانة هي الحصانة الإجرائية والتي عرفت على أنها عدم اتخاذ أي من الإجراءات الجنائية ضد أعضاء مجلس النواب بغير حالة التلبس إلا بعد الحصول على إذن من مجلس النواب في حالة اجتماع المجلس, والغاية من ذلك عدم إعاقة أعضاء مجلس النواب بسبب اتخاذ أي من الإجراءات الجنائية ضدهم التي من شأنها أن تقوم بإعاقة أداء المهام النيابية. ينبغي الإشارة هنا إلى أن الحصانة الإجرائية لا ترتقي إلى أن تكون إعفاء أعضاء مجلس النواب من المسؤولية والعقاب لقاء ما يقوم به من جرائم إنما هي تقوم بتأجيل الإجراءات القانونية إلى حين انتهاء عقد الدورة النيابية³.

ولقد نص المشرع الأردني على الحصانة الإجرائية في نص المادة (86) من الدستور الأردني "1- لا يوقف احد أعضاء مجلسي الأعيان والنواب ولا يحاكم خلال مدة اجتماع المجلس ما لم يصدر من المجلس الذي هو منتسب إليه قرار بالأكثرية المطلقة بوجود سبب كاف لتوقيفه أو لمحاكمته أو ما لم يقبض عليه في حالة التلبس بجريمة جنائية وفي حالة القبض عليه بهذه الصورة يجب إعلام المجلس بذلك فوراً"⁴, وهذا ما نصت عليه أيضاً المادة (139) من النظام الداخلي لمجلس النواب وورد فيها "لا يجوز خلال دورة انعقاد المجلس ملاحقة العضو جزائياً أو اتخاذ إجراءات جزائية أو إدارية بحقه أو إلقاء القبض عليه أو توقيفه إلا بإذن المجلس, باستثناء حالة الجرم الجنائي المشهود, وفي حالة القبض عليه بهذه الصورة يجب إعلام المجلس بذلك فوراً"⁵.

1 المادة 87 من الدستور الأردني لعام 1952 وتعديلاته

2 المادة 112 من الدستور المصري 2014 وتعديلاته

3الخصاونة, مصطفى. مرجع سابق, ص 37

4 المادة 86 من الدستور الأردني وتعديلاته 1952

5 المادة 139 من النظام الداخلي لمجلس النواب 2013

ومن هنا لا يمكن لأي سلطة كانت اتخاذ الإجراءات الجزائية المتمثلة بالحبس والملاحقة القضائية والتوقيف أو الإجراءات الإدارية مثل التوقيف الإداري إلا بموافقة المجلس، ويرد استثناء على ذلك في حالة إذ ما أُلقي القبض على العضو متلبساً بجريمة جنائية.

كما أن الدستور المصري نص على الحصانة النيابية الإجرائية بنص المادة (113) حيث نص على " لا يجوز، في غير حالة التلبس بالجريمة، اتخاذ أي إجراء جنائي ضد عضو مجلس النواب في مواد الجنايات والجناح إلا بإذن سابق من المجلس. وفي غير دور الانعقاد، يتعين أخذ إذن مكتب المجلس، ويخطر المجلس عند أول انعقاد بما اتخذ من إجراء. وفي كل الأحوال، يتعين البت في طلب اتخاذ الإجراء الجنائي ضد العضو خلال ثلاثين يوماً على الأكثر، وإلا عد الطلب مقبولاً"¹ وهذا ما نصت عليه أيضاً المادة 356 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب²، ونرى هنا مدى التوافق بين النص الذي ورد عن المشرع الأردني والمشرع المصري. ومن هنا يكون الأشخاص المعنيين بالحصانة هم من يتمتعون بصفة عضوية مجلس الأمة خلال الفترة الزمنية التي تنعقد فيها جلسات المجلس أو الاجتماعات.

تثبت الحصانة لأعضاء مجلس النواب طوال مدة عضويتهم وخلال فترة انعقاد جلساته، وبغض النظر عن ما إذ بدأت إجراءات الفصل في صحة العضوية النيابية إذا ما تم الطعن فيها أمام محكمة الاستئناف في القانون الأردني وأمام محكمة النقض في القانون المصري، كون المعيار الذي اتخذته المشرع في سريان الحصانة النيابية هي مدة اجتماع المجلس دون التطرق إلى زوالها عن الأعضاء المنظور في صحة عضويتهم لكن بمجرد زوال صفة العضوية تزول الحصانة تلقائياً³.

تنتهي الحصانة النيابية عن العضوية النيابية في أربع حالات وهي أولاً الدعاوى المدنية فبحسب نص القانون السابق أن الحصانة تقوم على الدعاوى الجنائية فقط، ثانياً حالة التلبس في الجرائم الجنائية وهذا الحالة التي استثنيت من الحصانة النيابية بموجب نص الدستور والقانون، ثالثاً صدور إذن من قبل المجلس إذا ارتأى المجلس بأهمية الدعوى المرفوعة على عضو مجلس النواب، ورابعاً انتهاء العضوية النيابية كون

¹ المادة 113 من الدستور المصري وتعديلاته 2014

² المادة 356 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب 2016

³ العزامي، مشعل، 2011. ال حصانة البرلمانية. رسالة ماجستير. عمان، ص61

الحصانة النيابية صفة يتمتع بها عضو مجلس النواب فإذا انتهت هذه العضوية تزول معها الحصانة النيابية¹.

ومن هنا تنتهي العضوية النيابية في حالة زوال الصفة النيابية التي تزول وفقاً للأسباب التي بينها سابقاً. وبما يخص الحصانة الموضوعية تبقى عن الأعمال والآراء التي كان يقدمها النائب بصفته النيابية اثناء وجوده في مجلس النواب حتى ولو زالت صفة العضوية. على عكس الحصانة الإجرائية التي تزول تماماً عند انتهاء صفة العضوية النيابية عن النائب. كون الأولى تعفي عضو مجلس النواب من المسؤولية أما في الثانية لا تقوم على إعفاء النائب من المسؤولية إنما تقوم بتأجيلها إلى ما بعد انتهاء انعقاد دورة المجلس.

ونرى هنا أن زوال الحصانة النيابية عن أعضاء مجلس النواب الذين صدر بحقهم قرار ينهي عضويتهم أمر بديهي، بحيث أن الحصانة النيابية مقررة لأعضاء مجلس الأمة ومن بينهم مجلس النواب والحصانة يتمتع بها من حمل صفة العضوية في هذه المجالس، لذلك لا بد من زوال تلك الحصانة عند زوال الصفة عن الأشخاص.

المطلب الثاني

المكافآت النيابية

تعد المكافآت المالية لأعضاء مجلس النواب ك مبلغ مالي يدفع إلى الأعضاء مقابل ما يقومون به من أعمال نيابية بصفتهم نواباً يمثلون الشعب. وهي تعد مكافآت برلمانية وليست رواتب، وتتبع أهمية المكافأة المالية لعضو مجلس النواب لما تشكله من ضمان الكافي للنواب لكفالة استقلالهم و حمايتهم من الضغوطات التي قد يتعرضون إليها أثناء أدائه مهامه النيابية ولتشكل له مناحاً أمن وسليم ويبيعث الطمأنينة من أي تأثير يقع عليهم من السلطة التنفيذية أو الناخبين , وأيضاً كمصدر لرزق كون العضوية النيابية تتطلب تفرغه للأعمال النيابية وخدمة المصلحة العامة, وتصرف هذه المكافأة كنوع من التعويض عن ما تركه العضو من وظائف وأعمال في سبيل العمل النيابي².

أي أن المكافأة المالية تعد ضماناً من ضمانات العضوية النيابية لحمايتهم من الضغوطات التي قد تمارسها السلطة التنفيذية وتساعد عضو مجلس النواب في أداء المهام الموكلة إليه من السفر

¹ الخصاونة. مصطفى. الحصانة البرلمانية في الأنظمة النيابية المعاصرة. مرجع سابق. ص126 وما بعدها
² العكيلي، علي و عبود، حيدر. 2017. المكافأة البرلمانية. المركز العربي للدراسات. القاهرة. ص19 و20

وحضور جلسات المجلس والتفرغ لها وغيرها من الأعمال المطلوبة منه. ويتم دفع هذه المكافأة من خزينة الدولة ويتم رصدها إلى المجلس.

لم ينص الدستور الأردني صراحةً على مكافآت أعضاء مجلس النواب، إلا أن الدستور الأردني قد نص في المادة (52) على أن: "...الوزير الذي يتقاضى راتب الوزارة لا يتقاضى في الوقت نفسه مكافآت العضوية في المجلسين"، أي أن هنالك مخصصات مالية تدفع لعضو مجلس النواب التي لم ينص عليها الدستور صراحةً إنما موجودة ضمناً في هذا النص، إلا أنه صدر في سنة 1947 قانون مخصصات مجلس الأمة وبقي معمول به إلى هذه اللحظة. ونص في المادة (2) من نفس القانون على "يعتبر ما يتقاضاه أعضاء مجلس الأمة مخصصات لا رواتب"¹.

ولقد جاء في قرار تفسيري للمحكمة الدستورية في ما يخص شمول أعضاء مجلس النواب بالتقاعد المدني الذي أقر بأن أعضاء مجلس النواب لا يمكن أن يكون موظفاً عموماً كون المهام الموكلة إليه من الرقابة على السلطة التنفيذية والتشريع تتعارض مع فكرة الموظف العمومي وذلك تجسيداً لمبدأ الفصل بين السلطات. وبناءً على ذلك ارتأت المحكمة "أن عضوية مجلس الأمة أو مدتها غير خاضعة للتقاعد المدني، الأمر الذي يترتب عليه عدم استحقاق أعضاء مجلس الأمة للرواتب التقاعد مع عدم المساس بالحقوق المكتسبة"². وخلاصة ما توصلت إليه المحكمة أن أعضاء مجلس النواب لا يعتبروا موظفين حكوميين يستحقون رواتب لقاء ما يقومون به من أعمال ولا يستحقون تقاعد بعد انتهاء عضويتهم في مجلس النواب كون الذي يحصلون عليه من المجلس هي مكافأة مالية مقابل ما يقومون به من أعمال نيابية ولتعينهم على هذه الأعمال.

أما المشرع المصري نص في المادة (105) من الدستور على أن "يتقاضى العضو مكافأة يحددها القانون، وإذا جرى تعديل المكافأة، لا ينفذ التعديل إلا بدءاً من الفصل التشريعي التالي للفصل الذي تقرر فيه"³، وكذلك نصت المادة (34) من قانون مجلس النواب المصري على "يتقاضى عضو مجلس النواب مكافأة شهرية مقدارها خمسة آلاف

¹ المادة 2 من قانون مخصصات مجلس الأمة 1947
² قرار رقم 2 لسنة 2014 الصادر عن المحكمة الدستورية
³ المادة 105 من الدستور المصري 2014

جنيه, تستحق من تاريخ أداء اليمين, ولا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه العضو من المجلس تحت أي مسمى على أربع أمثال المبلغ المذكور¹.

يستحق النائب من تاريخ حلف اليمين المكافآت النيابية طوال احتفاظه بصفة العضوية النيابية, وفي حالة زوال هذه الصفة يسقط حقه في أي مكافأة, أي إذا صدر قرار بانتهاء العضوية النيابية بسبب الحل أو إبطال العضوية أو إسقاطها أو الاستقالة أو الوفاة ينتفي حق النائب في المكافآت النيابية².

في حالة تبين أن العضوية النيابية كانت باطلة يرى غالبية الفقه بعدم السماح بمطالبة النائب الذي أبطلت عضويته بما قبضه من مكافآت وهذا ما سارت عليه بعض القوانين في تحديد مكافأة أعضاء مجلس النواب كالقانون الكويتي . أما الرأي الآخر يذهب إلى أن النائب الذي أبطلت عضويته لا يعد نائباً في الأصل, ويمكن اعتباره نائباً فعلياً بالقياس على نظرية الموظف الفعلي المتعارف عليها , والذي يترتب عليه فقدان النائب الامتيازات التي قدمت إليه ومطالبته بالمكافآت التي قدمت إليه, ويمكن إعطائه أجر مثل عمله فقط الذي يعتبر أقل من المكافآت النيابية كون الأجر في هذه الحالة يساوي أيام العمل الفعلية³.

يرى الباحث أن الرأي الأخير أقرب للصواب والذي يتضمن عدم أحقية عضو مجلس النواب الذي أبطلت عضويته بالمكافآت النيابية كون بطلان العضوية النيابية تعتبر كجزاء لمخالفة القواعد القانونية المنصوص عليها, ومن مبدأ الجزاء لا يمكن مكافأة النائب الذي أبطلت عضويته بإعطائه المكافآت النيابية.

المطلب الثالث

أحقية عضو مجلس النواب بالترشح لمرّة أخرى

لم يرد عن أي من المشرّعين الأردني والمصري حظر الحق بالترشح لمرّة أخرى في حالات انتهاء العضوية بسبب إبطال العضوية أو الاستقالة من الحالات الفردية لانتهاء العضوية إلا في حالة واحدة فقط وهي إسقاط العضوية النيابية في التشريع المصري.

¹ المادة 34 من قانون مجلس النواب المصري لسنة 2014

² العكيلي، علي و عبود، حيدر. المكافأة البرلمانية. مرجع سابق.ص40

³ المرجع نفسه ص41

لم ينص المشرع الأردني على حظر الترشح لمرّة أخرى لمن أسقطت عضويتهم, وهذا جاء مخالفاً للمشرع المصري الذي نص في الفقرة السادسة من المادة (8) من قانون مباشرة الحقوق السياسية في شروط الترشح على " ألا تكون أسقطت عضويته بقرار من مجلس النواب بسبب فقد الثقة والاعتبار, أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية, ومع ذلك يجوز له الترشح في أي من الحالات الآتية أ- انقضاء الفصل التشريعي الذي صدر خلاله قرار إسقاط عضويته. ب- صدور قرار من مجلس النواب بإلغاء الأثر المانع من الترشح المترتب على إسقاط العضوية بسبب الإخلال بواجباتها, ويصدر قرار المجلس في هذه الحالة بأغلبية ثلثي أعضائه, وذلك على النحو الذي تنظمه اللائحة الداخلية للمجلس".

يتضح مما سبق أن المشرع المصري حظر حق الترشح لمن أسقطت عضويتهم من مجلس النواب كجزء في نفس الفصل التشريعي, إلا أنه قد وضع استثناءً يتمثل في أنه إذا ما صدر قرار من المجلس بإلغاء الأثر المانع من الترشح الذي نصت عليه المادة (390) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري التي نصت على أن "يقدم طلب إلغاء الأثر المانع من الترشح المترتب على إسقاط العضوية كتابةً إلى رئيس المجلس, ويجب أن يرفق بالطلب بيان بقرار المجلس وأسبابه ومبررات إزالة الأثر المانع من الترشح والمستندات المؤيدة للطلب. ويعرض الرئيس هذا الطلب على المجلس لإحالة إلى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية أو لجنة القيم لإعداد تقرير عنه للمجلس. وعلى اللجنة أن تستدعي من سبق إسقاط العضوية عنه وأن تستمع إلى أقواله وتحقق دفاعه ويجب أن يتضمن تقريرها مناقشة ما أبداه من أسباب وأسناد لطلبه. ويعرض هذا التقرير على المجلس في أول جلسة ويجب صدور قرار المجلس في شأنه خلال ثلاث جلسات على الأكثر من تاريخ عرض التقرير عليه, بموافقة ثلثي عدد أعضائه"¹.

يتضح من النص السابق أنه يجب على العضو الذي أسقطت عضويته تقديم طلب مكتوب إلى المجلس يبين فيه قرار المجلس الذي صدر بحقه بإسقاط العضوية عنه, والمبررات التي يدعي بها لإزالة هذا الأثر الناتج عن إسقاط العضوية المتمثل بمنعه من الترشح لمرّة أخرى خلال الفصل التشريعي ويلحق معه المستندات المؤيدة له. بعد تقديم الطلب يقوم رئيس المجلس بإرسال الطلب إلى لجنة الشؤون الدستورية يمكن إحالته أيضاً إلى لجنة القيم لإعداد التقارير اللازمة والبحث في موضوعية الطلب بحضور مقدم الطلب للتحقق من أقواله والدفع التي قدمها بالطلب, وتقوم اللجنة بإصدار تقريرها متضمناً ما ناقشه العضو مع اللجنة بما يخص الدفع المقدمة من العضو الذي

¹ المادة 390 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب 2016

أسقطت عضويته, ويتم عرض التقرير إلى مجلس النواب خلال ثلاث جلسات من صدور التقرير لتصويت عليه, ويتم الموافقة على الطلب بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

يرى الباحث ضرورة قيام المشرع الأردني بالنص على حظر حق الترشح لمن أسقطت عضويته كجزء طوآل عمر المجلس النيابي البالغ أربع سنوات والذي أسقطت عضويته فيه, وذلك لأن لا يكون للنائب الرجوع إلى نفس المجلس من خلال الترشح لنفس المقعد أو مقعد آخر في نفس المجلس. أما بما يخص طلب إلغاء الأثر المانع من الترشح فلا نرى صحة لوجوده كونه غير منطقي لأنه يتناقض مع الحكمة من إسقاط العضوية للعضو, وإعادة العضو الذي أسقطت عضويته لنفس المجلس أيضاً, وأن لا مبرر لذلك كون أن مدة الحظر تنتهي بانتهاء الفصل التشريعي.

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على الأعمال النيابية

هناك عدة من الأعمال التي تتناط بمجلس النواب، منها الاختصاص الرقابي والتشريعي لمجلس النواب، ولقد جاءت هذه الأعمال ترسيخاً لمبدأ الفصل المرن بين السلطات. وفي حالات انتهاء العضوية النيابية قد تتأثر تلك الأعمال النيابية، كون هذه الأعمال تصدر عن أعضاء المنتخبين، ومن هنا يجب معرفة مصير هذه الأعمال بعد انتهاء عضوية النائب التي صدرت عنه.

المطلب الأول

السؤال

يُعرف السؤال النيابي على أنه استفسار يقدمه أحد أعضاء مجلس النواب بما يخص مسألة معينة إلى الوزير المختص، وقد يكون الهدف منه لفت نظر الوزير إلى هذه المسألة¹. جاءت المادة (96) من الدستور على حق عضو مجلس النواب في السؤال والاستجواب التي جاء فيها " لكل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب أن يوجه إلى الوزراء أسئلة واستجابات حول أي أمر من الأمور العامة وفاقاً لما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للمجلس الذي ينتمي إليه ذلك العضو، ولا يناقش إستجواب ما قبل مضي ثمانية أيام على وصوله إلى الوزير إلا إذا كانت الحالة مستعجلة ووافق الوزير على تقصير المدة المذكورة. " وعرفته أيضاً (118) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني على أنه "استفهام العضو من رئيس الوزراء أو الوزراء عن أمر يجهله في شأنه من الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم، أو رغبة في التحقق من حصول واقعة وصلت إليه أو استعلامه عن نية الحكومة في أمر من الأمور"².

وقد وردت بعض الشروط للسؤال النيابي التي تتكرر في عدد من التشريعات، فمثلاً يجب أن يكون السؤال واضحاً مبيناً ما فيه من استفسارات، وأن يكون خالياً من العبارات المسيئة وغير اللائقة، ولا يجب أن يكون السؤال مضر بالمصلحة العليا للبلاد وأن يكون

¹ خليل، محسن. 1971. النظم السياسية والقانون الدستوري : دراسة لأسس وصور الأنظمة السياسية الحديثة وللنظام الدستوري في مصر والجمهورية العربية المتحدة. منشأة المعارف. الإسكندرية. ص420
² المادة 118 من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني 2013

ضمن الموضوعات المسموح بالسؤال عنها، والذي يهمننا هنا أن يكون صادر عن أعضاء مجلس النواب الذين يتمتعون بصفة العضوية النيابية دون غيرهم ممن يعملون في السلطة التشريعية¹.

كذلك نصت المادة (129) من الدستور المصري على حق النائب في تقديم الأسئلة كوسيلة من وسائل الرقابة النيابية حيث نصت: "لكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم، أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصاتهم، وعليهم الإجابة عن هذه الأسئلة في دور الانعقاد ذاته. ويجوز للعضو سحب السؤال في أي وقت، ولا يجوز تحويل السؤال إلى استجواب في الجلسة ذاتها". وهذا ما نصت عليه أيضاً المادة (198) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري "لكل عضو أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم، أسئلة في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، وذلك للاستفهام عن أمر لا يعلمه العضو، أو للتحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه، أو للوقوف على ما تعترضه الحكومة في أمر من الأمور، وعلى الحكومة الإجابة عن هذه الأسئلة في دور الانعقاد ذاته، وذلك مع مراعاة ما ورد في المادة 202 من هذه اللائحة"². ومن هنا يتضح أن الأسئلة المقدمة من أعضاء المجلس يكون الغرض منها الحصول على المعلومات عن أمر يجهله العضو، أو للتحقق عن واقعة معينة، أو لاتباع من خلالها أداء الحكومة، أو لحث الوزير لإجراء عمل معين³.

يرى الفقه أن طبيعة السؤال حق شخصي، يقيم علاقة مباشرة ما بين عضو مجلس النواب كمقدم السؤال والوزير المسؤول، وتظهر تلك العلاقة في إمكانية سحب العضو البرلماني لسؤاله في أي وقت وسقوطه بمجرد سحبه⁴. وقيل عنه أيضاً أن حق السؤال هو حق فردي، أي أنه يمكن لكل عضو من أعضاء المجلس أن يقدم سؤال بصورة منفردة، ومن هنا لا يجوز أن يقدم السؤال مجموعة من الأعضاء أو هيئة من هيئات المجلس⁵.

¹ بن هاشمي ، حمودي محمد. 2013. "السؤال البرلماني في الجزائر". المنارة للدراسات القانونية والإدارية. بحث منشور. ص83

² المادة 198 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب 2016

³ القيسي، اعاد و الجزيري، حامد. 2013. "النظام الإجرائي للسؤال كوسيلة رقابية الإصدار الوطني الإماراتي". مجلة العلوم الشرطية و القانونية. ص141

⁴ المساعد ، فرحان. 2006. الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام النيابي الأردني : دراسة مقارنة. رسالة ماجستير. عمان ص61

⁵ بن هاشمي ، حمودي محمد. 2013. "السؤال البرلماني في الجزائر". مرجع سابق. ص85

وهذا ما جاءت به المادة (120) من النظام الداخلي لمجلس النواب التي نصت على "لا يجوز أن يوقع السؤال أكثر من عضو واحد كما لا يجوز توجيهه إلا لوزير واحد"¹.

وهنا يثور التساؤل حول مدى تأثير السؤال النيابي عند قيام حالة من حالات انتهاء العضوية النيابية؟ ابتداءً يجب أن نوضح أن الأعمال التي قام بها العضو قبل صدور قرار انتهاء العضوية النيابية صحيحة في جميع حالات انتهاء العضوية كون صفة العضوية كانت موجودة، أما في حالة إبطال العضوية النيابية، فقد عالج المشرع الأردني مصير الأعمال النيابية في هذه الحالة، ونص المشرع الأردني في المادة (71) من الدستور في الفقرة الرابعة على أنه: "تعتبر الأعمال التي قام بها العضو الذي أبطلت المحكمة نيابته قبل إبطالها صحيحة"، إلا أن الدستور المصري لم ينص على هذا المبدأ .

أما عن مصير السؤال النيابي بعد انتهاء العضوية النيابية، لم يحدد القانون الأردني صراحةً موقفه من مصير السؤال النيابي الموجه من النائب عند انتهاء عضويته النيابية، على عكس المشرع المصري الذي أورد في نص المادة (211) من اللائحة الداخلية للمجلس على " يسقط السؤال بزوال عضوية مقدمه"². ويرى الفقه في ذلك أن السؤال النيابي يسقط في حالة انتهاء العضوية النيابية، لذا فإنه إذا كان النظام الداخلي للمجلس النيابي يأخذ بالطبيعة الشخصية للسؤال، فإنه في حالة تبني عضو آخر للسؤال يكون غير جائز، وعندها يسقط السؤال بتوافر حالة من حالات انتهاء العضوية النيابية، وهذا ما اتجه إليه المشرع المصري في لائحة مجلس الشعب المصري التي عكست الصفة الشخصية في مقدم السؤال للسؤال البرلماني حيث رتب على انتهاء العضوية النيابية سقوط السؤال تلقائياً، ولم تشر لإمكانية قيام آخر بتبنيه لتجنب الإسقاط³.

نرى هنا أن القانون المصري سباق في معالجة مثل هذه الأمور ومعالجتها في تشريعاته على عكس المشرع الأردني التي تركها مبهمه. ونرى أيضاً أن من المتصور سقوط السؤال في حالة انتهاء العضوية، كون السؤال يقوم على عمل فردي من أعضاء مجلس النواب للاستفسار عن بيانات معينة تهم العضو نفسه ابتداءً، وكون السؤال لا يرتب أي آثار على الوزير الذي قدم إليه السؤال إلا في حالة تحويله إلى استجواب.

¹ المادة 120 من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني 2013

² المادة 211 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب 2016

³ المدهون. عبد الرحيم. 2010. حق السؤال كأداة من الأدوات الرقابية على أعمال السلطة التنفيذية وفقاً للنظام الفلسطيني. رسالة ماجستير. جامعة الأزهر. ص 169

المطلب الثاني

الاستجواب

لقد عرف الفقه الاستجواب بأنه إجراء لتقصي حقائق معينة تتعلق بموضوع معين في إحدى الأجهزة التنفيذية ويقوم من خلالها مقدم الاستجواب بتوجيه الأسئلة إلى الوزراء ويجبرهم على اجابة هذه الأسئلة بهدف تحريك المسؤولية السياسية بمواجهة الحكومة أو أحد الوزراء¹. ولقد عرف المشرع الأردني في المادة (126) من النظام الداخلي لمجلس النواب الاستجواب على أنه "الاستجواب هو محاسبة الوزراء أو أحدهم على تصرف له في شأن من الشؤون العامة"². كما عرفه المشرع المصري في المادة(216) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب على أنه "لكل عضو أن يوجه استجواباً إلى رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم، لمحاسبتهم في أي شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم"³.

ويشترط في الاستجواب أن يكون مقدم من قبل أعضاء مجلس الأمة، ويعتبر الاستجواب من الحقوق الأساسية لعضو المجلس في الأنظمة النيابية. وهو من الحقوق الفردية لعضو مجلس النواب، وحق جماعي للمجلس ككل، أي أنه لا يقوم على علاقة شخصية ما بين العضو والوزير المستجوب كالسؤال النيابي، لذلك من الممكن أن يتبنى الاستجواب عضو آخر وفق إجراءات التي يحددها النظام، وعند سحب مقدم الاستجواب لاستجوابه هذا لا يمنع من مناقشة المجلس للاستجواب⁴.

تعتبر صفة العضوية النيابية ليست شرطاً لتقديم الاستجواب فقط بل هي شرط لاستمرار النظر في الاستجواب. لذلك يعتبر زوال العضوية النيابية بسبب إبطال العضوية أو إسقاطها أو الاستقالة أو الوفاة أحد أسباب الذي يتم بسببه انتهاء الاستجواب، أيأ كانت تلك الطريقة التي انتهت بها العضوية النيابية⁵، أي أن قرار انتهاء العضوية يؤدي إلى وقف النظر في الاستجواب. ولم ينص المشرع الأردني على الإجراء المتبع عند انتهاء عضوية

¹ شطناوي، فيصل 2011. وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الأردني خلال فترة (2003-

2009) مجلة جامعة النجاح للأبحاث العلوم الإنسانية.ص2357

² المادة 126 من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني2013

³ المادة 216 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري 2016

⁴ العزب. زيد. 2019. الاستجواب كأحد أدوات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الأردني. رسالة ماجستير. عمان.ص41

⁵ حموري ، أيمن عطا الله أحمد. 2017. "الاستجواب في النظامين البحريني والأردني : دراسة مقارنة". مجلة الاجتهاد للدراسات

القانونية والاقتصادية.ص9

مقدم الاستجواب, على عكس المشرع المصري الذي نص في المادة (225) من اللائحة الداخلي للمجلس على "يسقط الاستجواب بزوال عضوية مُقَدِّمه، أو صفة من وجه إليه، أو بانتهاء الدور الذي قُدِّم خلاله"¹.

ويرى الباحث أنه كان من الأولى أن ينص المشرع الأردني علي حالة انتهاء العضوية النيابية للمستجوب, وأن يرد نص باستمرار الاستجواب في حالة انتهاء العضوية النيابية أو على الأقل استمراره في حالة تبينه من قبل نائب آخر كون المادة (128) من النظام الداخلي لمجلس النواب في الفقرة (هـ) نصت على جواز تبني الاستجواب من قبل نائب آخر, وكان من الأولى على المشرع المصري إضافة إلا إذا تبني الاستجواب نائب آخر كون الاستجواب يمكن أن يكون للمجلس ككل, وأيضاً الاستجواب لا يقوم على علاقة شخصية بين النائب والوزير المستجوب في المادة (225) في اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

المطلب الثالث

طرح الثقة

نص الدستور الأردني على المسؤولية السياسية للوزراء في المادة (51) حيث ورد فيها "رئيس الوزراء والوزراء مشتركين عن السياسة العامة كما أن كل وزير مسؤول أمام مجلس النواب عن أعمال وزارته". ومن هذا النص تنقسم المسؤولية الوزارية إلى قسمين المسؤولية التضامنية والمسؤولية الفردية للوزراء, أما المسؤولية التضامنية فتتحمل فيها الحكومة كاملة ما ينسب إليها من خطأ أو تقصير وصدور قرار بعدم الثقة من المجلس يقع على كل أعضاء الحكومة مما يؤدي إلى استقالتها, أما بما يخص المسؤولية الفردية فإنها تقع بكل وزير على حدة جراء تصرف معين ينسب إلى الوزير بعينه أو عدد من الوزراء محددين ويحدث هذا غالباً في الحالات التي يستقل الوزير بالتصرف بها وفي هذه الحالة يجب على الوزراء الذين صدر بحقهم قرار طرح الثقة أن يقدموا استقالاتهم دون غيرهم من بقية أعضاء مجلس الوزراء².

¹ المادة 225 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري 2016

² الخطيب, نعمان. الوسيط في النظام السياسي والقانون الدستوري. مرجع سابق. ص384
العزب. زيد. 2019. الاستجواب كأحد أدوات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الأردني. مرجع سابق. ص79 وما بعده

يقدم طلب طرح الثقة من وزير أو الحكومة بناء على نص المادة (1/53) من الدستور الأردني التي نصت على "تعقد جلسة الثقة بالوزارة أو باي وزير منها أما بناء على طلب رئيس الوزراء وأما بناء على طلب موقع من عدد لا يقل عن عشرة أعضاء من مجلس النواب"، من هنا يكون الطلب بطرح الثقة عن مجلس الوزراء أو عدد من الوزراء فيها بناء على طلب عشرة أعضاء من مجلس النواب، أما بعد تقديم طلب المناقشة فلا يوجد أي نص لينظم آلية مناقشة طرح الثقة ويتبع في ذلك آلية المناقشة لمجلس النواب المنصوص عليها في النظام الداخلي¹.

ويتم التصويت على قرار سحب الثقة من قبل أعضاء مجلس النواب إما بكلمة ثقة أو حجب أو امتناع²، وتكون أغلبية التصويت لحجب الثقة بناء على نص الفقرة الثانية من المادة (54) من الدستور التي نصت على "إذا قرر المجلس عدم الثقة بالوزارة بالأكثرية المطلقة من مجموع عدد أعضائه وجب عليها أن تستقيل"، أي أن العدد المطلوب لطرح الثقة بالحكومة أو أحد وزرائها هي أكثر من نصف أعضاء المجلس. وإذا صدر قرار بطرح الثقة عن الوزارة أو الوزير بالأكثرية المطلقة وجب على الوزارة تستقيل وإذا كانت بشأن وزير وجب عليه اعتزال منصبه بناء على نص المادة 54.

أما في مصر فلقد أقرت المادة (131) من الدستور المصري جواز سحب الثقة من المجلس الوزراء أو أحد وزرائه حيث نصت على "لمجلس النواب أن يقرر سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم. ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة إلا بعد استجواب، وبناء على اقتراح عُشر أعضاء المجلس على الأقل، ويصدر المجلس قراره عقب مناقشة الاستجواب، ويكون سحب الثقة بأغلبية الأعضاء. وفي كل الأحوال، لا يجوز طلب سحب الثقة في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه في دور الانعقاد ذاته. وإذا قرر المجلس سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، أو من أحد نوابه أو أحد الوزراء، أو نوابهم، وأعلنت الحكومة تضامنها معه قبل التصويت، وجب أن تقدم الحكومة استقالتها، وإذا كان قرار سحب الثقة متعلقاً بأحد أعضاء الحكومة، وجبت استقالته"³، ومنه يقدم طلب طرح الثقة من عشر أعضاء من المجلس ويجب أن يكون هذا الطلب مقدم بعد قيام مجلس النواب باستجواب مجلس الوزراء أو أحد وزرائه المراد

¹ المرجع نفسه، ص 81 و 82

² المادة 82 الفقرة 2/ من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني

³ المادة 131 من الدستور المصري

سحب الثقة منه, ويقدم طلب طرح الثقة من خلال كتاب موقع من عشر أعضاء للمجلس¹ ومن ثم يقوم رئيس المجلس بعرضه على المجلس بعد عملية الاستجواب لمن قدم الطلب من أجله ومن ثم يقوم الرئيس بالتحقق من وجود مقدمي الطلب في تلك الجلسة وإذا لم يكونوا موجودين عُذو متنازلين عن الطلب, ومن ثم يؤذن لاثنتين من مقدمي الطلب مناقشة مجلس النواب في الطلب المقدم لطرح الثقة بمجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو نوابهم², وبعد ذلك إذا ارتأى المجلس سحب الثقة بمن صدر بحقهم الطلب من خلال التصويت بأغلبية الأعضاء للمجلس وجب أن يقدم استقالته إذا كان أحد أعضاء الحكومة واستقالة الحكومة كاملة إذا سحبت الثقة منها³.

ويثور السؤال هنا حول إذا ما انتهت عضوية أحد أعضاء مجلس النواب المقدمين لطلب طرح الثقة؟ لم يعالج الدستور الأردني أو النظام الداخلي لمجلس النواب هذه المسألة بالذات, إلا أن موقفه كان واضحاً بشأن الأعمال النيابية التي افترض صحتها عند وجود الصفة النيابية, ولقد أنهى الدستور الأردني في المادة (71) والنظام الداخلي لمجلس النواب في المادة (175) الجدل في حالات إبطال العضوية النيابية حيث نصت على "تعتبر الأعمال التي قام بها العضو الذي أبطلت المحكمة نيابته قبل إبطالها صحيحة"⁴, ومن هنا يفترض أن يبقى طلب طرح الثقة قائماً إذ ما انتهت عضوية أحد مقدميه.

يختلف الوضع قليلاً في مصر حيث ورد في النظام الداخلي لمجلس النواب في المادة (227) عبارة "مع مراعاة ما ورد في المادة (224) من هذه اللائحة, يعرض الرئيس الطلب باقتراح سحب الثقة على المجلس عقب مناقشة استجواب موجه إلى من قدم طلب سحب الثقة منه, وبعد أن يتحقق من وجود مقدمي الطلب بالجلسة, ويعتبر عدم وجود أحدهم بالجلسة تنازلاً منه عن الطلب", وبناءً على ما جاء في هذا النص إذا لم يتواجد أحد مقدمي الطلب يعتبر متنازلاً عنه, وهنا إذا قل عدد مقدمي طلب طرح الثقة عن عشرة أشخاص يُلغى طلب طرح الثقة كون اللائحة الداخلية لمجلس النواب قد اشترطت في الطلب بأن يكون مقدم من عشرة أشخاص, أي أنه إذا انتهت عضوية أحد أعضاء مجلس النواب من مقدمي الطلب يعتبر متنازلاً عنه لعدم تواجده في الجلسة .

¹ المادة 226 من النظام الداخلي لمجلس النواب المصري

² المادة 227 من النظام الداخلي لمجلس النواب المصري

³ المادة 228 و 229 من النظام الداخلي لمجلس النواب المصري

⁴ المادة 175 من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني

يرى الباحث أنه من الأولى أن يبقى طلب طرح الثقة قائماً عند انتهاء عضوية مقدميه وذلك لاستقرار الأعمال النيابية والمسألة المهمة التي يعالجها طلب طرح الثقة ولأن مصير الحكومة بناء على هذا الطلب معلق على التصويت عليه وليس على تقديمه, وكان من الأولى على المشرع الأردني أن يقوم بتوضيح الاتجاه الذي يسلكه في هذه المسألة في نصوصه لمنع اللبس في فهم النصوص وعدم ترك المجال واسعاً في الاجتهاد لتلك المسألة المهمة.

المطلب الرابع

المكاتب واللجان النيابية

تعد المكاتب واللجان النيابية ركناً أساسياً لإنجاز الأعمال النيابية في المجالس التشريعية, ومن غير المتصور وجود مجلس تشريعي لا يحتوي على مكتب دائم يقوم بالتنسيق وتسيير إجراءات المجلس, أو وجود لجان نيابية تقوم بدراسة وتحضير الأعمال التشريعية والرقابية التي تدخل ضمن اختصاصات المجلس.

الفرع الأول

المكتب الدائم

تحتوي مجالس النواب في جميع الدول على المكتب الدائم ليقوم بتسهيل الإجراءات لسير الأعمال النيابية بالصورة الصحيحة. يتألف هذا المكتب من رئيس وهو رئيس مجلس النواب ونائبين للرئيس ومساعدين اثنين¹, ويتم تشكيل هذا المكتب عن طريق الانتخاب فالمادة (13) من النظام الداخلي لمجلس النواب بينت آلية انتخاب المكتب الدائم, فيبدأ رئيس الجلسة باختيار لجنة للإشراف على انتخاب أعضاء المكتب الدائم وتتكون من ثلاث نواب, ومن ثم يتقدم أعضاء مجلس النواب بالترشح لرئاسة المكتب الدائم والمجلس ومن ثم تبدأ عملية الاقتراع, ويعتبر الفائز بمنصب الرئيس من حاز على الأكثرية المطلقة للحاضرين, وإذا كان مرشحين رئاسة المكتب اثنين فقط يكون الفائز الحاصل على الأكثرية النسبية وإذا تساوت عدد الأصوات يحدد الفائز بالقرعة. ومن ثم يعلن رئيس

¹ المادة 7/أ من النظام الداخلي لمجلس النواب 2013 وتعديلاته

الجلسة الرئيس الفائز ويتولى رئاسة الجلسة، ويقوم بعد ذلك رئيس المجلس الجديد بإجراء الانتخابات لمنصبي النائب الأول والثاني لرئاسة المكتب الدائم كلاً على حدة، ومن ثم ينتخب المساعدين في المكتب الدائم في قائمة واحدة بنفس إجراءات انتخاب رئيس المكتب الدائم¹.

ويتولى المكتب الدائم مهامه من خلال رئيس المجلس الواردة في المادة (8) من النظام الداخلي لمجلس النواب " تمثيل المجلس والتكلم باسمه وطبقاً لإرادته، ومراعاة تطبيق أحكام الدستور والنظام الداخلي في مداورات المجلس وقراراته، وضع جدول أعمال كل جلسة من جلسات المجلس، رئاسة الجلسات، وإعلان افتتاحها وانتهائها وضبطها وإدارة النقاش فيها وتحديد موضوع البحث وإعطاء الإذن بالكلام، إعلان قرارات المجلس ومتابعة تنفيذها، اتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ كرامة المجلس وكرامة أعضائه، رئاسة الجهاز الإداري للمجلس"². ويتولى النائب الأول مهام رئيس المكتب الدائم عند غيابه وعند غياب النائب الأول يتولى رئاسة المجلس النائب الثاني. وكما أسندت المادة (12) من نفس النظام بعض من مهام المكتب الدائم من دراسة الاعتراضات والشكاوي المقدمة للمجلس وتشكيل الوفود وإعداد موازنة المجلس وإقرار الهيكل التنظيمي للأمانة العامة.

ويثور السؤال هنا حول إذا ما انتهت عضوية أعضاء المكتب الدائم من مجلس النواب، وهذا السؤال عالجته النظام الداخلي لمجلس النواب في المادة (8/ب) منه التي نصت على " عند قبول استقال أي عضو من أعضاء المكتب الدائم أو شغور أحد أعضائه، ينتخب المجلس من يحل محله في أول جلسة يعقدها"، أي أنه إذا انتهت عضوية أحد أعضاء مجلس النواب من أعضاء المكتب الدائم يتم شغل محلهم بانتخاب أعضاء جدد بنفس الطريقة. وهذا أيضاً ما نص عليه المشرع المصري في اللائحة الداخلية لمجلس النواب في المادة (14) التي ورد فيها " إذا خلا منصب الرئيس أو أحد الوكيلين أنتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية الفصل التشريعي. وإذا خلا منصب رئيس المجلس بين أدوار الانعقاد تولى أكبر الوكيلين سناً ثم الحاصل على أعلى الأصوات منهما،

¹ المادة 13-16 من النظام الداخلي لمجلس النواب 2013 وتعديلاته

² المادة 8 من النظام الداخلي لمجلس النواب 2013 وتعديلاته

مهام الرئيس بصفة مؤقتة وذلك حتى انتخاب الرئيس الجديد¹. ونرى هنا أن كلا المشرعين أوردوا نصاً وافياً لشغور أحد أعضاء المكتب الدائم.

وبما يخص المكتب التنفيذي الذي يتشكل من أعضاء المكتب الدائم ورؤساء الكتل النيابية أو من يمثلها، فإذا انتهت عضوية أعضاء المكتب التنفيذي من غير أعضاء المكتب الدائم تقوم الكتل النيابية عضو جديد يحل محل العضو الذي شغل محله وهذا ما ورد في المادة (24) من النظام الداخلي " في حال شغور أي عضو من أعضاء المكتب التنفيذي من كتل النيابية تختار الكتلة من يمثلها من بين أعضائها بدلاً عنه لملء المحل الشاغر"².

الفرع الثاني

اللجان النيابية

تعرف اللجان النيابية على أنها هيئات ينتخبها أعضاء مجلس النواب من أعضائه وسند إليها مهمة دراسة مشاريع القوانين لكي يستند إليها المجلس أثناء التصويت³.

وتتكون اللجان الدائمة من نوعين رئيسيين وهما أولاً: اللجان الدائمة وهي التي تقوم بدراسة ما يعرض على مجلس النواب التي تتعلق باختصاص معين أو بشأن وزارة من الوزارات، ويتم تشكيل هذه اللجان لمدة معينة التي يحددها النظام الداخلي لكل مجلس والذي يحدد أيضاً تلك اللجان وطريقة تشكيلها، ولقد حدد النظام الداخلي لمجلس النواب اللجان التي يحتويها مجلس النواب الأردني وهي اللجنة القانونية، الشؤون العربية والدولية، المالية والاقتصادية، والإدارية، والتربية والثقافة والشباب، والتوجيه الوطني، والصحة والبيئة، والزراعة والمياه، والطاقة والثروة المعدنية، والعمل والتنمية الاجتماعية، الحريات العامة وحقوق المواطنين، الخدمات العامة والسياحة والآثار، لجنة فلسطين، لجنة الريف والبادية⁴.

¹ المادة 14 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري 2016

² المادة 24 من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني 2013

³ سعيان، احمد. 2008. الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة. دار الحلبي الحقوقية. بيروت. ص 352

⁴ الحسين، عيد. 2004. النظام القانوني للجان البرلمانية والهيئات النيابية الدائمة في النظام البرلماني الإسباني والأردني، مجلة المنار

العدد الثالث 2006. بحث منشور. ص 90

أما النوع الثاني فهي اللجان المؤقتة التي يقوم مجلس النواب بتشكيلها لأغراض معينة أو للبحث في أمور معينة، وتنتهي مدة هذه اللجان بانتهاء الغرض منها أو صدور قرار من المجلس بإنهائها¹.

تتكون اللجان الدائمة بحد أقصى بأحد عشر عضواً، ولا يمكن لعضو مجلس النواب أن يكون عضواً في أكثر من لجنة دائمة، كما أنه لا يجوز الجمع بين عضوية اللجان الدائمة وبين عضوية المكتب الدائم. وتستمر عمل هذه اللجان طوال مدة الدورة العادية². ويتم تشكيل هذه اللجان بناءً على نص المادة (54) من النظام الداخلي لمجلس النواب "أ تتألف اللجان الدائمة من أحد عشر عضواً حداً أعلى وخمس أعضاء حداً أدنى ويتم التوافق على تشكيلها وفقاً لما يقرره المكتب التنفيذي على أساس التمثيل النسبي للكتل. ب- إذا لم يتم التوافق على تشكيل اللجان وفقاً للفقرة أ من هذه المادة خلال مدة لا تزيد على أربعة عشر يوماً من بداية الدورة العادية يجري انتخاب أعضائها بالاقتراع السري إذا زاد عدد المرشحين عن العدد المقرر"³. أي أن المكتب التنفيذي لمجلس النواب هو الذي يعين أعضاء اللجان الدائمة بالتوافق في ما بينهم فإذا لم يحدث هذا التوافق يسار إلى إجراء انتخابات سرية لعضوية اللجان التي لم يتفق على عضويتها خلال أربعة عشر يوماً التي كان فيها عدد المرشحين من قبل الكتل يزيد عن عدد المسموح به لعضوية اللجنة.

أما حال انتهاء عضوية مجلس النواب أو لأي سبب من أسباب شغور العضوية في اللجان الدائمة فيكون على رئيس المجلس إعلام المكتب التنفيذي لانتخاب عضو لشغل موقع العضو الذي انتهت عضويته خلال مدة أقصاها شهراً، وهذا ما جاءت به المادة (67) من النظام الداخلي لمجلس النواب التي نصت على " إذا شغرت عضوية أي عضو من أعضاء اللجنة لأي سبب من الأسباب أو قبلت استقالته فعلى الرئيس مخاطبة المكتب التنفيذي لتسمية عضو بدلاً عنه وذلك خلال مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ إخطاره"⁴, أما في حالة فقدان اللجان الدائمة نصابها القانوني فتعتبر اللجنة منحلة ويتم تشكيلها من جديد بناءً على الإجراءات السابقة وهذا ما نصت عليه المادة (54/هـ) من النظام "إذا فقدت اللجنة الحد الأدنى لعدد أعضائها المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة تعتبر اللجنة منحلة حكماً ويعاد تشكيلها وفقاً لأحكام هذه المادة".

¹ المليف، احمد. 2016. اللجان البرلمانية ودورها في التشريع والرقابة. أطروحة دكتوراه. جامعة العلوم الإسلامية العالمية. ص30

² المرجع نفسه ص92

³ المادة 54 من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني 2013

⁴ المادة 67/ب من النظام الداخلي لمجلس النواب 2013

أما في اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري فلم تنص على مصير شغور أعضاء اللجان النوعية في مجلسه غير أنه نص في المادة (58) من اللائحة الداخلية على عدم صحة انعقاد اللجنة إلا بحضور ثلثي أعضائها ولا يمنعها اتخاذ قراراتها دون هذا النصاب فإذا كان النصاب القانوني غير مكتمل يؤجل التصويت على القرار الذي ستتخذه اللجنة ويكون الانعقاد صحيحاً إذا حضر خمس أعضاء من اللجنة التي أوجلت لعدم اكتمال النصاب فيها, وإذا لم يتحقق ذلك يعرض رئيس اللجنة الأمر على رئيس المجلس لاتخاذ الجزاء المناسب¹.

ويرى الباحث هنا أنه كان من الأولى على المشرع المصري النص على آلية ملئ المحل الشاغر لعضوية اللجان الدائمة في مجلسه وتحديد مواعيد محددة, لكي لا تتعطل الأعمال النيابية. وبذلك فعل حسناً المشرع الأردني بالنص على آلية شغور عضوية اللجان الدائمة خلال مدة معينة لضمان سير العملية التشريعية.

أما بما يخص اللجان المؤقتة التي جاءت بها المادة (55) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني التي نصت على "المجلس أن يشكل لجاناً مؤقتة يرى أن الحاجة ماسة لتشكيلها, ويحدد المجلس وظائفها ومهامها وعدد أعضائها وتنتهي مدة أي منها بانتهاء المهمة الموكلة إليها" وكذلك نصت عليها اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري في المادة (80) التي ورد فيها "المجلس أن يقرر بناءً على ما يعرضه رئيسه أو بناءً على طلب الحكومة الموافقة على مبدأ تشكيل لجنة خاصة لدراسة قرار بقانون أو موضوع أو مسألة محددة أو بحثها إعداد تقرير شأنها للمجلس. ويختار رئيس المجلس رئيس اللجنة وأعضائها ويخطر المجلس بأسمائهم في أول جلسة.."². ويثور السؤال هنا حول إذا ما انتهت عضوية أحد أعضاء اللجنة فما مصيرها, لم يتطرق كلا المشرعين إلى هذه الحالة, ونرى هنا أنه من آلية تشكيل اللجنة المؤقتة التي يتولى تشكيلها الرئيس فيكون هو صاحب القرار بشغل المحل الفارغ في اللجنة من مبدأ الذي يملك الأكثر يملك الأقل, كون الرئيس هو الذي يحدد رئيس اللجنة وعدد أعضائها ويقوم بتعيينهم فهو صاحب الصلاحية في ملء محل النائب الذي انتهت عضويته أو إكمال واجباتها دون تعيين شخص آخر يحل محله.

¹ المادة 58 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري 2016

² المادة 80 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري 2016

أما في ما يخص الكتل والائتلافات النيابية إذ ما انتهت عضوية أحد أعضائها التي عالجتها المادة (29/ب) من النظام الداخلي لمجلس النواب التي نصت على " لا يؤثر استقالة أو فصل أي عضو من الكتلة على فقدان الكتلة نصابها المنصوص عليه في المادة 25 من هذا النظام وذلك حتى نهاية الدورة العادية ما لم تفقد الكتلة أكثر من نصف أعضائها فتعتبر في هذه الحالة كأن لم تكن"¹, أي أن الكتلة التي تفقد عضو من أعضائها تبقى قائمة ولا حاجة لشغل ذلك المقعد حتى ولو قل نصابها عن 10% من أعضاء المجلس حتى انتهاء الدورة العادية إلا في حالة فقدان الكتلة أكثر من نصف عدد أعضائها فتعتبر كأن لم تكن ويحق لأعضائها تشكيلها من جديد مع بداية الدورة العادية القادمة.

أما عن أثر انتهاء العضوية النيابية في نصاب التصويت في المجلس فلا يرى الباحث أن له أي أثر يذكر, كون عدد الحالات التي ينتج عنها انتهاء العضوية النيابية قليلة الحدوث في نفس الفترة في الواقع العملي, وآلية ملئ المقاعد الفارغة محددة بفترة معينة يجب خلالها شغل المقعد الفارغ, فلا يمكن أن يتعدى أثرها الغيابات لأعضاء المجلس عن الجلسات النيابية.

¹ المادة 29 من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني 2013

المبحث الثالث

آلية ملء المقعد الشاغر

لا شك في أن الأثر القانوني المباشر لحالات انتهاء العضوية النيابية هو شغور المقعد النيابي, ومن هنا يجب علينا أن نتعرف إلى آلية ملء هذه المقاعد, وكون إجراءات ملء المقاعد النيابية في ما يخص حالات انتهاء العضوية الفردية تختلف عن حالات الانتهاء الجماعية, ففي الحالات الفردية تكون هناك إجراءات يمكن أن تصل إلى إجراء انتخابات لملء المقعد النيابي, على عكس حالات انتهاء العضوية النيابية الجماعية التي يكون فيها دائماً إجراء انتخابات نيابية لملء المقاعد النيابية. لذلك سوف نتناول في هذا المبحث مطلبين الأول يتحدث عن ملء المقاعد الشاغرة في حالات انتهاء العضوية الفردية, أما المطلب الثاني ملء المقاعد الشاغرة في حالات انتهاء العضوية الجماعية(الانتخابات النيابية).

المطلب الأول

ملء المقاعد الشاغرة في حالات الانتهاء الفردية

تنقسم حالات الانتهاء الفردية من حيث الجهة التي تصدرها إلى قسمين وهي السلطة القضائية المتمثلة بمحكمة الاستئناف في الأردن في حالة إبطال العضوية النيابية, والجهة الثانية هي السلطة التشريعية المتمثلة بمجلس النواب لإصدار قرارات انتهاء العضوية بسبب إسقاط العضوية أو الاستقالة. ومن هنا سوف نأخذ بإجراءات ملء المقعد الشاغر في حالة إبطال العضوية الفرع الأول, وإجراءات ملء المقعد الشاغر في حالات إنهاء العضوية الأخرى باستثناء حالة إبطال العضوية في الفرع الثاني.

الفرع الأول

إجراءات ملء المقعد الشاغر في حالة إبطال العضوية

يكون قرارات انتهاء العضوية النيابية صادرة من قبل المحاكم في حالة إبطال العضوية فقط في التشريع الأردني والمصري, وأيضاً يكون للمحكمة صاحبة الاختصاص

إجراءات ملء المقعد أيضاً. ومن هنا سوف نتناول إجراءات ملء المقعد الشاغر في حالة ابطال العضوية في كلا من الأردن ومصر.

أولاً: إجراءات ملء المقعد الشاغر في حالة ابطال العضوية النيابية في الأردن

جاءت المادة (71) من الدستور موضحةً للقرارات التي تصدر عن المحكمة المختصة بما يخص صحة العضوية النيابية من بطلان العضوية النيابية وبطلان الانتخابات ككل في نفس الدائرة، وأكدت المادة أيضاً على اختصاص المحكمة في ملء المقعد النيابي في حالت شغوره. وهذا ما أكدت عليه المادة (88) من الدستور التي استتنتت إبطال العضوية النيابية من حالات شغور العضوية النيابية حيث نصت "إذا شغر محل أحد أعضاء مجلسي الأعيان والنواب بالوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك من الأسباب باستثناء من صدر بحقه قرار قضائي بإبطال صحة نيابته فعلى المجلس المعني إشعار الحكومة أو الهيئة المستقلة للانتخاب.."¹.

تقوم محكمة الاستئناف عند الطعن بصحة العضوية النيابية إما ببرد الطعن أو إبطال العضوية النيابية أو إبطال الانتخابات في الدائرة التابع لها النائب الذي طعن بصحة عضويته. وأما في حالة إبطال عضوية النائب فلقد نصت الفقرة الثانية من المادة (77) من الدستور على أن "...تقضي المحكمة إما ببرد الطعن أو قبوله موضوعاً وفي هذه الحالة تعلن اسم النائب الفائز". ومن هنا يجب على المحكمة إصدار اسم النائب الفائز في تلك الانتخابات، ويكون هذا الحكم من قبل المحكمة في الحالات التي تستطيع المحكمة فيها التبين من صحة عضوية النائب الذي فاز في الانتخابات²، ويمكن تصور هذه الحالة عند وجود خطأ في فرز الأصوات أو في حالة فقدان أحد شروط العضوية النيابية، حيث يتسنى للمحكمة معرفة مدى أحقية النائب الذي ستعلن فوزه بالمقعد النيابي باتباع المادة (54) من قانون الانتخاب 2016 التي سنعرضها لاحقاً عند التعرض لحالات إعادة فرز الأصوات في حالة وجود خطأ بالفرز أو من خلال تحيد النائب الذي يليه بالأصوات عند فقدان العضوية النيابية.

¹ المادة 88 من الدستور الأردني وتعديلاته 1952
² الحويطات. إيمان. 2013. الفصل بصحة عضوية أعضاء مجلس النواب في النظام الدستور الاردني. رسالة ماجستير. عمان. ص103

أما في حالة إبطال الانتخابات في الدائرة التابع لها العضو المطعون في صحة نيابته تلغى نتائج الانتخابات في الدائرة المطعون بصحة عضوية النائب فيها¹, وهذا ما جاءت به الفقرة الخامسة من المادة (71) من الدستور التي نصت على "وإذا تبين للمحكمة نتيجة نظرها في الطعن المقدم إليها أن إجراءات الانتخاب في الدائرة التي تعلق الطعن بها لا تتفق وأحكام القانون تصدر قرارها ببطلان الانتخاب في تلك الدائرة", ويمكن تصور هذه الحالة في حالات مثل تزوير الانتخابات أو فقدان عدد من الصناديق أو استعمال المال السياسي, والسير في هذه الحالة إلى إجراء انتخابات تكميلية في نفس الدائرة, ويسري هذا الحكم على جميع النواب الذين تم إعلان فوزهم في تلك الدائرة.

وقعت سابقة قضائية في الأردن في 2013 لدى محكمة استئناف عمان في الدائرة الانتخابية السادسة لما حدث في تلك الدائرة من تجاوزات شهدتها العملية الانتخابية في ذلك الوقت. ورفعت الدعوى أمام محكمة الاستئناف على كل من النائب الفائز في تلك الدورة والهيئة المستقلة للانتخابات و مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب يمثلها رئيسها السيد عبدالإله الخطيب ولجنة الانتخابات النيابية للمجلس السابع عشر في الدائرة السادسة في لواء فقوع في محافظة الكرك بتاريخ 2013/2/5، وقد استند الطعن لعدة أسباب منها :

- 1- مخالفة المادة 67 من الدستور التي اقتضت أن ينتخب مجلس النواب انتخاباً عاماً وسرياً ومباشراً.
- 2- مخالفة المادة 33/أ المتمثلة في حضور المرشح أو من ينتدبه عملية الفرز ومراقبتها والمادة 35 من نفس القانون التي تقتضي على أن يكون الاقتراع على النموذج الذي يعتمده المجلس لورقتي الاقتراع والمادة 39 المتمثلة بإجراءات ممارسة الأفراد حقهم الانتخابي والمادة 42 والمتمثلة بتولي لجنة الاقتراع والفرز الفصل في الاعتراضات بخصوص تطبيق أحكام الاقتراع والمادة 34 و44 القائمة على إجراءات الفرز من قانون انتخاب مجلس النواب 2012.
- 3- اغتصاب سلطة لجان الانتخاب والسيطرة عليها وإقصائها والقيام بأعمالها بدلاً عنها.
- 4- حمل السلاح واطلاق النار داخل مركز الاقتراع.
- 5- ترويع الناخبين واللجان القائمة على الفرز وسلبهم إرادتهم.

¹ المرجع نفسه، ص 103.

6- تزوير في عملية الاقتراع وعملية الفرز والنتائج ودفاتر الاقتراع والكشوفات الانتخابية.

7- إجبار اللجان على ختم وتوقيع الكشوفات والدفاتر وأوراق الاقتراع المزورة.

وغيرها من الأسباب التي تؤدي إلى الأسباب السابقة ولذلك وعلى إثر تلك الأسباب قررت المحكمة قبول الدعوة، وبناء على ما جاء في مذكرة خطية من المدعي التي أشار فيها إلى أن الصناديق التي تحمل رقم 1 و2 و7 و8 و9 حدثت فيها تجاوزات عدة، قررت المحكمة جلب تلك الصناديق ودعوة كل من رؤساء اللجان والفرز وتشكيل لجنة برئاسة قاضي لفتح تلك الصناديق بإشراف ورقابة المحكمة ومقارنتها ومطابقتها مع كشوفات المقترعين وللتحقق من صحة عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح ومطابقتها مع المحاضر في الصناديق الوارد ذكرها والتحقق من أن كل أوراق الاقتراع الموجودة في الصناديق تحمل توقيع رئيس اللجنة وخاتم الدائرة الخاص وتقديم تقرير بذلك .

وجاء في قرار المحكمة رقم 76 لسنة 2013 بصدد تلك الدعوى: "نفقر وعملأ بأحكام المادة 5/71 من الدستور الأردني إعلان بطلان الانتخاب في الدائرة الانتخابية المحلية السادسة / محافظة الكرك – لواء فقوع. قراراً قطعياً صدر وافهم علنا باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبدالله الثاني بن الحسين المعظم ملك المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ 2013/3/6"¹

من هنا توجب على المحكمة إخطار مجلس النواب لإخطار الحكومة والهيئة المستقلة للانتخابات وإجراء الانتخابات التكميلية في الدائرة التي أبطلت نتائجها وبدأت الهيئة المستقلة للانتخابات بإجراءات الانتخابات التكميلية في تلك الدائرة التي نتج عنها فوز النائب نفسه بالتزكية لكونه النائب الوحيد الذي ترشح عن ذلك المقعد.

إلا أنه في هذه السابقة قد اعتبرت الهيئة المستقلة للانتخابات أن عضوية مقعد الكوتا في تلك الدائرة صحيح ولا يسري عليه حكم إبطال الانتخابات الصادر عن محكمة الاستئناف.

يرى الباحث أن ما اتجهت إليه الهيئة المستقلة للانتخابات غير دقيق و يعد تعدياً على سلطة المحكمة لأن المحكمة ارتأت إبطال انتخابات في تلك الدائرة ولها ذلك، ولو أنها ارتأت المحكمة بطلان الانتخابات فقط على المقعد الفردي فقط على اعتبار أن من يملك الأكثر يملك الأقل، أي أن المحكمة هي صاحبة الاختصاص في النظر في هذا الأمر

¹ قرار رقم (76) صادر عن الهيئة المختصة لدى محكمة استئناف عمان للنظر في الطعون الانتخابية بتاريخ 2013-3-6

كونها هي التي وقفت على حيثيات القضية وهي التي قامت بالتحقيق في التجاوزات التي حدثت في انتخابات تلك الدائرة، لذلك هي وحدها القادرة على تحديد مدى جسامه التجاوزات التي حدثت في الانتخابات ومدى تأثير ذلك على سلامة النتائج الانتخابية.

ثانياً: إجراءات ملء المقعد الشاغر في حالة ابطال العضوية النيابية في مصر

يكون لمحكمة النقض صاحبة الاختصاص في الطعن بصحة العضوية النيابية بإصدار حكمها بإبطال العضوية النيابية أو إبطال الانتخابات في الدائرة المطعون فيها بصحة العضوية النيابية، وهذا ما ورد في نص المادة (12) من قانون بشأن إجراءات الطعن أمام محكمة النقض في صحة عضوية أعضاء مجلسي الشعب والشورى التي نصت "إذا أبطل الانتخاب في دائرة من الدوائر أجري انتخاب جديد لتلك الدائرة وفقاً لأحكام قانون مباشرة الحقوق السياسية، على أنه إذا كان من الممكن تصحيح المخالفات الناتجة عن وجود خطأ مادي في احتساب الأصوات عند إعلان النتيجة النهائية أو بيان وجه الحقيقة في نتيجة الانتخاب تولت المحكمة هذا العمل وتقضي بصحة عضوية من ترى أن انتخابه هو الصحيح وتبلغ المجلس المختص بحكمها، أما إذا أبطل تعيين أحد الأعضاء يجوز لرئيس الجمهورية تعيين بديلاً عنه"¹.

بناءً على النص السابق يكون للمحكمة إبطال العضوية النيابية وإعلان أسم النائب الفائز في الانتخابات إذا تمكنت المحكمة من ذلك، ويكون ذلك للمحكمة مقيد بوجود أخطاء مادية يمكن تصحيحها مثل خطأ في فرز الأصوات، كون أن مثل هذه الأخطاء يمكن تداركها والعمل على تصحيحها، وبذلك تكون المحكمة مؤهلة لإصدار حكم بفوز النائب الذي يمثل الإرادة الشعبية.

ويكون للمحكمة أيضاً إبطال الانتخابات النيابية من نص المادة السابقة في الحالات التي لا يمكن للمحكمة أن تقوم بتدارك التجاوزات التي حدثت في الانتخابات، وفي هذه الحالة يجب على المحكمة إصدار حكمها بإبطال العضوية النيابية وإجراء انتخابات تكميلية في الدائرة التي أبطلت الانتخابات فيها.

لكن هذا الاختصاص لمحكمة النقض في إبطال الانتخابات لم يرد في نصوص الأخرى للطعن بصحة العضوية النيابية حيث أن المادة (107) من الدستور

¹ المادة 12 من قانون بشأن إجراءات الطعن أمام محكمة النقض في صحة عضوية أعضاء مجلسي الشعب والشورى 2012

التي نصت على " تختص محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب, وتقدم إليها الطعون خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخابات, وتفصل في الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ وروده إليها. وفي حال الحكم ببطلان العضوية تبطل من تاريخ إبلاغ المجلس بالحكم"¹. وفي المادة (352) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب التي نصت على "تختص محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب وفقاً لأحكام القانون المنظم لذلك, وتقدم إليها الطعون خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخابات, وتفصل في الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ وروده إليها. وفي حال الحكم ببطلان العضوية تبطل من تاريخ إبلاغ المجلس بالحكم وفقاً لحكم المادة 386 من هذه اللائحة"², ومن هنا لم يتضمن كلا النصين السابقين ما يشير إلى سلطة المحكمة في إبطال الانتخابات النيابية في الدائرة المطعون بها مع العلم بأن كلا النصين أحدث من النص السابق لهما، فلم يوضح المشرع هنا بنسخ النص السابق أم لا.

ويرى الباحث هنا أنه يجب على المشرع المصري تحديد القواعد القانونية بما يخص الفصل بصحة العضوية النيابية في قانون واحد ذلك لتجنب التداخل بين القوانين وعدم تعرض المخاطبين بهذه الأحكام إلى الخلط بين هذه النصوص. ونرى أيضاً مدى تشابه بين المشرع المصري والأردني في تنظيم قيام المحكمة بملء المقعد النيابي في حال قبول الطعن بصحة العضوية النيابية.

الفرع الثاني

إجراءات ملء المقعد الشاغر في غير حالة ابطال العضوية

يكون ملئ المقعد من اختصاص مجلس النواب في حالات انتهاء العضوية النيابية الصادرة من قبل المجلس نفسه أي في حالات إسقاط العضوية النيابية أو الاستقالة أو الوفاة, ومن هنا سوف نتناول إجراءات ملء المقعد الشاغر في حالات انتهاء العضوية الأخرى باستثناء حالة ابطال العضوية في كلا من الأردن ومصر.

¹ المادة 106 من الدستور المصري 2014
² المادة 352 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب 2016

أولاً: ملئ المقعد الشاغر في غير حالة ابطال العضوية النيابية في الأردن

لقد عالجت المادة (88) من الدستور الأردني حالة شغور العضوية النيابية حيث نصت على أنه: "إذا شغر محل أعضاء مجلسي الأعيان والنواب بالوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك من الأسباب باستثناء من صدر بحقه قرار قضائي بإبطال صحة نيابته فعلى المجلس المعني إشعار الحكومة أو الهيئة المستقلة للانتخاب إذا كان نائباً بذلك خلال ثلاثين يوماً من شغور محل العضو ويملاً محله بطريق التعيين إذا كان عيناً أو وفق أحكام قانون الانتخاب إذا كان نائباً، وذلك في مدة شهرين من تاريخ إشعار المجلس بشغور المحل وتدوم عضوية العضو الجديد إلى نهاية مدة المجلس"¹, يتبين من هذا النص أن في حالة شغور العضوية النيابية للأسباب السابقة يجب على المجلس أن يقوم بإشعار الحكومة أو الهيئة المستقلة للانتخابات خلال 30 يوم .

كانت طريقة ملء المقعد الشاغر في قانون الانتخابات لسنة 2012 قبل صدور القانون الجديد 2016 حيث نصت المادة(58) من القانون القديم على "1- إذا كان المقعد الشاغر في احد الدوائر الانتخابية المحلية فيملئ بالانتخاب الفرعي في الدائرة الانتخابية المحلية.2- إذا كان المقعد الشاغر لقائمة من القوائم الفائزة بمقاعد الدائرة الانتخابية العامة فيشغل هذا المقعد احد مرشحي القائمة ذاتها ، وذلك حسب تسلسل ورود الأسماء فيها وإذا تعذر ذلك فيتم أشغال المقعد الشاغر من مرشحي القائمة التي تليها مباشرة حسب الأسس الواردة في هذا البند"², ومن هذا النص يتم ملء المقعد النيابي الفردي مباشرة بالانتخابات الفرعية أما في حالة المقاعد التي تمثل القوائم فيكون المرشح الذي يليه بعدد الأصوات .

أما بعد تعديل قانون الانتخابات في عام 2016 وبعد إلغاء المقاعد الفردية جاءت المادة(54) من قانون الانتخاب لمجلس النواب إجراءات ملء المقعد النيابي ولقد جاءت الفقرة الأولى منها على "إذا شغر أي مقعد من مقاعد مجلس النواب لأي سبب فيتم إشغال هذا المقعد من احد مرشحي القائمة التي فاز منها صاحب المقعد الشاغر، وذلك حسب عدد أصوات كل مرشح فيها وإذا تعذر ذلك فيتم إشغال المقعد الشاغر من احد مرشحي القائمة التي تليها مباشرة حسب النسبة التي حصلت عليها", يكون ملء المقعد

¹ المادة 88 من الدستور الأردني 1952 وتعديلاته 2011

² المادة 58 من قانون الانتخابات الأردني سنة 2012

الشاعر حسب النص السابق بوضع النائب الذي يليه بعدد الأصوات من نفس القائمة, وإذا تعذر ذلك فيتم ملء المقعد من المرشح الذي يملك أعلى عدد أصوات من القائمة التي تليه بعدد الأصوات. وجاءت الفقرة الثانية والثالثة من نفس المادة المتعلقة بمقاعد الكوتا النسائية ومقاعد الشيشان والشركس والمسيحين, فيتم ملئه بالنائب الذي يليه بعدد الأصوات عن نفس المقعد¹.

وتسمى هذه الطريقة في ملء المقاعد النيابية بأسلوب الاستبدال أو الإحلال لملء المقاعد النيابية, وتقوم هذه الطريقة على ملء المقعد النيابي دون اللجوء إلى إجراء انتخابات تكميلية لاختيار النائب الذي سوف يحل محل من فقد عضويته, ويكثر استخدام هذا الأسلوب في الأنظمة التي تقوم على نظام القوائم الانتخابية في تشكيل مجلس النواب. ويرى الفقه بأن هذا الأسلوب لا يثير أي من الإشكاليات عندما إحلال المرشح الذي يحمل أعلى عدد أصوات بعد النائب الذي فقد عضويته, إلا أن بعض الفقه يرى أن هذا الأسلوب يتعارض مع مبدأ الديمقراطية كونه يتجاهل إرادة الناخبين².

يرى الباحث أن هذا الأسلوب المتمثل في ملء المقاعد النيابية بأسلوب الاستبدال أو الإحلال لملء المقاعد النيابية هو الأسلوب الأمثل لما يقوم به من توفير الكلف المادية التي تتكبدها الدولة جراء الانتخابات التكميلية.

عند تعذر ملء المقاعد الشاغرة فإنه يصار إلى إجراء انتخابات فرعية لملء تلك المقاعد, وهذا ما نصت عليه الفقرة د من المادة (54) من قانون الانتخاب لمجلس النواب التي نصت على "إذا تعذر ملء المقعد الشاغر في أي من الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من هذه المادة فيتم ملؤه بالانتخاب الفرعي في الدائرة الانتخابية التي شغل مقعدها دون التقيد بالحد الأدنى المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة (9) من هذا القانون وخلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ إشعار مجلس النواب الحكومة أو الهيئة بشغور المقعد", وعادةً ما يتم اللجوء إلى هذا الأسلوب في الأنظمة التي تعتمد على نظام الانتخاب الفردي في ملء مقاعد مجلس النواب, ويرى بعض الفقه أن هذا الأسلوب لملء المقعد النيابي يكون أكثر عدالة وشرعية من الأسلوب الأخر كون أن الانتخابات والديموقراطية متصلتان مع بعضهما البعض ولا يمكن تصور واحدة ودون الأخرى, ويمكن بالانتخابات

¹ المادة 54 من قانون الانتخابات لمجلس النواب الأردني لسنة 2016

² حمادي, ختام, 2018. التنظيم الدستوري والتشريعي لخلو مقعد عضو المجلس النيابي في العراق. بحث منشور. مجلة العلوم القانونية جامعة بغداد. بغداد, ص 516 وما بعدها

الفرعية أن تتيح الفرصة للناخبين من التعبير عن إرادتهم مجدداً. إلا أن هذه الطريقة تحمل الدولة أعباء مالية ثقيلة على الموازنة العامة لتنظيم الانتخابات الفرعية, بحيث إذا لم تتمكن الدولة من إجراء الانتخابات لعدم توفر إمكانيات مالية لذلك سوف يبقى المقعد النيابي شاغراً إلى أن يتم ملء المقعد وهذا سيؤثر على الأداء النيابي للمجلس¹.

بما يخص إسقاط العضوية النيابية لقد حدثت سابقة قانونية واحدة في مجلس النواب الأردني السابع عشر على إثر قيام أحد النواب بإطلاق العيارات النارية داخل قبة البرلمان نتيجة شجاره مع نائب آخر التي اعتبرها المجلس مخالف للأنظمة والقوانين ومخالف للأخلاق النيابية, وعلى إثر هذه الواقعة قام رئيس مجلس النواب بإحالة هذه الواقعة إلى اللجنة القانونية في المجلس للبحث والتحقيق في مجريات هذه الواقعة وتقديم رأيهم القانوني إلى المجلس, وكون المجلس كان في دورته الاستثنائية فلا يمكنهم مناقشة أمر إسقاط عضوية النائب في تلك الدورة كون المواضيع التي يمكن للمجلس مناقشتها يجب أن تندرج ضمن الإرادة الملكية التي افتتحت من أجلها الدورة الاستثنائية ولذلك صدرت الإرادة الملكية السامية في إدراج أمر مناقشة إطلاق العيارات النارية في حرم المجلس ضمن الدورة الاستثنائية بتاريخ 2013/9/10. وعلى إثر صدور الإرادة الملكية اجتمع المجلس في نفس اليوم لمناقشة أمر إطلاق العيارات النارية داخل حرم المجلس.

وقام مجلس النواب في تلك الجلسة بإحالة الواقعة إلى اللجنة القانونية للتحقيق بها وسماع الشهود. ولقد جاء تنسيب اللجنة القانونية بالموافقة على فصل النائب الذي أقدم على إطلاق العيارات النارية نظراً إلى جسامة الفعل الذي أقدم عليه، وتجميد عضوية النائب الآخر الذي اشتبك معه لمدة سنة، ومن ثم قام المجلس بالتصويت على قرار اللجنة والذي حصل على (134) صوتاً من أعضاء المجلس.

وبعد ذلك قام مجلس النواب بإصدار قراره رقم 3128/13/3 بتاريخ 2013/9/11 بفصل النائب الذي أقدم على إطلاق العيارات النارية داخل حرم المجلس نظراً لجسامة الفعل الذي أقدمه سناً للمادة 90 من الدستور الأردني، وبعد أن أعلن مجلس النواب شغور مقعد النائب المفصول من عضوية مجلس النواب بالكتاب رقم 4109/5/3 لتقرر الهيئة المستقلة للانتخابات إجراء الانتخابات التكميلية سناً لنص المادة (88) من الدستور

¹ حمادي, ختام. التنظيم الدستوري والتشريعي لخلو مقعد عضو المجلس النيابي في العراق. مرجع سابق. ص510

والمادة (58) من قانون الانتخابات 2012 وأجريت الانتخابات التكميلية في
2013/11/10.¹

ثانياً: ملئ المقعد الشاغر في غير حالة ابطال العضوية النيابية في مصر

يجب على مجلس النواب إخطار رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات بخلو مقعد مجلس النواب لأسباب إسقاط العضوية النيابية أو إبطالها أو الاستقالة أو الوفاة خلال سبع أيام من تاريخ إعلان ذلك للمجلس². ويتم ملئ المقعد النيابي وفق الإجراءات التي حددتها نص المادة (25) من قانون مجلس النواب التي أقرت على وجوب ملئ المقعد النيابي إذا بقي على مدة العضوية النيابية ستة أشهر على الأقل، إلا أن هذا القيد على ملئ المقعد الشاغر يؤدي إلى ترك المقعد النيابي فارغ إذا بقي على مدة العضوية النيابية الفردية مدة أقل من ستة أشهر وهذا من شأنه أن يؤثر على الأعمال النيابية في تلك الفترة.

يملى المقعد النيابي الفردي في حالة شغوره المقعد بإجراء الانتخابات التكميلية وهذا ما جاء في نص المادة (25) السابق ذكرها حيث ورد فيها "إذا خلا مكان أحد الأعضاء المنتخبين بالنظام الفردي، قبل انتهاء مدة عضويته بستة أشهر على الأقل، أجري انتخاب تكميلي."، ولقد أخذ المشرع هنا أسلوب الانتخابات الفرعية لملئ المقعد الشاغر³.

يرى الباحث أنه كان من الأولى أن يقوم المشرع المصري باستعمال أسلوب الإحلال إذا خلا المقعد قبل انتهاء مدة العضوية بمدة تقل عن ستة أشهر، وهذا أفضل من بقاء المقعد شاغر لتلك الفترة، ولتجنب النفقات المالية الصادرة عن الانتخابات التكميلية مع قرب موعد الانتخابات النيابية للمجلس كاملاً.

أما في حالة خلو المقاعد النيابية للأعضاء المنتخبين على نظام القوائم فيحل مكانه المرشحين الاحتياطيين من نفس الصفة التي انتخب على أساسها النائب الذي انتهت عضويته وفق ترتيب الأسماء الاحتياطية بناءً على عدد الأصوات، فإذا تعذر على المجلس ذلك لأي سبب يحل محله

¹ محضر الجلسة الأولى لمجلس النواب السابع عشر اليوم الخامس العدد 1 جلد 48 بتاريخ 2013/9/10
² المادة 392 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب 2016
³ المادة 25 من قانون مجلس النواب المصري 2014

النواب الاحتياطيين من أي صفة وفقاً لأسبعية ترتيبهم. وهذا ما أكملت به المادة السابقة التي ورد فيها "...فإذا كان الخلو لمكان أحد الأعضاء المنتخبين بنظام القوائم حل محله أحد المرشحين الاحتياطيين وفق ترتيب الأسماء الاحتياطية من ذات الصفة من خلا مكانه ليكمل العدد المقرر. فإن كان مكان الاحتياطي من ذات الصفة خالياً، يصعد أي من الاحتياطيين وفق أسبعية الترتيب أيّاً كانت صفته. وفي جميع الأحوال يجب أن يتم شغل المقعد الشاغر خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ تقرير مجلس النواب خلو المكان، وتكون مدة العضوية الجديدة استكمالاً لمدة عضوية سلفه"، ويتضح من النص يجب أن يتم شغل المقعد النيابي خلال 60 يوماً على الأكثر من تقرير المجلس إلا أن ذلك لا يتوافق مع ما ورد في بداية المادة في حالة شغور المقعد النيابية لمدة تقل عن ستة أشهر.

المطلب الثاني

ملء المقاعد الشاغرة في حالات انتهاء العضوية الجماعية

في حالات انتهاء العضوية الجماعية عند انتهاء مدة المجلس أو حله نكون هنا أمام إجراء انتخابات نيابية لملء المقاعد النيابية في المجلس , ومن هنا سوف نتعرف في هذا المطلب على عملية إجراء الانتخابات النيابية في كلا من الأردن ومصر.

الفرع الأول

الانتخابات النيابية في الأردن

جاء الدستور الأردني منظماً لبعض قواعد الانتخابات النيابية ومنها المادة (67) من الدستور التي نصت على "1- يتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين انتخاباً عاماً سرياً ومباشراً وفقاً لقانون للانتخابات يكفل الأمور والمبادئ التالية : أ حق المرشحين في مراقبة الأعمال الانتخابية. ب عقاب العابثين بإرادة الناخبين. ج سلامة العملية الانتخابية في مراحلها كافة. 2- تنشأ بقانون هيئة مستقلة تدير الانتخابات النيابية والبلدية وأي انتخابات عامة وفقاً لأحكام القانون, ولمجلس الوزراء تكليف الهيئة بإدارة أي انتخابات أخرى أو الإشراف عليها بناء على طلب الجهة المخولة قانوناً بإجراء تلك الانتخابات"¹, من النص السابق يجب أن تتوافر في الانتخابات ثلاث أوصاف وهي العمومية والسرية وأن تكون الانتخابات مباشرة وذلك لضمان انتخابات نزيهة تأتي بمخرجات مرضية لطموحات الشعب. وقد نص الدستور الأردني بموجب التعديلات الدستورية لسنة 2011 على أن تشكل هيئة مستقلة لتقوم بإدارة الانتخابات في الدولة وتسمى الهيئة المستقلة للانتخابات والوقوف على العملية الانتخابية وتحقيق مخرجات مرضية من خلال النصوص المرعية.

تمر الانتخابات بعدة مراحل منها ما يسبق عملية الاقتراع من تقسيم الدولة لدوائر انتخابية وإعداد جداول الناخبين والوقوف على الدعاية الانتخابية وضمان المساواة في ذلك ومنها يأتي في يوم الاقتراع من رقابة وفرز للأصوات وإعلان النتائج الانتخابية

¹ المادة 67 من الدستور الاردني 1952 وتعديلاته

أولاً: الإجراءات السابقة للعملية الانتخابية

يتم تحديد موعد الانتخابات من قبل الهيئة المستقلة للانتخابات بناء على ما جاء في المادة (12/ب) من قانون الهيئة المستقلة للانتخابات وتعديلاته¹ بعد صدور الأمر الملكي بإجراء الانتخابات ويكون ذلك مع مراعاة ما ورد في نص المادة (2/68) من الدستور الأردني " يجب إجراء الانتخابات خلال الشهور الأربعة التي تسبق انتهاء مدة المجلس فإذا لم يكن الانتخابات قد تم عند انتهاء مدة المجلس أو تأخر بسبب من الأسباب يبقى المجلس قائماً حتى يتم انتخاب المجلس الجديد"² والمادة (73) من الدستور الأردني التي نصت على "1- إذا حل مجلس النواب فيجب إجراء انتخاب عام بحيث يجتمع المجلس الجديد في دورة غير عادية بعد تاريخ الحل بأربع أشهر على الأكثر".³

بعد إعلان موعد الانتخابات تقوم الهيئة المستقلة للانتخابات بإعداد جداول الناخبين في كل دائرة ممن أقر لهم القانون حق التصويت في المادة (3) من قانون انتخاب مجلس النواب "أ- لكل اردني اكمل ثماني عشرة سنة شمسية من عمره في تاريخ الأول من شهر كانون ثاني من العام الذي ستجرى فيه الانتخابات النيابية الحق في انتخاب أعضاء مجلس النواب وفق أحكام هذا القانون. ب- يوقف استعمال حق الانتخاب لمنسبي القوات المسلحة والمخابرات العامة والأمن العام وقوات الدرك والدفاع المدني أثناء وجودهم في الخدمة الفعلية. ج- يحرم من ممارسة حق الانتخاب: 1- المحكوم عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونياً. 2- المجنون أو المعتوه أو المحجور عليه لأي سبب آخر ولم يرفع الحجر عنه. د- لا تقوم الدائرة بإعداد بطاقة الانتخاب لمن يوقف استعمال حقه في الانتخاب أو يحرم منه وفق أحكام الفقرتين (ج) و (د) من هذه المادة", ومن نص هذه المادة يكون حق لأي شخص اجتمعت فيه الشروط السابقة بإدلاء صوته والمشاركة في الانتخابات النيابية ويتم وضع هؤلاء الأشخاص في جداول لضمان حقهم بالاقتراع.

بعد مرحلة إعداد الجداول الانتخابية تقوم الهيئة المستقلة بفتح باب الترشح بناء على ما جاء في المادة (9) من قانون انتخاب مجلس النواب التي اقتضت على نظام الانتخاب المتبع في المملكة الأردنية وهو القائمة النسبية المفتوحة التي يكون فيها الترشح

¹ المادة 12/ب من قانون الهيئة المستقلة للانتخابات وتعديلاته 2012 (تحديد تاريخ الاقتراع بعد إصدار الملك أمر بإجراء الانتخابات لمجلس النواب)

² المادة 68 من الدستور الأردني 1952 وتعديلاته

³ المادة 73 من الدستور الأردني 1952 وتعديلاته

للأشخاص من خلال القوائم وتتكون القائمة بما لا يقل عن 3 مرشحين ولا يزيد عن عدد المقاعد المخصصة في تلك الدائرة، وبما يخص المقاعد المخصصة للكوتا والمسيحيين وللشركس والشيشان يكون ترشحهم ضمن تلك القوائم ولا يعتبر المرشحين عن تلك المقاعد ضمن النطاق المحدد لعدد المرشحين في القوائم¹. ويفترض في كل المرشحين أن يكونوا مستوفين الشروط المنصوص عليها في المادة (10) و(11) من قانون الانتخاب لمجلس النواب.

ويجب أيضاً على المرشح أن يكون مسجل اسمه في جداول الناخبين للدائرة التي يريد الترشح بها وأن يقوم بدفع مبلغ قدره 500 دينار غير مستردة عن كل مرشح وتدفع القائمة مبلغ 2000 دينار تأميناً للالتزام بقواعد الدعاية الانتخابية المنصوص عليها تسترد في حالات رفض طلب الترشح أو عدم ارتكاب أي مخالفة للأحكام، كما أنه لا يجوز أن يترشح الشخص إلى في دائرة انتخابية واحدة². ونرى هنا أن قانون الانتخاب لمجلس النواب كان وافياً في بيان شروط الترشح وكيفيته.

ثانياً: إجراءات الاقتراع

يقوم الناخبين في يوم الاقتراع بالإدلاء أصواتهم في مراكز الاقتراع المحددة لهم من الساعة السابعة صباحاً إلى الساعة السابعة مساءً ويجوز لمجلس الهيئة تمديد الاقتراع لمدة ساعتين حسب ما جاء في المادة (30) من القانون وتكون آلية التصويت بوضع صوت واحد لأحد القوائم المترشحة ومن ثم يصوت للأعضاء المترشحين في القائمة أو بعضهم³. بعد عملية الاقتراع تقوم الهيئة المستقلة بفرز الأصوات وإحصائها لكل قائمة وكل مرشح على حده في محاضر رسمية .

بعد عملية فرز الأصوات تقوم الهيئة المستقلة بتحديد الفائز في تلك الدائرة حسب ما جاء في المادة (46) من قانون الانتخاب كالتالي يتم توزيع المقاعد في الدائرة الانتخابية بناء على نسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها القائمة على عدد المقترعين ومن ثم

1 المادة 9 من قانون انتخاب مجلس النواب 2016 (أ- يتم الترشح لملء المقاعد النيابية المخصصة للدائرة الانتخابية بطريق القائمة النسبية المفتوحة . ب-مع مراعاة احكام البند (2) من الفقرة (د) من هذه المادة ، يجب ان تضم القائمة عدداً من المرشحين لا يقل عن ثلاث ولا يتجاوز عدد المقاعد النيابية المخصصة للدائرة الانتخابية. ج- يقوم الناخب بالإدلاء بصوته لقائمة واحدة فقط من القوائم المرشحة أولاً ثم يصوت لكل واحد من المرشحين ضمن هذه القائمة أو لعدد منهم. د-1- على المرشحين عن المقاعد المخصصة للشركس والشيشان والمسيحيين ان يترشحوا ضمن قوائم في الدوائر الانتخابية التي خصص لهم فيها مقاعد . 2- على المرشحات عن المقعد المخصص للنساء الترشح ضمن قوائم و لا تعتبر المرشحة وفقاً لأحكام هذا البند من ضمن الحد الأعلى للمرشحين في القائمة .)

2 المادة 12 و13 من قانون انتخاب مجلس النواب 2016

3 المادة 9/ج من قانون انتخاب مجلس النواب 2016

يحدد الفائزين بالمقاعد النيابية في القائمة على حسب المقاعد التي حصلت عليها القائمة من غير المقاعد المخصصة للكتا والمسيحي والشيشان والشركس. ومن ثم يحدد الفائز في مقاعد المخصصة للكتا والمسيحي والشيشان والشركس بناء على أعلى عدد لأصوات حصل عليها المرشح في الدائرة الانتخابية وفي مقعد الكوتا عندما تكون المحافظة مقسمة إلى أكثر من دائرة انتخابية يحدد الفائز الفائزة بالمقعد على أساس أعلى نسبة عدد أصوات نالتها أي من المرشحات في دائرتها من بين دوائر تلك المحافظة ليس على عدد الأصوات. وإذا تساوت نسبة الأصوات بين مرشحين أو أكثر فيجري الرئيس القرعة بينهم في محظر منظم من قبل الهيئة¹.

بعد الانتهاء من العملية السابقة يقوم المجلس بتشكيل لجنة خاصة لتدقيق النتائج مرة أخرى ومن ثم تقوم إعلان أسماء الفائزين بشكل أولي². وبعد اعتماد الهيئة المستقلة النتائج الأولية الصادرة من اللجان تعلن الهيئة النتائج النهائية للانتخابات وتقوم الهيئة المستقلة للانتخابات بإصدار شهادات بانتخاب الفائزين³.

الفرع الثاني

الانتخابات النيابية في مصر

أقر الدستور المصري طريقة تشكيل مجلس النواب في المادة (102) التي نصت على "يشكل مجلس النواب من عدد لا يقل عن أربعمئة وخمسين عضواً، يُنتخبون بالاقتراع العام السري المباشر، على أن يُخصص للمرأة ما لا يقل عن ربع إجمالي عدد المقاعد. ويشترط في المترشح لعضوية المجلس أن يكون مصرياً، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، حاصلاً على شهادة إتمام التعليم الأساسي على الأقل، وألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وعشرين سنة ميلادية. ويبين القانون شروط الترشح الأخرى، ونظام الانتخاب، وتقسيم الدوائر الانتخابية بما يُراعى التمثيل العادل للسكان، والمحافظات، ويجوز الأخذ بالنظام الانتخابي الفردي أو القائمة أو الجمع بأي نسبة بينهما"⁴. ومن هنا نجد أن الدستور حدد عدد أعضاء مجلس النواب بأربعمئة وخمسين عضواً منتخبين انتخاباً عاماً وسرياً ومباشراً وأن نظام الانتخاب يكون النظام المختلط بين الفردي

¹ المادة 46 من قانون انتخاب مجلس النواب 2016

² المادة 48 من قانون انتخاب مجلس النواب 2016

³ المادة 50 من قانون انتخاب مجلس النواب 2016

⁴ المادة (102) من الدستور المصري 2014 وتعديلاته

والنسبي. وتقوم على إدارة الانتخابات اللجنة الوطنية للانتخابات وتعتبر هيئة مستقلة وذلك ما جاءت به المادة (208) من الدستور المصري 2014¹.

أولاً: إجراءات الانتخابات قبل الاقتراع

تقوم الهيئة الوطنية بتحديد موعد الانتخابات وتقوم بوضع جدول زمني لمراحل الانتخابات, ومن ثم تقوم الهيئة بإعداد الجداول الانتخابية للناخبين لجميع الدوائر الانتخابية ممن لهم الحق في مباشرة الحقوق السياسية الوارد ذكرهم في المادة (1) من قانون مباشرة الحقوق السياسية² وتعرض هذه الجداول للعمامة للمراجعة والتعديل, وتقوم بعد ذلك بفتح باب الترشيح وتقف على تنظيم الإجراءات اللازمة لها. وبعد التحقق من استيفائها لشروط العضوية النيابية تقوم بإعلان أسماء المرشحين³. ويتم الترشح على حساب المقعد الفردي المخصص أو القوائم النسبية في الدائرة التي قيد اسمه بها في جداول الناخبين حسب قانون تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب لسنة 2014.

ثانياً إجراءات الاقتراع والفرز

يقوم الأفراد في هذا اليوم بإدلاء أصواتهم في مبنى يسمى جمعية الاقتراع ويكون التصويت في يوم أو أكثر من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة التاسعة مساءً وعند انتهاء عملية الاقتراع يقوم رئيس الهيئة الفرعية المشكلة لإدارة الاقتراع في تلك الجمعية ويقوم بإغلاق الصناديق ويحدد عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم⁴, ثم يبدأ عملية الفرز في الجمعية الانتخابية أو خارجها إذا اقتضت الضرورة ويقوموا بقيد عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح على حدا في حالة الانتخاب الفردي وعدد أصوات القائمة في مقاعد المرشحين على حساب القوائم الانتخابية في محاضر ترفع إلى اللجنة العليا للانتخابات, ومن ثم تقوم اللجنة العليا بإعلان النتائج للانتخابات خلال الخمس أيام التالية ونشرها بالجريدة الرسمية⁵. يتم اعتماد الفائزين بناء على المادة (23) من قانون مجلس النواب 2014 وتعديلاته في حالة المقاعد الفردية يفوز من حصل على أعلى الأصوات الصحيحة في الدائرة الانتخابية التابع لها, أما في نظام القوائم فتفوز القائمة التي حصلت على أغلبية الأصوات في تلك الدائرة كاملة⁶.

1 المادة 208 من الدستور المصري 2014 وتعديلاته

2 المادة 1 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية 2014 وتعديلاته

3 المادة 3 من قانون الهيئة الوطنية للانتخابات 2017

4 المادة 42 و43 من قانون مباشرة الحقوق السياسية 2014

5 المادة 51 من قانون مباشرة الحقوق السياسية 2014

6 المادة 23 من قانون مجلس النواب 2014 وتعديلاته

الخاتمة

يتسم مجلس النواب بأهمية بالغة بين مؤسسات الدولة في الأنظمة المختلفة, كونه يقوم على التعبير عن إرادة هيئة الناخبين في الدول, فلذلك تحرص الدساتير على تحديد الشروط المتعلقة بالعضوية النيابية لكي يأتي هذا المجلس منسجماً مع طموحات وآمال أفراد الشعب, لذلك حرصت الدساتير على أن يكون تشكيل المجالس النيابية سليمة, لذلك قامت بتنظيم أحكامها من بداية الترشح للانتخابات واجراء انتخابات حرة ونزيهة إلى انتهاء مدة عضوية المجلس.

ومن بين المواضيع الهامة التي يجب أن تتال القسط الوافر من الاهتمام ألا وهي انتهاء العضوية النيابية في المجالس النيابية, وقد حرص الدستور الأردني وقانون الانتخاب لمجلس النواب والنظام الداخلي لمجلس النواب على تنظيمها. ولقد انصبت هذه الدراسة على البحث في حالات انتهاء العضوية النيابية وآثارها ومقارنتها مع التشريع المصري الذي توافق مع التشريع الأردني في معظم أحكامه واختلف معه في أحكام أخرى.

واستهلت الدراسة في التعريف بالعضوية النيابية والمقصود بانتهائها, ثم البحث في حالات انتهاء العضوية النيابية في القانون الأردني والوقوف على أحكامها, فبدأت الدراسة بأول تلك الحالات وهي إبطال العضوية النيابية الحالة المتصور وقوعها مع بداية تشكيل أي مجلس نيابي, وتم تحديد الجهة المختصة بالفصل بصحة العضوية النيابية إذ أسندها المشرع ولحق به المصري إلى السلطة القضائية, ومن قانون الانتخابات لمجلس النواب تم تحديد إجراءات الفصل بالعضوية النيابية ابتداءً من تحريك الدعوى إلى صدور القرار ببطلان العضوية النيابية ووصولاً إلى دور ملء المقعد الشاغر.

أما بما يخص إسقاط العضوية النيابية التي أسندت إلى المجلس نفسه إيماناً بأنه الأحق في مساءلة أعضائه, وجاء النظام الداخلي لمجلس النواب الذي وقف على أحكام إسقاط العضوية النيابية وحدد ضمانات كل من النائب المراد إسقاط عضويته والمجلس التابع له.

وفي حالة الاستقالة من عضوية المجلس النابغة عن إرادة العضو نفسه الذي ينظر في موضوعها المجلس نفسه تؤدي أيضاً إلى انتهاء العضوية النيابية المحدد إجراءاتها بموجب النظام الداخلي لمجلس النواب مضافاً إليها حالة وفاة أحد أعضاء مجلس النواب,

والجدير بالذكر أن هذه الحالات من انتهاء العضوية النيابية تنتج آثارها على الأعمال النيابية، مثال على ذلك مصير السؤال النيابي عند سقوط عضوية صاحبه وكذلك الاستجواب وغيرها من الأعمال النيابية التي تطرقنا لها في دراستنا، إضافةً للآثار المتعلقة بالنائب نفسه بما يخص موضوع الحصانة والمكافأة المالية وغيرها.

سنعرض هنا أهم النتائج التي توصلت إليها الرسالة وأبرز التوصيات التي تم التوصل إليها.

النتائج:

1- أن انتهاء العضوية النيابية هي زوال صفة النائب عن عضوية مجلس النواب من خلال قرار تصدره الجهة المختصة في الحالات التي تحتاج لذلك أو بحكم القانون وفقاً لإحكام الدستور والقانون وزوال الامتيازات التي يتمتع به العضو النيابي ومنعه من مزاوله الأعمال النيابية.

2- يصدر قرار انتهاء العضوية النيابية عن السلطة القضائية في حالة إبطال العضوية النيابية، ويصدر قرار انتهاء العضوية النيابية عن السلطة التشريعية في حالة إسقاط العضوية النيابية كجزاء والاستقالة من العضوية النيابية. ويكون انتهاء العضوية النيابية بقوة القانون في حالات إسقاط العضوية النيابية لفقدان أحد شروط العضوية والوفاء، و انتهاء مدة المجلس، ويكون الملك صاحب الاختصاص بحل مجلس النواب .

3- ينتج عن انتهاء العضوية النيابية بعض الآثار التي تتعلق بحقوق العضو الذي انتهت عضويته. بما يخص الحصانة النيابية تنتهي الحصانة الإجرائية بانتهاء العضوية النيابية أما الحصانة الموضوعية فلا تنتهي عن الأعمال التي قام به العضو الذي انتهت عضويته أثناء تمتعه بصفة العضوية النيابية. توقف المكافأة النيابية عند انتهاء العضوية النيابية أما في حالة إبطال العضوية النيابية كون عضويته لا تعد سليمة فلا يستحق هذه المكافأة المالية ولم يحدد المشرع الأردني مصير من أبطلت عضويته. أما عن حق الترشح لمن أبطلت عضويته فلا يوجد ما يمنعه من حقه في الترشح لمرّة أخرى مقارنة مع القانون المصري الذي يمنع الترشح لمن أسقطت عضوية كجزاء خلال السنة التشريعية التي أسقط فيها.

4- أما عن الآثار التي تنتج على الأعمال النيابية التي يقوم به أعضاء مجلس النواب جراء انتهاء العضوية النيابية. فعند انتهاء عضوية مقدم السؤال النيابي يسقط السؤال كونه يقوم على علاقة مباشرة بين النائب والوزير. أما في حالة الاستجواب يجب إسقاطه عند انتهاء العضوية النيابية

لمقدمه إلا إذا تبنى الاستجواب نائب آخر كونه لا يقوم على علاقة شخصية ويكون للمجلس ككل حق تبنيه. ولقد أبقى المشرع الأردني على طلب سحب الثقة عند إنتهاء عضوية أحد مقدميه كون الأعمال التي قام بها النائب قبل انتهاء عضويته يفترض صحتها وحتى في حالة إبطال العضوية النيابية فقد أجاز الدستور الأعمال النيابية التي صدرت من قبل من أبطلت عضويته.

5- يتم ملئ المقعد الشاغر عن حالة إبطال العضوية النيابية من خلال محكمة الاستئناف التي تقرر إما بإعلان أسم النائب الفائز في المقعد أو إبطال الانتخابات في الدائرة الانتخابية والسير إلى انتخابات تكميلية. أما في الحالات الفردية الأخرى لانتهاء العضوية النيابية تخطر بها مجلس النواب الهيئة المستقلة للانتخابات والحكومة ويتم ملئ المقعد الشاغر بناء على ما جاء في المادة (54) من قانون الانتخابات لمجلس النواب التي يكون بها ملء المقعد الشاغر بوضع النائب الذي يليه بعدد الأصوات من نفس القائمة, وإذا تعذر ذلك فيتم ملء المقعد من المرشح الذي يملك أعلى عدد أصوات من القائمة التي تليه بعدد الأصوات عند تعذر من إحلال المرشحين في المقاعد الفارغة يصار إلى إجراء انتخابات فرعية. وتكون إجراء الانتخابات النيابية هي الوسيلة الوحيدة لملء المقاعد النيابية في حالة حل المجلس أو انتهاء مدته.

التوصيات

1- إزالة العبارة الواردة في المادة 10/هـ من قانون الانتخابات لمجلس النواب (ولم يعف عنه) فمن غير المتصور دخول مجلس النواب من قبل أشخاص لا يتمتعون بالأهلية الأدبية حتى ولو صدر بحقهم العفو العام.

2- معالجة أمر قانون الإعسار الجديد ووضعه بالنسبة للدستور وللقوانين الأخرى وقيام المشرع بتعديل القوانين التي تحتوي في نصوصها موضوع الإفلاس.

3- كان من الأولى على المشرع الأردني أن يقتدي بالمشرع المصري في بيان إجراءات إسقاط العضوية النيابية وتحديد من خلالها الضمانات اللازمة لحماية العضو المراد إسقاط عضويته مثل النص على حقه بالدفاع عن نفسه وتحديد ضمانات للمجلس أيضاً كالنص على عدم مزاوله النائب المراد إسقاط عضويته لمهامه البرلمانية.

4- ضرورة تنظيم أمر رفض المجلس استقالة أحد أعضائه إذا بقي مُصرّاً عليها واعتبارها نافذة في حالة الإصرار عليها.

5- ينبغي على المشرع النص على حظر حق الترشيح لمجلس النواب لأعضاء مجلس النواب الذين أبطلت أو أسقطت عضويتهم في نفس المجلس فمن غير المعقول عودة النواب الذين زالت عنهم صفة العضوية النيابية واكتسابها مرة أخرى فبذلك لا يتحقق الغرض من الحالتين السابقتين وكونهما يوقعان على النائب كجزاء.

6- إيراد نص بشأن إسقاط السؤال في حالة انتهاء عضوية مقدمه كونه لا يرتب أي آثار سياسية. أما في الإستجواب لا بد من إيراد نص باستمرار الاستجواب في حالة انتهاء العضوية النيابية أو على الأقل استمراره في حالة تبنيه من قبل نائب آخر .

المراجع

أولاً: المراجع اللغوية

- ابن منظور 1997 : معجم لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر للنشر، الطبعة الأولى بيروت لبنان
- المعجم الوسيط , مجمع اللغة العربية. مكتبة الشروق الدولية.2008: باب العين
- عمر, احمد مختار 2008: معجم :اللغة العربية المعاصرة .دار عالم الكتب .القاهرة
- مصطفى، إبراهيم والزيات، أحمد و عبد القادر، حامد. 2013. المعجم الوسيط. مركز التراث للبرمجيات

ثانياً: الكتب

- ابو زيد, مصطفى1984. النظام الدستوري المصري .دار منشأة المعارف. الإسكندرية.
- أبو زيد, مصطفى2003: النظم السياسية والقانون الدستوري. دار المطبوعات الجامعية. القاهرة.
- أبو سمهدانة, عبد الناصر و خليل, حسين. 2014. التعليق على قانون إفساد الحياة السياسية. المركز القومي للإصدارات القانونية. القاهرة.
- الخطيب, نعمان 1999: الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للطباعة والنشر، عمان.
- الزعبي, عبد الرحمن. 2013. الحصانة البرلمانية في التشريع الأردني. دار الثقافة. عمان.
- الزعبي, عوض2001: المدخل إلى علم القانون. الطبعة الأولى. دار وائل للطباعة والنشر, عمان.
- الشطناوي, فيصل. 2002. مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني. دار الجامد للنشر. عمان.
- الطماوي, سليمان. 1996. الوجيز في القانون الإداري. دار الفكر العربي. القاهرة.
- العبدلي ، سعد. 2009. الانتخابات. دار دجلة .عمان

- العتيبي ، بندر بن حمدان. 2016. مبادئ القانون التجاري : الأعمال التجارية - التاجر الشركات التجارية. مكتبة القانون و الاقتصاد. الرياض.
- العرجا، زياد. 2015. العون في القانون الدستوري. دار الوراق للنشر. عمان.
- العكيلى، علي و عبود، حيدر. 2017. المكافأة البرلمانية. المركز العربي للدراسات. القاهرة
- العمار، محمد محمود. 2010. الوسيط في القانون الدستوري الأردني. دار الخليج للنشر و التوزيع، عمان.
- القابسي، ضو. 2017. البطلان والفسخ والسقوط والانعدام . مجمع الأطرش للكتاب المختص. تونس.
- باز، بشير علي. 2004. حق حل مجلس النواب في الدساتير المعاصرة. دار الجامعة الجديدة للنشر. الإسكندرية.
- خليل، محسن. 1971. النظم السياسية والقانون الدستوري : دراسة لأسس وصور الأنظمة السياسية الحديثة وللنظام الدستوري في مصر والجمهورية العربية المتحدة. منشأة المعارف. الإسكندرية
- ديب، ناهد و زهير الحرازين، 2015. المسؤولية التأديبية لأعضاء البرلمان، دار الفكر والقانون، القاهرة.
- سعيان، احمد. 2008. الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة. دار الحلبي الحقوقية. بيروت.
- شطناوي، علي. 2013. الأنظمة السياسية والقانون الدستوري الأردني والمقارن. دار وائل للنشر. عمان.
- شيحا، ابراهيم: 2000، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المعارف، الإسكندرية.
- عبد الرحمن، أفين خالد. 2017. المركز القانوني لعضو البرلمان : دراسة مقارنة. المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة.
- كنعان، نوفان، 2013. مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني. دار إثراء للنشر. عمان.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

- الخصاونة, مصطفى. 2005. الحصانة البرلمانية في الأنظمة النيابية المعاصرة. أطروحة دكتوراه. جامعة عمان العربية. عمان
- الشمري, أسماعيل. 2015. الطبيعة القانونية لقرارات مجلس النواب العراقي. أطروحة دكتوراه. جامعة النهريين. العراق
- العنبيكي, رعد حسون. 2018 الطعون الانتخابية الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس النواب العراقي. رسالة ماجستير. جامعة الشرق الاوسط. عمان
- الميلود, بومامي. 2015. إسقاط العضوية البرلمانية في النظام الدستور الجزائري. رسالة ماجستير. جامعة الحاج لخضر. الجزائر
- عيشان , يحيى محمود محمد. 2016. الطعون الانتخابية البرلمانية: دراسة مقارنة استئناف ضد الانتخابات البرلمانية: دراسة مقارنة. أطروحة (الدكتوراه) - جامعة العلوم الإسلامية العالمية
- محمد, عبدالله عادل 1995: إسقاط عضوية أعضاء مجلس الشعب. أطروحة دكتوراه . جامعة القاهرة
- الحويطات, إيمان. 2013. الفصل بصحة عضوية أعضاء مجلس النواب في النظام الدستور الأردني. رسالة ماجستير. الجامعة الأردنية. عمان
- العزامي, مشعل. 2011. الحصانة البرلمانية. رسالة ماجستير. جامعة الشرق الاوسط. عمان
- العزب, زيد. 2019. الاستجواب كأحد أدوات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الأردني. رسالة ماجستير. جامعة الشرق الأوسط عمان
- المدهون, عبد الرحيم. 2010. حق السؤال كأداة من الأدوات الرقابية على أعمال السلطة التنفيذية وفقاً للنظام الفلسطيني. رسالة ماجستير. جامعة الأزهر. غزة
- المساعيد , فرحان. 2006. الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام النيابي الأردني : دراسة مقارنة. رسالة ماجستير. جامعة عمان العربية. عمان

رابعاً: البحوث المنشورة

- الحسبان, عيد. 2004. النظام القانوني للجان البرلمانية والهيئات النيابية الدائمة في النظام البرلماني الإسباني والأردني, مجلة المنار للبحوث والدراسات العدد الثالث.
- الخفاجي, أحمد. 2010. حالات انتهاء العضوية في مجلس النواب العراقي في ظل دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ م. بحث منشور. مجلة الكوفة العدد 8.
- العبادي, محمد و كشاكش, كريم, 2006. مراحل إعداد جداول الناخبين للانتخابات النيابية في الأردن. بحث منشور. مجلة المنار للبحوث والدراسات العدد 3.
- العطور, رنا إبراهيم. 2007. الجريمة الجنائية. مجلة دراسات, علوم الشريعة والقانون, المجلد 34, العدد 1.
- القيسي, اعاد و الجزيري, حامد. 2013. "النظام الإجرائي للسؤال كوسيلة رقابية الإصدار الوطني الإماراتي". مجلة العلوم الشرعية و القانونية العدد الرابع.
- الليمون, عوض. أحكام إسقاط العضوية عن أعضاء مجلس الأمة في الدستور الأردني, مجلة دراسات. المجلد 41 العدد 1. عمان.
- المليفي, احمد. 2016. اللجان البرلمانية ودورها في التشريع والرقابة. أطروحة دكتوراه. جامعة العلوم الإسلامية العالمية.
- بن هاشمي , حمودي محمد. 2013. "السؤال البرلماني في الجزائر". المنارة للدراسات القانونية والإدارية. بحث منشور
- حمادي, ختام. 2018. التنظيم الدستوري والتشريعي لخلو مقعد عضو المجلس النيابي في العراق. بحث منشور. مجلة العلوم القانونية جامعة بغداد.
- حموري , أيمن عطا الله أحمد. 2017. "الاستجاب في النظامين البحرين والأردني : دراسة مقارنة". مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية.
- خليل, علي عبد الفتاح. 2019. فقد الثقة والاعتبار كسبب لإسقاط العضوية البرلمانية. مجلة دراسات قانونية.

- شطناوي, على. 2008. مدى مشروعية قرار قبول الاستقالة المشروط. مجلة جامعة اليرموك. عمان.

- شطناوي, فيصل. 2007. حق الترشيح وأحكام الأساسية لعضوية مجلس النواب في التشريع الأردني. بحث منشور. مجلة المنار للبحوث والدراسات العدد 9.

- شطناوي, فيصل. 2015. اختصاص القضاء بالفصل في صحة العضوية البرلمانية. مجلة الآداب و العلوم الاجتماعية.

- شطناوي, فيصل. 2011. وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الأردني خلال فترة (2003-2009) مجلة جامعة النجاح للأبحاث العلوم الإنسانية.

- كشاكش, كريم يوسف. 2007. الحصانة الإجرائية ضمانة دستورية للعمل البرلماني في الأردن. مجلة المنار للبحوث والدراسات مجلد 13 عدد 8.

- القبيلات ، حمدي و هلسا ,أيمن. 2011. الاختصاص بالفصل في صحة عضوية المجالس النيابية : دراسة مقارنة و تطبيقية على الدستور الأردني". مجلة الجامعة الخليجية قسم القانون

- نقشبندي, شريف و أبو رمان, محمد و الرحامنة, محمد. 2019. تنظيم المشرع الأردني لإبطال عضوية أعضاء مجلس النواب. مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون.

خامساً : الدساتير والقوانين

- الدستور الاردني 1952 وتعديلاته

- الدستور المصري لعام 1971

- الدستور المصري 2014

- قانون انتخاب مجلس النواب الأردني لسنة 2016

- النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني 2013

- قانون الانتخاب لمجلس النواب المصري 2016

- قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري 2014

- قانون مجلس النواب 2014

- اللائحة الداخلية لمجلس النواب 2016
- قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الوافي والإفلاس سنة 2018
- قانون الأسرة المالكة الأردنية 1937
- القانون المدني الأردني 1976
- قانون مخصصات مجلس الأمة 1947
- قانون إجراءات الطعن أمام محكمة النقض في صحة عضوية أعضاء مجلسي الشعب والشورى لسنة 2012
- قانون الجنسية الأردني لسنة 1954 وتعديلاته
- قانون الجنسية المصري لعام 1975
- قانون الهيئة المستقلة للانتخابات وتعديلاته 2012
- قانون الهيئة الوطنية للانتخابات 2017
- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961

سادساً: المواقع الإلكترونية

- حسين, محمود. جدل فى البرلمان حول حكم بطلان عضوية. [/https://www.youm7.com](https://www.youm7.com)
- شالبي, أحمد: مشروع قانون جديد لـ(الخدمة المدنية). مقال منشور <https://www.almasryalyoum.com/news/details/889866>
- على, نور 2020. تفاصيل استقالة نائبين من البرلمان بعد موافقة المجلس على الاستقالة الثانية. مقال منشور. <https://www.youm7.com>
- مراد, عبدالفتاح. واجبات أعضاء البرلمان والجزارات البرلمانية على مخالفتها مقال منشور <http://gate.ahram.org.eg/News/977102.aspx>

The termination of a deputy's membership in the House of Representatives and its implications for Jordanian law

(A comparative study)

Prepared by

Rashed Haitham Barakat Al-fuqaha

Supervised by

Dr. Shatha Al-Assaf

Abstract

The cases of termination of membership in Parliament as a guarantee for the protection of the rights of citizens protected by the Constitution by maintaining the legal quorum upon which the House of Representatives to enable him to perform his duties entrusted to him and to achieve the purpose for which arose for which the House of Representatives. Therefore, we must work to fulfill the conditions for parliamentary membership in the members of the House of Representatives that were mentioned in the legislation because of their meanings and objectives through which we seek to achieve exemplary membership in the House of Representatives in order to achieve the goal of the Council.

The study came to stand on cases of termination of parliamentary membership so that the parliament remains properly represented to be a deterrent to individuals from carrying out abuses that may affect parliamentary membership and to take into account the aspirations of individuals and their divisions within the Jordanian society. Therefore, we must also shed light on the effects resulting from the termination of membership cases that relate to the parliamentary work carried out by members of the House of Representatives from monitoring the executive authority such as parliamentary questions, interrogations, confidence and so on, as well as the extent of their impact on the work of legislating laws and here lies the importance of the message.

This study was divided into an introductory study and two main chapters, whereby the introductory topic dealt with the definition and termination of representative membership, and the conditions for parliamentary membership, and the first chapter

dealt with cases of termination of parliamentary membership, and in it the revocation of representative membership and its abolition and other cases of the termination of parliamentary membership and the procedures for each of them were clarified. In the second chapter has dealt to the effects of the end of the parliamentary membership, located on the rights of a member of the Council, which ended its membership and the resulting effects on the parliamentary work due to termination of membership and finally a mechanism to fill the seat parliament, which has been vacated.